

الإطار الفقهي والمحاسبي للزكاة

دكتور

عصام أبو النصر

أستاذ المحاسبة جامعة الأزهر

يقول الحق تبارك وتعالى: "خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ" (التوبة: ١٠٣).
ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ" رواه البخاري.

شكر وتقدير

لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمرنا أن نشكر من أجرى الله النعمة على أيديهم لنا، حيث يقول صلى الله عليه وسلم: "مَنْ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ وَقَالَ سَهْلٌ وَعُثْمَانُ وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ ثُمَّ اتَّفَقُوا وَمَنْ آتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ قَالَ مُسَدَّدٌ وَعُثْمَانُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا اللَّهَ لَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ" رواه أبو داود.

عملاً بهذا الحديث فإنني أتوجه بالشكر والتقدير إلى فضيلة الوالد الأستاذ الدكتور حسين حسين شحاته أستاذ المحاسبة بجامعة الأزهر على ما قدمه ويقدمه لي دائماً من علم نافع في الدنيا والآخرة.

وأسأل المولى سبحانه وتعالى أن يبارك لنا في عمره وعلمه، وأن يبارك له في أهله وولده، وأن يجزيه عنا خير الجزاء، وأن يجعل ثواب ما يقدمه لنا في ميزان حسناته يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضراً.

فاتحة الكتاب

تمثل الزكاة الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة، حيث يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ" رواه البخاري.

وقد شرعت الزكاة في السنة الثانية من الهجرة بغرض تحقيق العديد من المقاصد الروحية والأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية سواء على مستوى الفرد أو على مستوى المجتمع المسلم.

وباعتبار أن القرآن الكريم هو الدستور الإسلامي، فقد جاء مشتتلاً على القواعد الكلية والمبادئ العامة التي تحكم زكاة المال دون التعرض للجزئيات والتفصيلات، فأخضع الأموال التي كانت معروفة في صدر الدولة الإسلامية، وهي الذهب والفضة، والزروع والثمار، والخارج من الأرض، لزكاة المال، وحدد مصارفها. وترك أمر تحديد الشروط الواجب توافرها في هذه الأموال، ونصابها، ومقدار الواجب فيها، وغير ذلك مما أجملته السنة القولية والعملية لتتولى بيانه: "وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ" (النحل: ٤٤).

ولما كانت الأحكام تدور وجوداً وعدمياً مع عللها، فمتى توافرت العلة انطبق الحكم، فقد أعمل الفقهاء القياس كأحد وسائل الاجتهاد في إخضاع الأموال التي لم يرد فيها نص في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وكذا الأموال المستحدثة لزكاة المال طالما توافرت فيها علة الخضوع.

ومن هذه الأموال أموال المُستغلات، وكذا الكسب عن طريق المهن الحرة، وغير ذلك من صور الكسب المشروع.

وقد لقي الجانب الفقهي للزكاة إهتماماً كبيراً من جانب الفقهاء، حيث يُعد باب الزكاة أحد الأبواب الرئيسية في كتب الفقه، بل وأُفردت لهذه الفريضة العديد من المؤلفات الهامة لأساتذة الفقه، وخصّصت لها العديد من المؤتمرات والندوات والحلقات النقاشية العلمية التي شارك فيها العديد من العلماء بأبحاثهم القيمة. وعلى الرغم من أهمية الجانب الفقهي للزكاة، باعتبارها عبادة، إلا أنه لا يمكن إغفال أهمية الجانب الإجرائي أو التطبيقي لها باعتبارها عبادة مالية ولا سيما في ظل استحداث العديد من طرق الكسب وتراجع أهمية بعض الصور الأخرى، وتعدد العمليات الاستثمارية، وظهور أنشطة استثمارية تتطوّر قوائمها المالية على العديد من البنود والعناصر التي لم تكن معروفة من قبل.

فعلى سبيل المثال أثير في التطبيق العملى العديد من الاستفسارات التي تتعلق بحساب زكاة المال بالنسبة للأنشطة التجارية وغيرها، ومن أهم هذه الاستفسارات ما يلي:

- كيف تفرض الزكاة على بعض المنشآت التي تحقق خسائر في حين تعفي منها بعض المنشآت التي تحقق أرباحاً؟

- ما هي علاقة الزكاة بالربح المحاسبى (أو الخسارة)؟

- ما هي الإجراءات والخطوات العملية التي يتعين على المحاسب اتباعها للوصول إلى مقدار الزكاة؟

- ما هي المعالجة الزكوية للبنود التالية التي تظهر في القوائم المالية للشركات:
* الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان.

* المقدمات والمستحقات.

* الحقوق المعنوية كالاسم التجارى وبراءات الاختراع ونحو ذلك.

* الاحتياطات والمخصصات.

* رأس المال.

* الأرباح المحتجزة والأرباح المرحلة.

* كيف يقوم المحاسب في الأنشطة الخدمية كالفنادق ومكاتب تأجير السيارات وغيرها بتحديد وعاء الزكاة، وتحديد مقدارها، وذلك بفرض خضوع هذه الأنشطة لزكاة المال.

* كيف يقوم الطبيب والمهندس والمحامى وغيرهم من أصحاب المهن الحرة بحساب زكاة مالهم، وذلك بفرض خضوعهم لزكاة المال؟

* كيف تحسب زكاة المرتبات والأجور ولاسيما في ظل تغير وعدم ثبات ما يتقاضاه الموظف أو العامل من شهر لآخر؟

* هل تغنى الضرائب المدفوعة عن الزكاة، وإذا كانت الإجابة بـ"لا" فما هي العلاقة بينهما في حالة الجمع بينهما؟

ولا شك أن هذه الاستفسارات، وغيرها، تؤكد على أن المجال الإجرائى أو

التطبيقى لمحاسبة الزكاة لا يزال فيه متسع للكتابة.

ومن هنا تأتي أهمية الكتاب في مساعدة الفرد المسلم، وكذا القائمين على الوحدات الاقتصادية - أيا كانت طبيعة نشاطها - على حساب زكاة المال، وذلك من خلال مساعدة أصحاب المهن والانشطة المختلفة، وكذا المحاسبين على القيام بما يلي:

(أ) حصر وتحديد الموجودات الزكوية.

(ب) حصر وتحديد المطلوبات الزكوية.

(ج) تقويم الموجودات والمطلوبات الزكوية لأغراض محاسبة الزكاة.

(د) قياس وعاء الزكاة لكل نوع من الأموال الخاضعة للزكاة.

(هـ) بيان أنصبة وأسعار الزكوات المختلفة.

(و) بيان كيفية حساب مقدار الزكاة الواجبة.

(ز) إيضاح العلاقة بين مقدار ووعاء الزكاة، وبين مقدار ووعاء الضريبة في

حالة الجمع بينهما.

(ح) بيان كيفية توزيع مقدار الزكاة على مصارفها.

(ط) الإفصاح عن موارد ومصارف الزكاة خلال الفترة.

وإتماماً للفائدة، فقد أوردنا حالات عملية محلولة بعد كل نوع من أنواع الزكوات،

وذلك حتى يتمكن الأخ القارئ من الاطمئنان إلى فهمه للموضوع.

وقد راعينا في إعداد هذا الكتاب البساطة والوضوح والواقعية وسلاسة العرض،

وسهولة العبارة، وربط المفاهيم والضوابط الشرعية بالجوانب المحاسبية وبالواقع

العملي، وبلغه العصر. كما راعينا الابتعاد عن الجدل الفقهي، وذلك حتى يتمكن

القارئ من الإلمام التام بالجوانب الأساسية للزكاة بسهولة ويسر.

ونسأل الله العلى العظيم أن يجعل عملنا هذا نافعاً، ولوجهه تعالى خالصاً.

"رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى
الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا
أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ" (البقرة: ٢٨٦).

دكتور عصام أبو النصر

أستاذ المحاسبة . جامعة الأزهر

الباب الأول: أساسيات محاسبة الزكاة

تمهيد:

يتعلق هذا الباب بالجوانب الأساسية لمحاسبة زكاة المال، حيث يختص بالإشارة إلى مفهوم الزكاة، وخصائصها الأساسية، وأهم مقاصدها، وحكمها، وجزاء مؤديها ومانعها، والخاضعين لها، وأهمية النية في أدائها. كما يختص كذلك بالتركيز على الشروط الواجب توافرها في المال حتى يخضع للزكاة، بالإضافة إلى وقت أدائها ومسئولية الدولة عن تحصيلها. ويُعتبر هذا الباب مدخلاً أساسياً للأبواب التالية، والتي تتعلق بالمحاسبة عن زكاة الأموال المختلفة.

مفهوم الزكاة

يُقصد بالزكاة في اللغة النماء والظاهرة.

أما النماء فلأنها تَنَمَّى وَتَزِيدُ الأجر والثواب عند المولى سبحانه وتعالى، حيث يقول الحق تبارك وتعالى: "وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبَاً لِيَرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ" (الروم: ٣٩)، وكذا قوله عز وجل: "مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سَنَابِلَةٍ مِئَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ" (البقرة: ٢٦١)، فالزكاة وإن كانت في ظاهرها نقصان مادي، إلا أنها تعود على صاحبها بأضعاف مضاعفة، كما أنها تؤدي إلى دفع الفرد إلى تنمية ماله واستثماره حتى تخرج الزكاة من العائد أو الزيادة.

وأما الطهارة فلأن مال الفرد لا يطهر إلا بإخراج وتخليص حق الغير منه فضلاً عن أنها تعمل على تطهير قلب المزكى من البخل والشح والأنانية، وكذا قلب الفقير من الحقد والغل والحسد.

وقد يُعبر عن الزكاة بالصدقة أيضاً لأن إخراجها يدل على صدق العقيدة ومطابقة الفعل للقول والاعتقاد.

وقد ورد في كتب الفقه تعريفات عدة للزكاة، ويدور جميعها حول مفهوم واحد، وهو أنها تملك مقدار مخصوص من مال مخصوص في وقت مخصوص لمن يستحقه بغرض تحقيق رضا الله وتزكية النفس والمال والمجتمع. وسوف نلقى المزيد من الضوء على هذا التعريف من خلال تناولنا لخصائص الزكاة في الصفحات التالية.

خصائص الزكاة

في ضوء مفهوم الزكاة في اللغة، وعند فقهاء المسلمين، يُمكن استخلاص أهم خصائص زكاة المال فيما يلي:

أولاً: أن الزكاة حق للفقير ولغيره من مستحقيها، فهم شركاء للأغنياء في مالهم بمقدار ما يستحقون من زكاة فيه. ومن ثم فالزكاة ليست إحساناً أو تطوعاً أو منة أو فضلاً من الغنى على مستحقيها.

ثانياً: أن حساب مقدار الزكاة يُحدد في ضوء ضوابط معينة تتعلق بوعائها وسعرها وهما يختلفان من مالٍ لآخر، وذلك على النحو الذي سوف يرد بالتفصيل عند تناولنا لكل مال من الأموال الخاضعة للزكاة.

ثالثاً: أن الزكاة لا تجب في كل مال وإنما لابد من توافر شروط معينة حتى يخضع المال للزكاة، وهذه الشروط بعضها عام يُطبق على جميع الأموال وبعضها خاص لا يسرى إلا على بعض الأموال، وذلك على النحو الذي سوف يرد بالتفصيل عند تناولنا لهذه الشروط في هذا الباب.

رابعاً: أن الزكاة لا تُقرض في كل وقت ولا في أى وقت، وإنما لابد من حولان الحول الهجرى في زكاة التجارة والنقود والمستغلات وكذا زكاة الثروة الحيوانية، وذلك على النحو الذي سوف نورده بالتفصيل عند تناولنا لشروط حولان الحول.

خامساً: إن مقدار الزكاة يُؤدى إلى طوائف معينة، تشكل ما يُعرف بمصارف

الزكاة، والتي حددها الآية (٦٠) من سورة التوبة: **"إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ**

اللَّهُ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ". وعلى ذلك فقد تولى المولى سبحانه وتعالى قسمة الزكاة حتى توزع في مكانها المناسب.
سادساً: إن للزكاة مقاصدها الأساسية سواء على مستوى الفرد أو على مستوى المجتمع، وهو ما سنتناوله بالتفصيل في الصفحات التالية.

المقاصد الأساسية للزكاة

لم تُشرع الزكاة لذاتها، وإنما شُرعت لتحقيق العديد من المقاصد سواء على مستوى الفرد أو على مستوى المجتمع، ويتضح ذلك مما يلي:

(أ) على مستوى الفرد

لما كان الفرد هو أساس المجتمع، فقد اهتم التشريع الإسلامي باصلاح حاله من خلال الزكاة. ويمكن أن يظهر ذلك بالنسبة لمعطى الزكاة من ناحية، ومستحقها من ناحية أخرى.

فبالنسبة لمعطى الزكاة، فإنها تعمل على تطهيره معنوياً من خلال تخليص قلبه من آفة حب المال والتعلق به، وكذا من الجشع والأنانية، وتدريبه على البذل والإنفاق فضلاً عن الصدق والأمانة وشكر الله تعالى وطاقته، وهي أيضاً تظهر ماله بتخليصه من حق الغير فيه، وتثمينه من خلال تحفيزه على الاستثمار. وبالنسبة لمستحق الزكاة، فإنها تعمل على تطهير قلبه من أمراض الحسد والكراهية والبغض والحقد والضغينة.

وعلى ذلك، فإن للزكاة آثارها المعنوية والمادية على مستوى الفرد سواء كان هذا الفرد مُعطياً للزكاة أم آخذاً لها.

(ب) على مستوى المجتمع

للزكاة دورها في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع، ويتضح ذلك مما يلي:

دور الزكاة في تحقيق التنمية الاجتماعية

تُسهم الزكاة في تحقيق التنمية الاجتماعية للمجتمع المسلم، ويتضح ذلك مما يلي:

(١) تضييق الفوارق الإجتماعية بين طبقات المجتمع، حيث تعمل الزكاة من خلال تملك سهمين ونصف من حصيلتها للفقراء والمساكين إلى تذويب الفوارق بين طبقات المجتمع، بل ونقلهم من فئة المستحقين لها الى فئة المعطين لها، إذ ليس هدف الزكاة مجرد إشباع الفقير والمسكين مرة أو مرات كل عام وإنما إغناؤه.

(٢) إحياء المروءة والتكافل الاجتماعي، وذلك من خلال سهم الغارمين وهم من إستانوا في مباح وعجزوا عن السداد. ومن هؤلاء من يستدين للتوفيق وتجنب الشقاق والخلاف بين الآخرين، ولو ترك المستدين في هذه الحالة لماتت المروءة والشهامة، ولما وجد بين الناس من يجرؤ على التصدى للإصلاح بينهم.

(٣) ضمان الحياة الكريمة للمسلم المسافر، وذلك من خلال سهم ابن السبيل الذي يوفر للمسافر الذي ضاعت أمواله أو هلكت وليس معه ما يمكنه من العودة إلى دياره وبلاده، حتى وإن كان غنياً في بلده.

(٤) تربط الزكاة بين الغنى والفقير برباط متين من المحبة والإخاء والتعاون، إذ أن الناس جُلبوا على حب من أحسن إليهم.

ويتضح مما سبق أن الزكاة لم تُشرع لتؤخذ من الغنى للفقير، وإنما سُرعت لتحقيق مقاصد أخرى يستفيد منها المجتمع المسلم بأكمله، فهي صمام أمان له، ومدعاة لإستقراره وإستمراره.

دور الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية

تعمل الزكاة على تحقيق أهداف ومقاصد التنمية الاقتصادية، وذلك من خلال ما يلي:

- ١- محاربة الإكتناز ودفع المال إلى الإستثمار من خلال إعتبار رأس المال نامياً بالقوة إن لم يرق صاحبه بتنميته، مما يدفع صاحب المال إلى البحث عن أوجه إستثمار يفوق عائدها مقدار الزكاة المدفوعة، وهو ما يؤدي بدوره إلى زيادة الدخل القومي.
- ٢- المحافظة على أعضاء القطاع الإنتاجي من خلال إعانة الغارم صاحب المشروع التجاري، أو الصناعي، وإبقائه عضواً منتجاً في المجتمع المسلم بدلاً من

إقتسام أمواله بين دائنيه قسمة الغرماء، حيث خصص المشرع سهماً من حصيلة الزكاة يُسدد عنه ديونه.

٣- العمل على توسيع قطاع المنتجين من خلال تشجيع المشروعات الحرفية، حيث يُفضل الفقهاء إعطاء أصحاب المهن الحرفية ما يمكنهم من الحصول على الأدوات التي تُساعد على تحويلهم من أشخاص عاطلين مُستحقين للزكاة إلى مُنتجين دافعين لها.

٤- إعادة توزيع الدخل القومي من خلال إقتطاع جزء من ثروات ودخول الأغنياء وتمليكها للمُستحقين - وأهمهم الفقراء والمساكين - دون أن يتحملوا في سبيل ذلك أية أعباء.

ويتضح مما سبق أن الزكاة وإن كانت عبادة إلا أن لها العديد من المقاصد والغايات الروحية والإجتماعية والإقتصادية على مستوى الفرد والمجتمع المسلم.

حُكم الزكاة

تمثل الزكاة الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة، وهي فريضة مقررة بنص كتاب الله وسنة رسوله وإجماع الأمة.

أما الكتاب فبقوله تبارك وتعالى: "وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ" (البقرة: ٤٣)، وكذا بقوله عز وجل: " خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ" (التوبة: ١٠٣).

وأما السنة فللقوله صلى الله عليه وسلم: " بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ" رواه البخاري.

وكذا قوله صلى الله عليه وسلم: " مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ " رواه مسلم.

وقد أجمع المسلمون في جميع الأزمنة على فرضية الزكاة شأنها في ذلك شأن الصلاة.

جزاء مؤدى الزكاة

تعتبر الزكاة أحد أسباب نيل العبد لرحمة الله عز جل، حيث يقول الحق تبارك وتعالى: "وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ" (الأعراف: ١٥٦).

كما تعتبر الزكاة شرطاً لاستحقاق نصره سبحانه وتعالى، وفي ذلك يقول الحق تبارك وتعالى: "وَلْيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ" (٤٠) الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ" (٤١) (الحج).

وقد ورد في الترغيب في أداء الزكاة العديد من الأحاديث النبوية الشريفة، حيث يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " خَمْسٌ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ مَعَ إِيْمَانٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ مَنْ حَافِظٌ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ عَلَى وُضُوئِهِنَّ وَرُكُوعِهِنَّ وَسُجُودِهِنَّ وَمَوَاقِبَتِهِنَّ وَصَامَ رَمَضَانَ وَحَجَّ الْبَيْتِ إِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَأَعْطَى الزَّكَاةَ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ وَأَدَّى الْأَمَانَةَ" رواه أبو داوود.

ولا شك أن الآيات والأحاديث السابقة تدفع الفرد إلى أداء زكاة ماله طواعية وعن طيب خاطر طمعاً في رحمة الله واستحقاقاً لنصره وأملاً في دخول جنته في الآخرة.

جزاء مانع الزكاة

يلزم التفرقة بين مانع الزكاة جحوداً وإنكاراً لوجوبها، وبين مانع الزكاة بخلاً وشحاً، فالأول يُعد مرتداً ومن ثم يستحق عقوبة المرتدين لأنه أنكر أصلاً من أصول الدين، أما الثاني فهو مسلم عاص، ومن ثم يستحق عقوبة يوقعها عليه القاضى وفقاً للظروف.

وسواء كان المنع إنكاراً أو بخلاً، فإن المانع يستحق عقوبة أخروية من الله عز وجل حيث يقول تبارك وتعالى: "وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي

سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشَّرَهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ (٣٥)"(التوبة).

كما ورد في السنة النبوية الشريفة أيضاً العديد من الأحاديث التي تُرهب من منع الزكاة، ومن ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأَحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُفْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ"، رواه مسلم.

كما يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "مَا مِنْ أَحَدٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا مُتَّلَّ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَفْرَعٌ حَتَّى يَطَّوَّقَ عُنُقَهُ ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ" (آل عمران: ١٨٠) رواه ابن ماجة.

ولا شك أن هذه الأحاديث تُحرك النفوس الشحيحة إلى البذل، وتسوقها بعضا الترهيب إلى أداء الزكاة المفروضة.

الخاضعون للزكاة

يُشترط في من تجب عليه الزكاة أن يكون مسلماً لأن الزكاة عبادة، ولذا فهي لا تُقبل من غير المسلم لأنه غير مُكلف بالعبادات. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فالمقصود من الزكاة نيل الثواب في الآخرة، وغير المسلم ليس أهلاً لهذا الثواب.

ولما كانت المطالبة بالفرائض في الدنيا لا تكون إلا بعد الإسلام فإن الزكاة لا تكون ديناً في ذمة غير المسلم ومن ثم فهو لا يؤديها إذا أسلم عما مضى من السنوات.

وإذا كانت الزكاة لا تجب على غير المسلم فهي لا تصح منه أيضاً لقوله تبارك وتعالى: وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا" (الفرقان: ٢٣)، أي

وقدمنا إلى ما عملوا من أعمال لو كانوا عملوها مع الإيمان لنالوا ثوابها، فشرط قبول الزكاة وغيرها من العبادات والأعمال هو الإيمان.

والأمر يختلف بالنسبة للمرتد، إذ أن الزكاة لا تسقط عنه بالردة، فهو لا يستحق التخفيف لأنه رجع عن الإسلام بعدما عرف محاسنه.

وإذا كانت الزكاة لا تجب على غير المسلم، فإن معنى ذلك تحمل المسلم بأعباء مالية أكبر من غيره، ولذا فإنه يتعين على ولي الأمر أن يعمل على التسوية في الواجبات المالية بين الداخلين تحت ولايته مع إختلاف دينهم وذلك بأن يلزم غير المسلمين بدفع واجب مالي يُعادل مقدار الزكاة، ويمكن أن يُسمى هذا الواجب ضريبة التكافل الاجتماعي أو غير ذلك.

وقد ثبت أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فرض على نصارى بنى تغلب نصف الزكاة بناءً على طلبهم شريطة ألا يسميها زكاة ولا جزية فقال عمر "سموها ما شئتم".

زكاة مال الصبي وغير العاقل

يرى بعض الفقهاء أن الزكاة عبادة محضة، ومن ثم لا زكاة في مال الصبي والمجنون باعتبار أن الزكاة تكليف يلزمه البلوغ والعقل والنية.

ويرى جمهور الفقهاء أن الزكاة مع كونها عبادة إلا أنها في ذات الوقت تعتبر من الحقوق المالية، والحقوق المالية لا تعتمد على التكليف فالصبي - على سبيل المثال - تجب في ماله الحقوق المالية، فلو تزوج لوجبت في ماله حقوق الزوجة، ولو أنف شيئاً وجب عليه دفع قيمته. وكذلك المجنون، فهو مطالب أيضاً بالحقوق المالية كنفقة الزوجة وضمان المتلفات.

وهذا الرأي الأخير هو الراجح للأسباب الآتية:

(١) أن سبب وجوب الزكاة ملك النصاب، وقد وجد في مال الصبي والمجنون ومن ثم تجب الزكاة في مالهما كالبالغ والعاقل.

(٢) أن الآيات الكريمة ربطت ربطاً واضحاً بين فريضة الزكاة والمال، حيث يقول الحق تبارك وتعالى: "وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّغْلُومٌ" (المعارج: ٢٤)،

كما يقول سبحانه وتعالى: "خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً..." (التوبة: ١٠٣)، وعلى ذلك، فالآيات الكريمة لم تفرق بين مال الصبي والمجنون ومال غيرهما، وإنما أوجبت الأخذ من جميع أموال المسلمين.

(٣) أمرنا الإسلام أن نتجر في مال اليتيم حتى لا تأكله الصدقة، حيث يقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه: "اتجروا في أموال اليتامى حتى لا تأكلها الصدقة". وفي هذا إشارة واضحة إلى وجوب الزكاة في هذا المال.

(٤) أن الزكاة عبادة مالية يجوز فيها الوكالة، فتكفي نية الولي في الإخراج، ومن ثم فلا حاجة إلى نية الصبي، أو غير العاقل.

(٥) أن رفع التكليف عن الصبي المشار إليه في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ وَعَنْ الْمَغْنُوتِ حَتَّى يَعْقِلَ" رواه الترمذي، لا يتعلق بالنواحي المالية، ولذا وجبت في مالهم ضمان المتلفات والتعويضات ونفقات الزواج والأقارب وغيرها.

وعلى ذلك، فإن الزكاة تجب - على رأي الجمهور - في مال الصبي وغير العاقل. أهمية النية في أداء الزكاة

يشترط جمهور الفقهاء^(١) نية المالك لصحة أداء الزكاة لقوله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ" رواه البخاري. كما أن الزكاة عبادة، ومن ثم لا بد فيها من النية.

ووفقاً لهذا الرأي، إذا قام المسلم باخراج جزء من ماله لفقير أو مسكين من غير إستحضار نية الزكاة، فإن هذا الجزء يعد انفاقاً تطوعياً ولا تسقط عنه الزكاة، ويتعين عليه آداؤها.

وقد أورد الجمهور إستثناءات على شرط النية في أداء الزكاة كما هو الحال بالنسبة لزكاة مال الصبي وغير العاقل، وكذا بالنسبة للزكاة التي يأخذها الإمام قهراً.

ولم يشترط بعض الفقهاء النية في اخراج الزكاة باعتبارها حقاً فرضه الله في أموال الأغنياء للفقراء.

ويمكن الجمع بين الرأيين بالقول بأن النية تعتبر شرطاً لوقوع الزكاة عبادة لله، ولا تُعتبر شرطاً لصحة أدائها باعتبارها حقاً للفقير.

ومن ثم فإن عدم توافر نية المالك عند أداء الزكاة يعنى عدم وقوع الزكاة كعبادة، ومن ثم حرمانه من الأجر والثواب، غير أن ذلك لا يمنع من أخذها منه وفاءً لحق الفقير.

الشروط الواجب توافرها في المال الخاضع للزكاة

لم يفرض الإسلام الزكاة في كل مال مهما كان مقداره وأياً كانت الحاجة إليه، وإنما وضع شروطاً يلزم توافرها في المال حتى يكون محلاً لوجوب الزكاة. وهذه الشروط من شأنها التيسير على المزكى فتخرج الزكاة عن طيب خاطر، كما أن من شأنها أيضاً مراعاة حقوق الفقراء والمساكين. ونتناول فيما يلي هذه الشروط بالتفصيل المناسب.

الشرط الأول: الملكية التامة

يُقصد بالملكية التامة قدرة الفرد على التصرف في ماله تصرفاً تاماً حسب إختياره ورغبته دون عوائق بحيث تكون منافع هذا المال حاصلة له (٢).

وعلى ذلك، فالملكية التامة تتعلق بملك ذات المال ومنفعته، ولذا فهي تُعطى للمالك حق التصرف في المال بكل التصرفات الجائزة شرعاً من إجارة وإعارة ووصية ووقف، دون التقيد بزمان ولا بمكان ولا بشرط، ولذا فهي تختلف عن الملكية الناقصة التي يكون فيها الملك للمال وحده أو للمنفعة وحدها.

ويلاحظ أن هذا الشرط يتعلق بتمام الملك وليس الملك فحسب، إذ قد تثبت ملكية المال الزكوى ولكن لا يستطيع صاحبه تنميته أو التصرف فيه كما هو الحال بالنسبة لمال التاجر الموجود لدى الغير ولا يرجى تحصيله، والمال المغصوب والمفقود و ما في حكمهم، وهو ما يعرف عند الفقهاء بمال الضمار، وهذه الأموال ملكيتها ناقصة لإنعدام المنفعة منها.

ويُعد هذا الشرط- الملكية التامة- طبيعياً باعتبار أن الزكاة- في أحد معانيها- نقل الملكية للغير، والفرد لا يملك أن ينقل ملكية ما لا يملكه هو أصلاً (٣)، ولأن المال لا يُعد كذلك إلا إذا توافر فيه شرطي الملكية والإنتفاع معاً. هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، فإن الزكاة قائمة- على النحو الذي سوف يرد- على النماء، وطالما أن الفرد لا يمتلك المال ملكية تامة فهو غير قادر على تنميته.

وتطبيقاً لهذا الشرط لا تخضع للزكاة الأموال التالية:

(أ) الأموال العامة.

(ب) المال الموقوف على جهة عامة.

(ج) المال الحرام.

(د) الديون غير المرجوة التحصيل.

(هـ) الديون المستحقة للغير.

(و) مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي.

ونتناول فيما يلي طبيعة هذه الأموال باختصار مع التركيز على بيان الحكمة من عدم خضوعها للزكاة.

(أ) الأموال العامة

يُقصد بالأموال العامة تلك الأموال المخصصة للنفع العام كالطرق والحدائق والمرافق، وكذا مؤسسات الدولة ومصانعها ومدارسها وجامعاتها وما في نحو ذلك. وهذه الأموال لا تجب فيها الزكاة لأنها ليست مملوكة لشخص بعينه وإنما هي مملوكة للدولة التي تقوم برعاية أفرادها ومنهم المحتاجين. هذا من ناحية ومن ناحية أخرى، فإن الزكاة عبادة وهي لا تجب إلا على الشخص الطبيعي ومن ثم لا يخاطب بها غيره.

(ب) المال الموقوف على جهة عامة

قد يكون المال موقوفاً على شخص واحد أو على عدة أشخاص أو جماعة معينة كالإبن والذرية، فتجب فيه الزكاة- إذا بلغ نصاباً- لوجود مالك معين. أما إذا كان

المال موقوفاً على جهة غير معينة كالفقراء والمساكين والمساجد والمجاهدين، فلا تجب فيه الزكاة لعدم وجود مالك معين له.

(ج) المال الحرام

المال الحرام هو كل مال حظر الشارع إقتناؤه أو الإنتفاع به سواء كان التحريم لذاته لما فيه من ضرر أو خبث كالميتة والخمر والخنزير، أم كان التحريم لغيره أي لوقوع خلل في طريقة إكتسابه كأخذه من مالكة بغير إذنه كالغصب والسرقة والخيانة أو أخذه منه بأسلوب لا يقره الشرع كالربا والرشوة.

وحيازة المال الحرام لذاته من وجهة نظر الشرع الإسلامى لا تثبت الملكية لمن بيده هذا المال أياً كانت أنواعه وأسباب الحصول عليه، إذ من المقرر فقهاً أن قبض ما لا يجوز قبضه بمنزلة عدمه، وأن الممنوع شرعاً كالمعدوم حساً، كما أن هذا المال ليست له قيمة في الشرع، ولذا فهو ليس محلاً للزكاة، بل يجب التخلص منه، ولا يجوز دفعه ثمناً ولا أجره كما لا يجوز التصرف فيه ببيع ولا شراء ولا هبة ولا وقف ولا أى نوع من التصرفات المباحة شرعاً.

وكذلك الحال بالنسبة للمال الحرام لغيره، فهو أيضاً ليس محلاً للزكاة لإنتفاء شرط الملكية التامة الموجبة للزكاة. وحائز هذا المال لا يملكه أيضاً مهما طال الزمن ويجب عليه رده إلى مالكة أو وارثه إن عرفه، فان بئس من معرفته وجب عليه صرفه في وجوه الخير المختلفة فيما عدا طبع المصاحف وبناء المساجد.

هذا بالنسبة لحائز المال الحرام لغيره، أما بالنسبة للمعتدى عليه وهو المالك الأصلي، فإن ملكيته لهذا المال ملكية ناقصة أيضاً لعدم تمكنه من تنميته وإستثماره، ومن ثم فلا زكاة عليه وإنما يزكيه عند قبضه بعد ضمه إلى سائر أمواله.

وتجدر الإشارة إلى أنه عند تعيين الإمام لجهة رسمية معينة لربط وتحصيل الزكاة تُفرض على المال الحرام ما يعادل مقدار الزكاة ولا يُصرف في مصارف الزكاة وإنما يُصرف في وجوه البر العام ما عدا بناء المساجد وطبع المصاحف، ويوضع في حساب خاص ولا يخلط مع أموال الزكاة.

(د) الديون غير المرجوة التحصيل

يُقصد بالديون غير المرجوة التحصيل تلك الديون التي تكون لدى معسر أو مماطل.

ولما كانت ملكية الدائن لهذه الديون تُعد ملكية ناقصة لانعدام القدرة على التصرف في مال الدين وكذا إنعدام القدرة على تكميته والإنفاق به فلا زكاة في هذه الديون (٤).

وسوف نتناول هذا الدين وغيره من الديون بمزيد من الدراسة والتحليل في زكاة عروض التجارة.

(هـ) الديون المستحقة للغير

قد تكون على الفرد (المدين) ديون للغير، ولما كانت ملكية هذا الفرد (المدين) ملكية ضعيفة ناقصة نظراً لتسلط الدائن على المال بمقدار ماله من دين، فإن الديون التي تكون للغير تمنع وجوب الزكاة أو تنقصها بقدرها. فإن كان على الرجل ألف جنيه فلا زكاة عليه فيها، ليس هذا فحسب، بل إن الدين إن استغرق النصاب حل للفرد تلقى الزكاة من غيره لا دفعها.

وقد عبر الفقهاء عن ذلك بشرط الفراغ من الدين باعتبار أن المدين في حاجة إلى مال الدين حاجة أصلية لأن قضاء الدين من الحوائج الأصلية ولأن ذمته مشغولة بحاجته فاعتبر معدوماً (٥). هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن مستحق الدين تلزمه زكاته ولو أوجبنا على المدين أيضاً لكان ذلك تثنية في الزكاة (٦).

وعلى ذلك، فإن الدين يمنع وجوب الزكاة أو ينقصها بقدره في مال المدين. ويشترط في الدين الذي ينقص وعاء الزكاة أن يكون مستحقاً أو مؤجلاً إلى الفترة المالية التالية (٧) أما الدين المؤجل إلى ما بعد الفترة المالية التالية فلا يمنع الزكاة.

ويستوى في الدين المانع للزكاة أن يكون ديناً لله (كالنذور والكفارات) أو أن يكون ديناً لأدمى.

(و) مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي

تمثل مكافأة نهاية الخدمة مبلغاً مقطوعاً يستحقه العامل أو الموظف على صاحب العمل في نهاية خدمته بمقتضى القوانين والأنظمة إذا توافرت فيه شروط معينة. أما الراتب التقاعدي فهو مبلغ يستحق شهرياً للموظف أو العامل على الدولة أو المؤسسة المختصة بعد إنتهاء خدمته بمقتضى القوانين والأنظمة إذا توافرت فيها شروط معينة أيضاً.

ولا تجب الزكاة على العامل أو الموظف في مكافأة نهاية الخدمة وكذا الراتب التقاعدي طيلة مدة الخدمة لعدم تحقق الملك التام لها. أما بعد صدور قرار بتسليمها للموظف أو العامل دفعة واحدة أو على دفعات دورية فإن ملكه لها يصبح ملكاً تاماً، ومن ثم يُزكي ما قبضه منها زكاة المال المُستفاد بضمه إلى ما عنده من أموال من حيث النصاب والحوال.

أما بالنسبة لمخصصات مكافآت نهاية الخدمة في ميزانية الشركات قبل صرفها فهي تُعد ديوناً على الشركة أي الإلتزامات، ومن ثم تحسم بكاملها من الموجودات الزكوية.

الشرط الثاني: حوالان الحول الهجرى (٨)

ويُقصد بذلك مرور إثني عشر شهراً عربياً كاملة على بلوغ النصاب ومن ثم يبدأ الفرد (أو الشركة) بحساب مدة الحول عند بداية ملكيته للنصاب، وأساس ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ "رواه الترمذي. وعلى ذلك لو لم يمض على ملكية المال حول كامل لم تجب فيه الزكاة.

والحكمة من هذا الشرط ما يلي:

(١) أن مدة الحول هي المدة المناسبة التي يمكن أن يتحقق فيها نماء رأس المال، فالحول مظنة النماء (٩)، ولم يؤخذ بحقيقة النماء لتعدده واستحالة حصره خلال العام.

(٢) أن مقتضى شرط الحول أن يكون اخراج الزكاة من الربح، وهو أيسر وأسهل (١٠).

(٣) ليس هناك أعدل من وجوب الزكاة كل عام، وذلك أن وجوبها في كل شهر أو أقل من ذلك يضر بأصحاب الأموال ويؤدي إلى ضياع وقت وجهد العاملين عليها، كما أن وجوبها كل عدة سنوات يضر بمستحقها ويمنعها من تحقيق مقاصدها الأساسية.

والحول المعتبر لأغراض الزكاة هو الحول القمري لا الشمسي، وفي حالة تعذر مراعاة الحول القمري بالنسبة للشركات فيمكن الأخذ بالحول الشمسي مع مراعاة فروق الأيام الزيادة في السنة الشمسية عن القمرية (١١ يوم)، ولذا تُزاد نسبة الزكاة بمقدار ٠.٠٧٧% فتصبح ٢.٥٧٧% بالنسبة للسنة الشمسية بدلاً من ٢.٥% للسنة القمرية.

هذا بالنسبة للشركات أما بالنسبة للأفراد فينبغي أن تحسب الزكاة على أساس السنة القمرية.

ولا يسري هذا الشرط في زكاة الزروع والثمار لقول الحق تبارك وتعالى: "وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ" (الانعام: ١٤١)، فالزروع والثمار نماء في نفسها، ومن ثم فإن حولها عند كمال نضجها، ولذا فهي تُزكى عند الحصاد.

كما لا يسري هذا الشرط بالنسبة للمعادن (١١) باعتبارها في منزلة الزروع والثمار، ولذا فهي تزكى عند إستخراجها ودون إنتظار لحولان الحول أيضاً. ومن ذلك يتضح أن الفرق بين ما يشترط له الحول وما لا يشترط له الحول، أن الأول مُرصدٌ للنماء، فأقيم السبب الظاهر - وهو الحول - مكان السبب الحقيقي وهو النماء. أما الثاني، فهو نماء متكامل في نفسه كالزروع والمعادن.

ولا يشترط مرور حول كامل على الأرباح المحققة أثناء العام إذا كان رأس المال قد بلغ نصاباً، باعتبار أن حول النماء مبني على حول الأصل لأنه تابع له في الملك فتبعه كذلك في الحول (١٢).

أما اذا كان المال الأصلي أقل من النصاب ونمى حتى صار نصاباً، فإن الحول ينعقد عليه من حين صار نصاباً.

الشرط الثالث: أن يكون المال نامياً

ويُقصد بذلك أن يكون المال الذي تؤخذ منه الزكاة قابلاً للزيادة حقيقة أو تقديرًا (١٣).

ويُقصد بالنماء الحقيقي الزيادة الفعلية الناتجة عن التوالد والتناسل كما هو الحال في زكاة الثروة الحيوانية، أو الربح في زكاة عروض التجارة. كما يقصد بالأموال التي تنمو تقديرًا تلك الأموال التي يمكنها أن تحقق نمواً وزيادة لولا أن مالكتها عطلها عن ذلك، كالأموال التي عطلها صاحبها عن النماء الحقيقي بعدم دفعها إلى الإستثمار. وهذه الأموال تجب فيها الزكاة لإجبار مالكتها على دفعها إلى الإستثمار محافظة على المال (بألا تأكله الزكاة)، وتحقيقاً لمتطلبات التنمية الإقتصادية في المجتمع المسلم من رؤوس أموال. ويترتب على شرط النماء عدة أمور أهمها:

الأول: إستبعاد الأموال المعدة للإستعمال الشخصي باعتبار أن هذه الأموال لا تنمو حقيقة أو تقديرًا، كما أنها غير معدة للنماء حتى وإن كانت من جنس الأموال التي تُعد للنماء، فتاجر السيارات الذي يخصص سيارة- أو أكثر في حاله الضرورة- لإستعماله الشخصي لا تجب الزكاة في قيمة هذه السيارة رغم وجوبها في قيم السيارات الأخرى التي يتجر فيها.

الثاني: إخضاع الأموال التي لم يرد بشأنها نص طالما تحقق فيها شرط النماء. الثالث: لا زكاة على من لم يتمكن من إنماء ماله كمال الضمار، وهو المال الذي لا يُرجى، وأيضاً المال الذي يعجز صاحبه عن تنميته إذا كان العجز راجعاً إلى المال نفسه، كأن يكون مغصوباً أو ديناً لا يُرجى تحصيله. أما إذا كان العجز راجعاً إلى صاحب المال نفسه، فإن المشرع لم يعتبر عذره في عجزه عن تنمية ماله وأوجب عليه الزكاة غير باحث عن سبب العجز.

ويُعد هذا الشرط طبيعياً لأن الزكاة لو وجبت في كل الأموال التي لا يتمكن مالكتها من تنميتها بأى وجه من الوجوه لأدى ذلك إلى تناقص هذه الأموال سنة بعد الأخرى، وهو ما يؤدي إلى نقصانها عن النصاب ومن ثم وصول المالك إلى

حد الفقر، وهو ما يتنافى مع مقصد الشرع من إغناء الفقير ومحاربة الفقر.
فالمقصود من الزكاة هو إغناء الفقير دون إفقار الغني.

الشرط الرابع: بلوغ النصاب

لم تفرض الشريعة الإسلامية الزكاة في كل مقدار من المال وإن كان ضئيلاً،
وإنما اشترطت أن يبلغ المال مقداراً معيناً يُسمى في لغة الفقه بالنصاب (١٤).
وأساس ذلك قوله تبارك وتعالى: "وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ" (البقرة: ٢١٩)
والعفو هو الفضل والزيادة، كما يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لَا صَدَقَةَ إِلَّا
عَنْ ظَهْرٍ غَنَى" رواه أحمد.

ويعتبر هذا الشرط سبباً لوجوب الزكاة، فحيثما وجد النصاب وجد الحكم وهو
الزكاة.

وهذا النصاب هو ما يعادل ٨٥ جم من الذهب الخالص في شأن زكاة النقدين وما
يقاس عليها من أنواع الزكوات الأخرى.

والذهب الخالص هو الذهب عيار ٢٤ قيراط، ولذا تلزم معادلة ما لم يكن خالصاً
من الذهب بما يقابله من الذهب الخالص، ففي الذهب عيار ١٨ قيراط مثلاً يسقط
مقدار الربع وتمثل ستة من أربعة وعشرين قيراطاً ومن الذهب عيار ٢١ يسقط
الثلث ويمثل ثلاثة من أربعة وعشرين قيراطاً.

ويمكن صياغة ما سبق في معادلة تظهر على النحو التالي:

الكمية المعادلة من الذهب الخالص =

كمية الذهب غير الخالص × عيار الذهب غير الخالص

٢٤

فمثلاً: ١٠٠ جرام ذهب عيار ١٨ = ١٠٠ × ١٨

٢٤

= ٧٥ جرام ذهب خالص.

وطالما أن النصاب مرتبط بالذهب فهو يتغير بتغير الأسعار، فارتفاع سعر الذهب يُزيد من النصاب، والعكس صحيح.

والحكمة من إشتراط النصاب هو أن الزكاة تؤخذ من الغنى للفقير، وليس كل من يملك جنبها يُعد غنياً في الواقع ولا في عرف الناس، ولذا كان لا بد من حد معين يعتبر من بلغه في أدنى مراتب الغنى. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فلا معنى لأخذ الزكاة من فقير هو في حاجة إليها.

والعبرة بكمال النصاب في آخر الحول ولا يضر نقصانه أو إنعدامه أثناء الحول (١٥).

وتُضم الأرباح المحققة خلال الحول إلى الوعاء لاستكمال النصاب إذ أن كل ربح يتحقق إثناء الحول يلزم ضمه إلى الوعاء لمقارنته بالنصاب، وهذا أيسر في التطبيق وأبعد عن التعقيد.

وتخضع للزكاة كامل قيمة المال الذي بلغ نصاباً دون إستبعاد للنصاب منه، أما ما لم يبلغ نصاباً فلا يخضع للزكاة.

والنصاب الشرعي الذي يُعتد به هو النصاب الخالي من الدين ومن الإنفاق على الحاجات الأساسية للمزكى (مأكل - مسكن - ملابس)، أي أنه يشترط عند إحتساب النصاب أن يكون مكتملاً بعد سداد الديون التي علنا لشخص.

أثر المال المستفاد على إستكمال النصاب

يُقصد بالمال المستفاد ما يحصل عليه الإنسان بصفة غير دورية، كأرباح التجارة، ونتاج الماشية.

والمال المُستفاد قد يكون من جنس ما لدى المزكى - كريح التجارة - وقد يكون من غير جنس ما لديه - كمن عنده نقود واستفاد ماشية مثلاً.

فإذا كان عند المزكى نصاباً واستفاد مالا من جنس ما عنده من مال، فإن المال المستفاد يُضم إلى الأصل عند تمام الحول ويزكى معه، وذلك سواء كان المال المستفاد من نماء الأصل (كريح التجارة)، أو من غير نمائه (كمن عنده خمسون من الغنم واشترى عشرين).

وعلى ذلك فلا يُفرد للمال المستفاد حول آخر، ولا يشترط له مرور حول عليه في هذه الحالة، وذلك لأن أفراد حول للمال المستفاد من جنس ما لدى المزكي يستلزم ضبط مواقيت التملك لكل جزء يسير من المال ومعرفة القدر الواجب فيه، وفي هذا مشقة وحرص.

أما إذا كان المال المستفاد من غير جنس ما لدى المزكي - كما لو كانت عنده نقود واستفاد ماشية - فإن المال المستفاد لا يُكَمَّلُ به نصاب الأصل إن كان ناقصاً، ولا يضم إلى حوله إن كان نصابه كاملاً، بل يبدأ حول المال المستفاد يوم استفادته إن بلغ نصاباً.

ونخلص مما سبق إلى أن المال المُستفاد يضم إلى الأصل ويُزكى معه طالما كان هذا المال من جنس ما لدى المزكي، وبصرف النظر عما إذا كان المال المستفاد أصلاً أو نماءً لأصل.

أما إذا كان المال المستفاد من غير جنس ما لدى المزكي، فلا يُستكمل به نصاب وإنما يُستقبل به حول جديد من يوم استفادته.

الشرط الخامس: الفضل عن الحاجات الأساسية

إنفق الفقهاء على أن الحاجات الأساسية التي يحتاج إليها الإنسان في معاشه لا تجب فيها الزكاة، وأساس ذلك قول الحق تبارك وتعالى: "وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ" (البقرة: ٢١٩)، والعفو هو الفضل وهو ما زاد عن حاجة الفرد وحاجة من يعول.

ومن السنة الشريفة قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَيْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ) رواه البخاري. وكذا قوله صلى الله عليه وسلم: "إِبْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا" رواه مسلم.

ولأن الإنسان إن تصدق بما هو محتاج إليه خرج عن غير طيب نفس فلا تتحقق بذلك المقاصد والغايات الأساسية للزكاة^(١٦).

وقد عبر الفقهاء عن هذا الشرط بالفراغ من الحاجات الأصلية^(١٧).

وقد اعتبر بعض الفقهاء أن الفضل عن الحاجات الأساسية داخل في شرط النماء ومن ثم لا حاجة للنص على اشتراطه، باعتبار أن الحاجات الأساسية للإنسان لا تكون معدة للنماء كالملبس والمسكن وأدوات الحرفة وكتب أهل العلم. غير أن الأولى النص على هذا الشرط، لأن عدم النص عليه، قد يؤدي إلى وجوب الزكاة في نصاب من النقود مشغول بالحاجات الأساسية من طعام وشراب وتعلم وغير ذلك.

وقت أداء الزكاة

سبق أن أوضحنا أن هناك بعض الأموال يُشترط لتزكيبتها حولان الحول الهجري على ملكية النصاب كزكاة النقدين والتجارة والمستغلات، وأشرنا إلى أن الحول في هذه الأموال مظنة النماء.

كما أوضحنا أن هناك بعض الأموال التي لا يشترط لتزكيبتها حولان الحول الهجري كزكاة الزروع والثمار وزكاة المعادن باعتبار أن حول هذه الأموال وقت الحصاد أو الإستخراج.

وسواء لزم حولان الحول أم لم يلزم، فمتى وجبت الزكاة كانت ديناً في الذمة، ويكون المكلف بادائها آثماً بتأخيرها، حيث يكون حائزاً لما لا يملك من حق الفقراء في ماله.

ومن ثم فإن المبادرة إلى أداء الزكاة وإعطائها إلى مستحقيها فور حلول موعد استحقاقها أمر واجب.

وعلى الرغم من ذلك، فقد أجاز بعض الفقهاء تأخير إخراج الزكاة عن موعد استحقاقها للضرورة القصوى، مثل تأخيرها لتدفع إلى فقير غائب أو فقير قريب أو إذا كان المزكى ممن يُقصد.

كما أجاز بعض الفقهاء كذلك أداء الزكاة قبل موعد استحقاقها للضرورة كسد حاجات الفقراء.

مسؤولية الدولة عن تحصيل الزكاة

نظراً لأن الزكاة عبادة مالية، ولأن الفرد جُبل على حب المال، فقد أوكل المولى سبحانه وتعالى أمر تحديد وعاء الزكاة وتحصيلها وكذا انفاقها في مصارفها الشرعية، وغير ذلك من الأمور المتعلقة بها إلى ولى الامر، وذلك في ضوء الضوابط الشرعية لذلك.

وأساس ذلك قول الحق تبارك وتعالى: "خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا" (التوبة: ١٠٣).

ومن ثم، فإن الدولة مسئولة مسئولية كاملة عن كل ما يتعلق بالزكاة، وقد قام الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون من بعده بمباشرة هذه المسئولية. وعلى ذلك فإن على الدولة أن تأخذ الزكاة من أموال مواطنيها جبراً إن لم يدفعوها طواعية، كما يجوز لها معاقبتهم على امتناعهم عن تأديتها. ويجوز لإحدى الجمعيات الخيرية المرخص لها في جمع الزكاة وصرافها أن تتحمل هذه المسئولية في نطاق الترخيص الممنوح لها.

مراجع الباب الأول

١. ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، الجزء الثاني، ص ١٣.
- ٢ - زين الدين بن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الجزء الثاني، ص ٢١٨.
- د. يوسف القرضاوى، فقه الزكاة، الجزء الأول، ص ١٣٠.
- منصور بن يونس بن ادريس البهوتى، شرح منتهى الارادات، الجزء الأول، ص ٣٦٧.
- ابن قاسم العاصمى النجدى، الروض المربع شرح زاد المستقنع، الجزء الثالث، ص ١٦٨.
٣. الكاسانى، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء الثاني، ص ٨٢٤.
- منصور بن يونس بن ادريس البهوتى، شرح منتهى الارادات، الجزء الأول، ص ٣٦٧.
- الفتاوى الهندية، الجزء الأول، ص ١٧٢.
- ابن تيمية، فتاوى ابن تيمية، المجلد الخامس والعشرون، ص ٤٥.
- ٤ . الكاسانى، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء الثاني، ص ٨٢٥.
- ابن نجيم الحنفي، الأشباه والنظائر، ص ٣٥٨.
٥. زين الدين بن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الجزء الثاني، ص ٢١٨.
- ابن قدامة المغنى، الجزء الرابع، ص ٢٦٣.
- ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، الجزء الثاني، ص ٥.
- أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، ص ٤٧٣.
- ٦ . السيوطى، الأشباه والنظائر، ص ٣٦٠.
- منصور بن يونس بن ادريس البهوتى، شرح منتهى الارادات، الجزء الأول، ص ٣٦٨.
- ٧- توصيات الكويت، الندوة الرابعة عشر لقضايا الزكاة المعاصرة (البحرين،

- ١٩-٢٢ صفر ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٨-٣١ مارس ٢٠٠٥ م).
- ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، الجزء الثاني، ص ٥.
- ٨ . الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء الثاني، ص ٨٣٤.
- ٩ . ابن قدامة المغنى، الجزء الثاني، ص ٧٣.
- ١٠ . ابن قدامة المغنى، الجزء الثاني، ص ٧٣.
- ١١ . السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٤٧١.
- ١٢ . منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، شرح منتهي الارادات، الجزء الأول، ص ٣٧٠.
- أبو زكريا النووي، المجموع، الجزء الخامس، ص ٣٧٠.
- أبو زكريا النووي، مغنى المحتاج، الجزء الأول، ص ٣٩٩.
- عبد الله حسن الكوهجي، زاد المحتاج شرح المنهاج، الجزء الأول، ص ٤٧٣.
- ١٣ . الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء الثاني، ص ٨٢٨.
- ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، الجزء الثاني، ص ٧.
- ١٤ . الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء الثاني، ص ٨٣٩.
- ١٥ . ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، الجزء الثاني، ص ٣٣.
- زين الدين بن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الجزء الثاني، ص ٢٤٧.
- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء الثاني، ص ٨٣٩.
- ١٦ . الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء الثاني، ص ٨٢٨.
- ١٧ . زين الدين بن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق الجزء الثاني، ص ٢١٨.
- ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، الجزء الثاني، ص ٦.

الباب الثاني

محاسبة زكاة التجارة

تمهيد

دعا الإسلام إلى الكسب عن طريق التجارة، وحبب إليها، وهياً للقائمين عليها سبلها، كما اعتنى بوضع الضوابط الشرعية والأسس الأخلاقية التي تضمن تنظيم التجارة على أسس سليمة، فحرم الاحتكار، ونهي عن الغش، والتدليس، والتعامل بالربا، وأكل أموال الناس بالباطل، وأمر بالصدق، والأمانة، والسماحة، وعدم المغالاة في الربح.

وتعتبر زكاة التجارة أحد مظاهر الشكر للمولى سبحانه وتعالى على نعمة الكسب من النشاط التجاري.

ويختص هذا الباب بدراسة وتحليل طبيعة زكاة التجارة، وذلك من حيث مفهومها، وأدلة وجوبها، والشروط الواجب توافرها في الأموال لإخضاعها لهذه الزكاة، وكذا كيفية قياس وتحديد وعائها ونصابها وسعرها، وإخراجها نقداً أو عيناً، مع بيان أثر المشاركة في كلٍ من شركات الأشخاص والأموال على هذا الوعاء، بالإضافة إلى الإجراءات العملية لتحديد مقدارها، مع وضع نموذج مبسط لحسابها، وحالات عملية على ذلك.

مفهوم زكاة التجارة

يطلق الفقهاء على زكاة التجارة إسم زكاة "عروض التجارة" والعروض جمع عرض بفتح العين وسكون الراء، وهي إسم لما يعرض للبيع بخلاف النقود، وهو يختلف عن العَرَض بالفتحتين، وهو حطام الدنيا ومتاعها.

أما التجارة فهي التصرف في رأس المال طلباً للربح.

وعلى ذلك يُقصد بعروض التجارة كل ما يعد للبيع والشراء بقصد الربح.

أدلة وجوب زكاة التجارة

وجوب الزكاة في هذا النوع من الأموال ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فبقول الحق تبارك وتعالى: "خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً" (التوبة: ١٠٣)، وهذا عام في كل مال ومنه مال التجارة.

أما الدليل من السنة النبوية الشريفة فما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال "اتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ وَصُومُوا شَهْرَكُمْ وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ"، رواه أحمد. ولفظ الأموال هنا أيضاً عام.

ومن ذلك أيضاً ما رواه أبو داود بإسناده عن سمرة بن جندب، حيث قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعَدُّ لِلْبَيْعِ. رواه أبو داود. والصدقة هي الزكاة، والأمر يدل على الوجوب.

وقد ثبت أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يجمع أموال التجار فيحسبها عليهم شاهدها وغائبها، ثم يأخذ الزكاة من شاهد المال على الشاهد والغائب. كما ورد في الأثر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال لحماس "أد زكاة مالك، فقال: مالي إلا جعاب وادم، فقال: قومها ثم أد زكاتها"^(١).

وأما الاجماع، فقد اتفق المسلمون على أن الأموال التي يُراد بها التجارة فيها زكاة متى توافرت فيها شروط الخضوع، ولذا فقد أولوها عناية خاصة حتى يكون التاجر المسلم على بينة من الأموال التي تجب فيها الزكاة، و بالسعر الذي تقوم به هذه الأموال، وكيفية خصم ما عليه من ديون، وغير ذلك مما يكون التاجر في حاجة إليه لحساب مقدار زكاة ماله على الوجه الصحيح.

الشروط الواجب توافرها في المال الخاضع لزكاة التجارة

يُشترط لإخضاع المال لزكاة عروض التجارة الشروط التالية:

(أ) الملكية التامة، أي قدرة المالك على التصرف في أمواله تصرفاً تاماً دون منازعة من أحد.

(ب) حولان الحول الهجري^(٢)، وذلك ضماناً لتحقيق معنى النماء، ولا يلزم حولان الحول للريح المحقق إثناء العام وإنما يكفي حولان الحول لرأس المال طالما بلغ نصاباً، وذلك باعتبار أن الربح تابع لرأس المال في الملك فتبعه كذلك في الحول^(٣)، كما أن الأرباح تكثر وتنتكر بتكرار الأيام والشهور ويعسر ضبطها.

(ج) بلوغ النصاب، وهو مقدار معين من المال لا تجب الزكاة فيما هو أقل منه، وهو ما قيمته ٨٥ جراماً من الذهب الخالص (عيار ٢٤ قيراط).

ويلزم هنا كمال النصاب في آخر الحول فقط- على رأي الجمهور- أي عند حساب الزكاة، ولا يلزم كماله طوال الحول، وذلك أن تقويم العروض (الأصول) في كل وقت أثناء الحول فيه مشقة، كما أن نقصان النصاب أثناء الحول لا يضر بالمزكي طالما اكتمل في نهايته.

(د) أن يكون المال نامياً، وهذا الشرط يتحقق في زكاة التجارة باستبعاد عروض القنية (الأصول الثابتة) من وعاء الزكاة، وفي هذا الشرط محافظة على رأس المال الثابت، حيث تفرض الزكاة على الدخل الدوري مع المحافظة على بقاء المصدر ثابت دون أية حقوق زكوية عليه. وسوف يرد تفصيل ذلك عند مناقشتنا لكيفية تحديد وعاء زكاة التجارة.

هذا وقد سبقت مناقشة هذه الشروط بالتفصيل عند تناولنا للشروط الواجب توافرها في المال الخاضع للزكاة في الباب الأول.

ويضاف إلى الشروط السابقة شرط النية^(٤) أي قصد تحقق الربح عند التملك، وهذا شرط متفق عليه لحديث سمرة ابن جندب^(٥)، حيث قال: **أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعِدُّ لِلْبَيْعِ**. رواه أبو داود.

وعلى ذلك، إذا اشترى الفرد سيارة ناوياً أنها للإستعمال الشخصي ثم باعها بعد ذلك فلا تجب فيها الزكاة.

وقد أضاف البعض شرط التملك بعوض (بمقابل) إلى جانب شرط النية باعتبار أن التجارة لا بد فيها من المعاوضة، ومن ثم لا يعد المال- طبقاً لهذا الشرط- من عروض التجارة إذا تملكه الفرد عن طريق الإرث أو الهبة.

قياس وعاء زكاة التجارة

يُقصَد بوعاء زكاة التجارة حصر وتقويم صافي أموال التجارة التي تجب فيها الزكاة.

وقد حدد ميمون بن مهران كيفية قياس وتحديد وعاء زكاة هذه الأموال بقوله: "إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض للبيع فقومه قيمة النقد، وما كان من دين في ملاءه فاحسبه ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين ثم زك ما تبقى".

ويُقصد بقوله: "ما كان عندك من نقد أو عرض فقومه قيمة النقد..." عناصر النقدية، وكذا العروض (الأصول) التي يمكن تحويلها إلى نقدية، وما في حكم ذلك كالمقدمات والمستحقات، وهو ما يعرف باسم الموجودات الزكوية. كما يُقصد بقوله: "ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين" القروض والإلتزامات المختلفة التي يجب سدادها خلال الفترة المالية التالية، وهو ما يعرف باسم المطلوبات الزكوية.

وعلى ذلك، فإن قياس وعاء الزكاة يتطلب اتباع الخطوات التالية:

أولاً: حصر وتقويم عناصر الموجودات الزكوية.

ثانياً: حصر عناصر المطلوبات الزكوية.

ثالثاً: طرح المطلوبات الزكوية من الموجودات الزكوية.

ونتناول فيما يلي الخطوتين الأولى والثانية بالشرح والتفصيل باعتبارهما الأساس في قياس وعاء زكاة التجارة.

حصر وتقويم عناصر الموجودات الزكوية

يُقصد بالموجودات الزكوية في المنشآت التجارية النقدية وكذا العروض التي يمكن تحويلها إلى نقدية خلال الحول التالي (وهو ما يعرف في المحاسبة باسم الأصول المتداولة)، بالإضافة إلى بعض أرصدة الحسابات المدينة كالمقدمات والمستحقات.

وتتمثل أهم عناصر هذه الموجودات فيما يلي:

أولاً: النقدية.

ثانياً: مخزون آخر المدة.

ثالثاً: الديون التجارية (المدينون).

رابعاً: أوراق القبض.

خامساً: الأوراق المالية.

سادساً: الإعتمادات المستندية.

سابعاً: الأرصدة المدينة الأخرى.

ونورد فيما يلي المعالجة الزكوية لكل بند من هذه البنود:

أولاً: النقدية

عادة ما يشتمل بند النقدية في المنشآت التجارية، وغيرها، على النقدية في الصندوق وكذا النقدية في البنوك، وذلك على النحو التالي:

(أ) النقدية في الصندوق

تمثل النقدية في الصندوق المبالغ السائلة التي تحتفظ بها المنشأة في حوزتها في نهاية الحول لمواجهة متطلبات التشغيل الجاري.

وقد تكون هذه المبالغ بالعملة المحلية كما قد تكون بالعملات الأجنبية أيضاً.

وسواء كانت هذه المبالغ بالعملة المحلية أو العملات الأجنبية، فإنها تجب فيها الزكاة، حيث إنها مال مملوك ملكية تامة، ومن ثم تُضمّ العملات المحلية (بالرصيد الفعلي وقت الجرد وليس الدفترية في حالة وجود خلاف بينهما) إلى الموجودات الزكوية الأخرى.

أما بالنسبة للعملات الأجنبية فإنها تدخل في وعاء الزكاة بعد تقويمها بسعر السوق (وليس بالتكلفة أو بالتكلفة والسوق أيهما أقل)، وذلك على النحو الذي سوف يرد بالتفصيل فيما بعد.

(ب) النقدية في البنوك

تمثل النقدية في البنوك أرصدة البنوك المدينة التي تظهر في دفاتر المنشأة في نهاية الحول. وذلك بعد إجراء مذكرات التسوية اللازمة.

وقد تكون هذه النقدية في شكل حسابات جارية كما قد تكون في شكل ودائع لأجل.

وبالنسبة للنقدية الموجودة في شكل حسابات جارية فإنها تزكى بضمها إلى الموجودات الأخرى.

أما بالنسبة للنقدية الموجودة في شكل ودائع لأجل، فهذه قد تكون في مصارف إسلامية كما قد تكون في بنوك تقليدية، فإذا كانت الودائع لأجل في مصارف إسلامية فيتم ضم الودائع وعوائدها معاً إلى الموجودات الزكوية للمنشأة في حالة ما إذا كانت هذه المصارف لا تقوم بتزكية ما لديها من الودائع الاستثمارية. أما في حالة ما إذا كانت المصارف تقوم بتزكيته فلا تدخل مرة أخرى في حساب وعاء زكاة التاجر أو المنشأة منعاً للإزدواج.

أما إذا كانت الودائع لأجل في بنوك تقليدية فإن أصل هذه الودائع يضم إلى الموجودات الزكوية ويؤكى الجميع بنسبة ٢.٥%، أما الفوائد المترتبة عليها، فهي مال حرام يلزم التخلص منه لقول الحق تبارك وتعالى: "وَإِنْ تُبْنُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ" (البقرة: ٢٧٩). ويمكن التخلص منه بصرفه في وجوه الخير ما عدا بناء المساجد وطبع المصاحف، ولا يعتبر هذا الصرف جزءاً من الزكاة الواجبة كما لا يجوز لصاحب المنشأة إنفاقه على نفسه أو عياله.

ثانياً: مخزون آخر المدة.

يُقصد بمخزون آخر المدة تلك البضاعة التي تشتريها المنشأة بقصد إعادة بيعها على ما هي عليه، سواء كانت هذه البضاعة في مخازنها أو في الطريق إليها أو في معارضها أو فروعها أو في الجمارك أو غير ذلك مادامت ملكيتها قد انتقلت إليها.

وتتمثل أهم عناصر مخزون آخر المدة في المنشآت التجارية في البنود التالية:

- أ- بضاعة آخر المدة.
- ب- البضاعة الكاسدة.
- ج- مواد التعبئة والتغليف.
- د- البضاعة بالطريق.
- هـ - بضاعة الأمانة لدى الغير.

ونتناول فيما يلي هذه البنود من حيث اعتبارها من الموجودات الزكوية من عدمه، وكيفية تقويمها في الحالة الأولى.

(أ) بضاعة آخر المدة

يُقصد ببضاعة آخر المدة في المنشآت التجارية السلع المشتراه لغرض البيع دون إدخال أية تعديلات عليها، غير أنها لم تبع حتى نهاية الحول. وتعتبر هذه البضائع أحد الموجودات الزكوية، حيث إنها مال مشتري بقصد التجارة وتحقيق الربح.

والسؤال: بأي سعر تُقَوَّم هذه البضاعة؟، وبمعنى آخر هل تقوم المنشأة بتقويم هذه البضائع لأغراض الزكاة بالتكلفة أو السوق إيهما أقل - وفقاً للمبدأ المحاسبي المعروف-، أم يتم التقويم على أساس القيمة السوقية أم الاستبدالية؟ ويُقصد بالتكلفة عدد الوحدات النقدية المدفوعة - فعلاً أو ضمناً - عند تملك البضاعة، أي ثمن الشراء متضمناً الضرائب والرسوم وتكلفة النقل والتخليص وغير ذلك من التكاليف التي ترتبط ارتباطاً مباشراً بالمشتريات. وعلى ذلك، فإن التكلفة تمثل التكلفة التاريخية أو القيمة الدفترية أو القيمة المدفوعة.

كما يُقصد بسعر السوق السعر الذي ينتظر أن تباع به الوحدة بعد حسم مصاريف البيع والتوزيع. ومن ثم فإن هذا السعر يتضمن صافي الربح أو الخسارة المنتظرة من بيع وحدة البضاعة، وعلى ذلك فإن القيمة السوقية هي القيمة المنتظر تحققها فعلاً.

و يُقصد بالقيمة الإستبدالية السعر الذي يمكن للتاجر أن يشتري به سلعة مماثلة تماماً لسعره يوم وجوب الزكاة، وقد تعرف هذه القيمة أيضاً باسم القيمة الجارية. وعلى ذلك، فإن وجه الاختلاف بين القيمة السوقية والقيمة الاستبدالية يتمثل في أن القيمة السوقية تتضمن الربح أو الخسارة التقديرية. ومن ثم، فإن سعر السوق يكون عادة مرتفعاً عن سعر الإستبدال.

وقد أجمع الفقهاء على أن التقويم وفقاً لمبدأ التكلفة أو السوق أيهما أقل لأغراض الزكاة لا يخلو من الضرر بالتاجر أو بالفقير إذ يلحق الضرر بالتاجر في حالة هبوط الأسعار في نهاية الحول عن سعر الشراء نظراً لأنه سوف يُزكى بضاعته بالسعر المرتفع (التكلفة)،. أما في حالة ارتفاع الأسعار في نهاية الحول، فإن الضرر سوف يلحق بالفقير نظراً لأن التاجر سوف يزكى بضاعته بالسعر الأقل (التكلفة)، كما أن الزكاة تكون في هذه الحالة على رأس المال فقط وليست على رأس المال ونمائه. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن أساس التكلفة أو السوق أيهما أقل يصلح للتقويم بين الشركاء بعضهم بعضاً، إذ أن لهم أن يختاروا بين توزيع الربح أو إبقائه من خلال تطبيق أو عدم تطبيق هذا المبدأ، أما الزكاة فلأنها حق لغير المُزكي - وهم المستحقون لها من المصارف الثمانية- فإنه يجب التحقق من إخراج هذا الحق المعلوم دون نقص.

هذا بالنسبة للتقويم على أساس التكلفة أو السوق أيهما أقل، أما بالنسبة للتقويم على أساس سعر السوق، فقد أيدت الفتوى الحادية عشرة الصادرة عن الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة والتي عقدت بدولة الكويت (٢٥-٢٧/١٠/١٩٨٨) الأخذ به عند التقويم، وهو ما يتفق مع ما ذهب إليه جابر بن يزيد عندما سُئل عن بز يراد به التجارة (البز هو الثياب المعدة للبيع) فقال: "قومه بنحو من ثمنه يوم حلت فيه الزكاة ثم أخرج زكاته"، وكذا قول ميمون بن مهران: "إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض للبيع فقومه قيمة النقد وما كان من دين في ملاءة فاحسبه، ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين ثم زك ما بقي"^(٦). أي الصافي إذا بلغ نصاباً بمعدل ربع العشر.

وعلى ذلك، ووفقاً لأساس سعر السوق فإن على التاجر أن يقوم بتقويم ثروته التجارية بسعر السوق الحالي سواء كان منخفضاً عن سعر الشراء أو مرتفعاً عنه.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان سعر السوق أقل من التكلفة التاريخية فالنتيجة واحدة في الطريقتين أي الطريقة المحاسبية التي تقوم على التكلفة أو السوق أيهما أقل والطريقة الشرعية التي تقوم على سعر السوق بقطع النظر عن التكلفة. وقد رأت الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، والتي عُقدت بدولة الكويت (١٩٧٥/٥/١ - ٤/٢٩) العدول عن الأخذ بالقيمة السوقية إلى الأخذ بالقيمة الاستبدالية في تقويم بضاعة آخر المدة.

ويرى الكاتب أنه وإن كان من الممكن الأخذ بأحد الرأيين إلا أنه قد يكون من الأوفق التقويم على أساس القيمة السوقية لا الاستبدالية، باعتبار أن الغرض من التقويم هو تحديد ما يملكه المزكي، وما يملكه المزكي يتم تحديد قيمته عن طريق القيمة السوقية (سعر البيع) لا عن طريق القيمة الاستبدالية (سعر الشراء الحالي). هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، فقد كان بن عباس يقول: لا بأس بالتربص حتى يبيع^(٧)، والمقصود بالتربص الانتظار حتى يتم البيع فعلاً بقصد التأكد من أن التقويم يتم على أساس السعر الحقيقي الذي تباع به السلعة لا الذي تشتري به. وبالإضافة إلى ما سبق، فإننا إذا اتبعنا الطريقة الاستبدالية فقد لا نجد في السوق بضائع مماثلة.

(ب) البضاعة الكاسدة

وهي البضائع أو السلع التي لم يعد مرغوباً فيها لتقدمها أو لظهور نوعيات أحدث أو أفضل، ولذا فقد تمر أعوام ولا يباع منها إلا القليل. وفي هذا يقول أبو عبيد: "... وهكذا التاجر تكون عنده البضاعة سنين، ثم يبيعهها، فليس عليه إلا زكاة ثمنها بعد البيع^(٨). كما يقول نقلاً عن أنس بن مالك: "وأما العروض التي تكون عند صاحبها سنين فليس عليه فيها شيء حتى يبيعهها ثم لا يكون في ثمنها إلا زكاة واحدة^(٩)".

ولا تدخل قيمة هذه البضاعة في الموجودات الزكوية للمنشأة كل عام، وإنما تدخل حصيلة بيعها في سنة البيع، وهذا من باب التيسير والتخفيف على التاجر باعتبار

أن ما أصابه لم يكن باختياره ولا من صنع يده، فضلاً عما يتحملة من تكاليف تخزين وتلف.

(ج) مواد التعبئة والتغليف

قد تكون لدى المنشأة في نهاية الحول بعض المواد الثانوية كمواد التعبئة والتغليف والمطبوعات وما في حكم ذلك، وهذه المواد تعتبر من بين الموجودات الزكوية إذا كانت تُعطى للمشتري مع السلعة^(١٠) أما إذا كانت لا تعطى مع السلعة فلا تعتبر من الموجودات الزكوية لأنها في هذه الحالة لم تشتت بنية البيع مفردة.

(د) البضائع بالطريق

قد تقوم المنشأة بشراء بضاعة من الغير نقداً أو بالأجل، والذي يقوم بدوره بشحنها إلى المنشأة إلا أنها لم تصل بعد إلى مخازنها حتى نهاية حولها الزكوي وهذه البضاعة تعرف باسم البضاعة بالطريق.

ولما كانت الزكاة منوطة بالملك، فتجب بثبوته وينتفي وجوبها بانتفائه. فإن الحكم الشرعي لهذه البضاعة يختلف باختلاف طريقة الشحن، والتي تؤثر بدورها في نقل الملكية.

ومن المعلوم أن هناك طريقتين للشحن، الأولى: طريقة الشحن فوب، والثانية: طريقة الشحن سي آند اف، وتختلف الطريقة الأولى عن الثانية في أن الأولى (فوب) يكون التسليم فيها في ميناء الشحن (ميناء البائع)، في حين يكون التسليم في الطريقة الثانية (سي آند اف) في ميناء الوصول (ميناء المشتري). ولما كانت البضاعة في حالة الشحن فوب تدخل في ملك المشتري بمجرد قيام البائع بتسليمها للشاحن - والذي يعتبر بدوره وكيلاً للمشتري - فإن البضاعة في هذه الحالة تكون زكاتها على المشتري إذا تسلمها وكيل الشحن قبل نهاية الحول، في حين لا تدخل البضائع في حالة الشحن (سي آند اف) في ملك المشتري إلا عند وصولها إلى مينائه.

(هـ) بضاعة الأمانة لدى الغير

وهي البضاعة المملوكة للمنشأة والمودعة لدى الغير (الوكيل) لبيعها لحساب المنشأة، وهذه تقوم لأغراض الزكاة بالقيمة السوقية لها في المكان التي توجد فيه وليس بالقيمة السوقية لها في مكان مالكتها⁽¹⁾، وتكون زكاتها على الموكل باعتباره المالك.

مسائل متفرقة تتعلق بتقويم بضاعة آخر المدة

يُثار عند تقويم بضاعة آخر المدة في المنشآت التجارية مجموعة من التساؤلات، من أهمها ما يلي:

- هل يتم تقويم بضاعة آخر المدة بسعر التجزئة أم بسعر الجملة أم بمتوسطهما؟
- هل يتم تقويم بضاعة آخر المدة بسعر بلد المزكي أم بسعر البلد الذي توجد به البضاعة؟

- هل يتم تقويم بضاعة آخر المدة يوم وجوب الزكاة أم يوم أدائها؟

- بأي عملة يتم تقويم بضاعة آخر المدة في حالة تعدد النقد داخل البلد؟

ونتناول فيما يلي الرد على هذه التساؤلات.

هل يتم تقويم بضاعة آخر المدة بسعر التجزئة أم بسعر الجملة أم بمتوسطهما؟ إذا ما روي الأخذ بالقيمة السوقية- أو بالقيمة الاستبدالية- عند تقويم بضاعة آخر المدة، وغيرها من عروض التجارة، في نهاية الحول، فمن المعلوم أنه يوجد- في الحالتين- أكثر من سعر، الأول: هو سعر الجملة، والثاني: وهو سعر التجزئة، أما الثالث: فهو السعر المتوسط بين الجملة والتجزئة، فبأي هذه الأسعار يتم التقويم؟

يرى بعض الفقهاء التقويم بسعر التجزئة لمن يبيع بالتجزئة، وبسعر الجملة لمن يبيع جملة، وبالسعر المتوسط لمن يبيع جملة وتجزئة معا.

في حين يرى البعض الآخر من الفقهاء التقويم في جميع الحالات بسعر الجملة لأنه السعر الذي يسهل البيع به عند الحاجة.

ويرى الكاتب أنه يمكن التوفيق بين الرأيين السابقين فيطبق الأول في الحالات العادية في حين يطبق الثاني عند التصفية وفي حالات الكساد.

هل يتم تقويم بضاعة آخر المدة بسعر بلد المزكي أم بسعر البلد الذي توجد به البضاعة؟

قد يقيم المزكي في بلد في حين تكون بضاعته المعدة للتجارة في بلد آخر، فهل يزكي هذه البضاعة بسعر البلد الذي يقيم فيه أم بسعر البلد الذي توجد فيه البضاعة؟

يرى الفقهاء أن السعر المعتمد لأغراض تقويم البضاعة في نهاية الحول هو سعر البلد الذي توجد فيه البضاعة، حيث أنه المكان الذي تباع فيه البضاعة. هل يتم تقويم بضاعة آخر المدة وجوب الزكاة أم يوم أدائها؟

قد تختلف قيمة البضاعة بالزيادة أو النقصان يوم وجوب الزكاة عن يوم أدائها، فهل يؤخذ بالقيمة يوم وجوب الزكاة أم يوم ادائها؟

يرى جمهور الفقهاء أن القيمة المعتبرة في التقويم هي القيمة يوم وجوب الزكاة^(١٢)، ولا اعتبار للزيادة أو للنقصان بعد ذلك، وعلي ذلك إذا بيعت السلعة بسعر أكثر- أو أقل- من السعر الذي قومت به فلا اعتبار للزيادة أو النقصان. ويلاحظ أن التقويم يوم وجوب الزكاة فيه رفق بالتاجر ويسر، نظراً لأن حصر البضائع (الجرد) وتسعيها يتم عادة يوم الوجوب لا يوم الإخراج.

وتجدر الإشارة إلي أن تأجيل إخراج الزكاة عن يوم وجوبها أمر مكروه.

بأي عملة يتم تقويم بضاعة آخر المدة في حالة تعدد النقد داخل البلد؟

قد يتعدد النقد المتداول داخل البلد الواحد، فبأي نوع يتم تقويم البضاعة وغيرها من عناصر الموجودات الزكوية.

إن البضاعة وغيرها من الموجودات الزكوية التي يملكها التاجر إما أن يكون قد ملكها بنقد أو بغير نقد فإن كان ملكها بنقد، فإن التقويم يتم على أساس سعر النقد الذي أشتريته به سواء كان هذا النقد هو الغالب في البلد أم لا، لأنه أصل ما بيده وأقرب إليه فكان أولى من غيره.

أما إذا كان المزكي قد تملك البضاعة بغير نقد- كعوض مثلاً- أو غير ذلك فإن سعرها يقدر بغالب نقد البلد لتعذر التقويم بالأصل.

ثالثاً: الديون التجارية (المدينون)

يُقصد بالمدينين تلك المبالغ التي تستحق للمنشأة لدى عملائها نتيجة البيع الآجل، ويتوقع تحصيلها خلال الفترة المالية التالية.

ولأغراض حساب الزكاة فإن الفقهاء يقسمون هذه الديون إلى نوعين: الأول منها ما كان مرجو الأداء، والثاني ما كان غير مرجو الأداء، وذلك على النحو التالي:

الديون المرجوة الأداء

وهي ما كانت علي مقر بالدين وموسر أي قادر على السداد، وكذلك ما كانت على جاحد للدين لكن عليه بينة، بحيث لو رفع التاجر الأمر إلى القضاء لاستردها.

وتعرف هذه الديون في المحاسبة بالديون الجيدة.

وتُضم هذه الديون إلى أموال التاجر في نهاية الحول، وتُركى معها طالما أنها كانت ديوناً واجبة الدفع خلال الفترة المالية التالية، لأنها في حكم المال الذي تحت يده، فهي كالوديعة في يد المدين^(١٣). أما إذا كانت هذه الديون مؤجلة السداد لأكثر من الفترة المالية التالية فلا تدخل في وعاء الزكاة لعدم تمام الملك^(١٤) وقياساً على القروض طويلة الأجل، فإذا حل الأجل وقبضها التاجر أو لم يقبضها لكنه كان قادراً على القبض فإنها تدخل في الموجودات الزكوية.

الديون غير مرجوة التحصيل

وهي ما كانت على مقر بالدين إلا أنه معسر أو غير قادر على السداد، وكذا ما كانت على موسر إلا أنه جاحد للدين ولا بينة عليه.

وتعرف هذه الديون في المحاسبة باسم الديون غير الجيدة.

وهذه الديون لا زكاة فيها لنقص الملك^(١٥)، ومن ثم لا تعتبر من الموجودات

الزكوية، غير أنه لو حصلت هذه الديون فيما بعد فإنها تزكى عن سنة واحدة

حتى وإن بقيت عند المدين سنين^(١٦).

وفي ضوء ما سبق، فإن زكاة الديون تكون على صاحب الدين (الدائن) عن كل

سنة إذا كان المدين موسراً وغير جاحد له، أما إذا كان المدين ممطلاً أو غير

موسر أو موسر وجاحد للدين، فإن الزكاة لا تجب على الدائن إلا إذا قبض

الدين. وفي هذه الحالة يُزكى ما قبضه بضمه إلى سائر أمواله.

رابعاً: أوراق القبض

تُعتبر أوراق القبض ديوناً آجلة للتاجر لدى الغير، فهي ناتجة عن البيع الآجل

كالمدينين، غير أنها تختلف عن المدينين في أن أوراق القبض تمثل ديوناً تجارية

موتقة من المدين في شيكات أو كمبيالات أو سندات اذنية، وهو ما لا يتوافر بشأن

بند المدينين غالباً.

وتعامل أوراق القبض معاملة المدينين، ومن ثم فإذا كانت جيدة التحصيل (بأن

كانت على مقر موسر) فإنها تُزكى، أما إذا كانت غير جيدة التحصيل (بأن كانت

على معسر) فإنها لا تزكى، وفي حالة تحصيلها في المستقبل لأي سبب فإنها

تزكى لمرة واحدة حتى وإن كان ميعاد استحقاقها قبل ذلك بسنين.

وفي جميع الأحوال، إذا تضمنت أوراق القبض فوائد ربوية نتيجة التأخير في

السداد، فإن أصل الدين هو الذي يدخل في وعاء الزكاة أما الفائدة فإنها تصرف

في وجوه الخير، ولا يعد ذلك استنزافاً من قيمة الزكاة الواجبة، كما لا يجوز لحائز

هذا المال - الفائدة - إنفاقه على عياله أو في مصالحه الشخصية.

خامساً: الأوراق المالية

يُقصَد بالأوراق المالية تلك الصكوك أو الوثائق التي تثبت ملكية أو دائنية حاملها لدى الجهات المصدرة لها مقابل الأموال التي تتلقاها منهم. وتختلف حقوق وواجبات مالكي الصكوك تبعاً لطبيعة الصك ذاته، والتي تختلف بدورها باختلاف الجهة المصدرة له.

ونتناول فيما يلي المعاملة الزكوية للأوراق المالية الأكثر تداولاً في الأسواق:

(أ) الأسهم

تمثل الأسهم صكوكاً تثبت ملكية حاملها لحصه في رأس مال الشركات المساهمة.

وتخول الأسهم لمالكها مجموعة من الحقوق، من أهمها الحق في التصويت في الجمعية العامة للمساهمين، وحق الرقابة على أعمال الشركة، والحق في نصيب من الأرباح والاحتياطات وكذا حق اقتسام موجودات - أصول - الشركة عند تصفيتها.

كما يتحمل المالك نصيبه من الخسائر في حالة تحققها.

وقد أجاز الفقهاء إصدار وتملك الأسهم بالشروط التالية:

(١) أن يكون نشاط الشركة المصدرة جائزاً شرعاً.

(٢) أن تصدر الأسهم بالقيمة الاسمية.

(٣) أن تكون الأسهم عادية.

هذا فيما يتعلق بالحكم الشرعي للأسهم، أما فيما يتعلق بكيفية تزكيته فيلزم التفرقة بين حالة قيام الشركة المصدرة بتزكية أموالها، وبين عدم قيامها بذلك، وذلك على النحو التالي:

الحالة الأولى: حالة قيام الشركة المصدرة بتزكية أموالها

في حالة قيام الشركة المصدرة بتزكية أموالها فإنه يلزم التعرف على الغرض من تملك الاسهم وذلك على النحو التالي:

(أ) إذا كان الغرض من التملك هو الحصول على الإيراد ففي هذه الحالة لا يجب على المساهم - فرداً كان أو شركة - إخراج الزكاة عن أسهمه فيها منعاً للازدواج.

(ب) إذا كان الغرض من تملك الأسهم المتاجرة فإنها تعامل معاملة عروض التجارة.

ويلزم في هذه الحالة تقويم الأسهم بسعر السوق يوم وجوب الزكاة وحساب مقدار الزكاة، فإذا كان هذا المقدار أكثر مما أخرجته الشركة فعليه إخراج الفرق. أما إذا كان هذا المقدار اقل مما أخرجته الشركة فله أن يحتسب الفرق من زكاة أمواله الأخرى أو يجعلها تعجيلاً لزكاة قادمة.

وتجدر الإشارة إلى أن الشركة المساهمة تقوم بتزكية أموالها في الحالات التالية:

. حالة صدور نص قانوني يلزم الشركات المساهمة بتزكية أموالها.

. حالة أن يتضمن النظام الأساسي للشركة ذلك.

. حالة صدور قرار من الجمعية العمومية بذلك.

. حالة رضا المساهمين شخصياً.

الحالة الثانية: حالة عدم قيام الشركة المصدرة بتزكية أموالها

إذا لم تقم الشركة المصدرة للأسهم بحساب الزكاة وإخراجها، فإنه يجب على مالك الأسهم تزكيته بحسب الغرض من تملكها، وذلك على النحو التالي:

(أ) إذا كان الغرض من تملك الأسهم هو الحصول على الإيراد فإنه يقوم بحساب الزكاة على النحو التالي:

- إذا أمكنه أن يعرف عن طريق الشركة أو غيرها مقدار ما يخص كل سهم من الموجودات الزكوية للشركة فإنه يخرج زكاة ذلك المقدار بنسبة ربع العشر (٢.٥%) .

- وإذا كانت الشركة لديها أموال تجب فيها الزكاة كنفود وعروض تجارة وديون مستحقة على المدينين الأملياء ولم تزك أموالها ولم يستطع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الموجودات الزكوية فإنه يجب عليه أن يتحرى، ما أمكنه، ويزكي ما يقابل أسهمه من الموجودات الزكوية. وهذا ما لم تكن الشركة في حالة عجز كبير بحيث تستغرق ديونها موجوداتها.

أما إذا كانت الشركة ليس لديها أموال تجب فيها الزكاة، فإن المالك يزكي الربح فقط ولا يزكي أصل السهم.

وتُعامل الشركات مالكة الأسهم- وليست المصدرة لها- معاملة الأفراد في هذه الحالة، فإذا قامت شركة مساهمة بشراء أسهم شركات زميلة بغرض الحصول على العائد، فإن هذا العائد يزكى بنفس الطريقة السابقة.

(ب) أما إذا كان الغرض من تملك الأسهم هو المتاجرة بها، أي إعادة بيعها في سوق الأوراق المالية، فإن الأسهم في هذه الحالة تعامل معاملة عروض التجارة ومن ثم تقوم بسعر السوق وتزكى هذه القيمة بنسبة ٢.٥%.

وتتحدد قيمة السهم في الشركات التي تتداول أسهمها وفقاً لسعر السهم في بورصة الأوراق المالية (وهذا السعر يشتمل على الأرباح)، أما أسهم الشركات التي لا تتداول أسهمها، فيتم تقدير القيمة السوقية لها بمعرفة أهل الاختصاص.

(ب) السندات

وهي صكوك طويلة الأجل تصدرها الحكومات أو المجالس المحلية أو الهيئات العامة أو شركات المساهمة الخاصة والعامة وكذلك شركات التوصية، وتعطى هذه الصكوك لحاملها الحق في تقاضى عائد محدد مقدماً في مواعيد محددة سلفاً بصرف النظر عن ربح أو خسارة الجهة المصدرة، فضلاً عن حقه في استرداد قيمة الصك الإسمية في نهاية المدة المحددة.

وعلى ذلك، فإن السند يمثل مديونية على الجهة المصدرة له، ومن ثم يكون حامل السند دائناً لهذه الجهة.

وهذه السندات لا تتفق مع أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، ولذا، فإن تملكها غير جائز شرعاً.

ويجب على التاجر مالك السندات تزكية تكلفتها بضم هذه التكلفة كل عام إلى موجوداته الزكوية.

أما الفوائد المترتبة على تملك هذه السندات فإن ملكيتها حرام، ويجب صرفها في وجوه الخير فيما عدا بناء المساجد وطبع المصاحف، ويعتبر هذا الصرف للتخلص من الحرام ولا تحسب من الزكاة، ولا ينفق منه على نفسه أو عياله.

(ج) أدون الخزائنة

وهي صكوك قصيرة الأجل تصدرها الحكومة بهدف سد احتياجاتها العاجلة، ولذا فهي تُعد أحد صور السندات التي تصدرها الحكومة غير أنها قصيرة الأجل. وهذه الأدون حكمها الشرعي حكم السندات، وتعامل نفس المعاملة الزكوية للسندات، ومن ثم يجب على التاجر تزكية تكلفة هذه الأوراق بضمها إلى موجوداته الزكوية.

أما الفوائد المترتبة على تملك هذه الأدون، فإن ملكيتها حرام، ويجب صرفها في وجوه الخير فيما عدا بناء المساجد وطبع المصاحف. وهذا الصرف للتخلص من الحرام ولا تحسب من الزكاة، ولا ينفق منها على نفسه أو عياله.

(د) وثائق الاستثمار

يُقصد بوثائق الاستثمار تلك الصكوك التي تعطي لحاملها الحق في المشاركة في نتائج استثمارات صناديق الاستثمار في الأوراق المالية كل بنسبة ما يملكه وفقاً للشروط والأوضاع المثبتة في نشرة الاكتتاب التي تصدرها هذه الصناديق. وحيث أن هذه الوثائق تقوم على المشاركة في نتائج الاستثمارات، فهي جائزة شرعاً حكمها في ذلك حكم الأسهم غير أنه يجب أن تكون الأوراق التي يتعامل فيها الصندوق صادرة عن شركات تتعامل في سلع أو خدمات مشروعة. ويفرض أن الأوراق المالية التي يتعامل فيها الصندوق صادرة عن شركات تتسم معاملاتها بالمشروعية، فإن هذه الوثائق تعامل معاملة الأسهم، ومن ثم إذا كان الصندوق يقوم بتزكية أمواله فإن مالك الوثيقة لا يقوم بتزكيته، أما إذا كان الصندوق لا يقوم بتزكية أمواله فيجب على المالك تزكية الوثائق حسب الغرض من ملكيتها. فإذا كان الغرض من ملكيتها هو المتاجرة، فإن قيمة الوثائق

السوقية تضم إلى الموجودات الزكوية للتاجر، أما إذا كان الغرض من الملكية هو الحصول على الربح فإن الربح هو الذي يُضم إلى الموجودات الزكوية.

(هـ) صكوك الاستثمار وصكوك التمويل.

يُقصد بصكوك الاستثمار تلك الصكوك التي تصدرها الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها، وتعطى لمن يملكها الحق في المشاركة في الأرباح دون الإدارة.

أما صكوك التمويل فهي صكوك ذات عائد متغير تصدرها شركات المساهمة التي تعمل في غير مجال تلقى الأموال لاستثمارها لمواجهة إحتياجاتها التمويلية. وتعامل كل من صكوك الإستثمار وصكوك التمويل نفس المعاملة الزكوية لوثائق الإستثمار.

سادساً: الإعتمادات المستندية

قد تقوم المنشأة بفتح إعتمادات مستندية محلية أو دولية لشراء بضاعة، وتعامل البضائع المفتوح عنها اعتمادات مستندية نفس المعاملة الزكوية للبضائع بالطريق. وعلى ذلك، إذا كان الإعتماد مفتوحاً فوب، فإن البضاعة تكون زكاتها على المشتري إذا تسلمها وكيل الشحن قبل نهاية الحول، أما إذا كان الإعتماد سى آند اف، فإن البضاعة لا تكون زكاتها على المشتري إلا إذا وصلت إلى ميناء الوصول قبل نهاية الحول.

سابعاً: الأرصدة المدينة الأخرى

وتشمل هذه المجموعة أرصدة الحسابات المدينة التي لاتمثل أصولاً، ونورد فيما يلي أهم بنود هذه المجموعة والمعاملة الزكوية لها.

(أ) التأمينات لدى الغير

تمثل التأمينات لدى الغير مبالغ نقدية محجوزة من المنشأة لدى عملائها ضماناً لتنفيذ المنشأة إلتزامات أو تعهدات معينة.

ونظراً لأن ملكية التاجر لهذه المبالغ ملكية غير تامة فهي لا تركزى، ومن ثم لا تعتبر مبالغ التأمينات من الموجودات الزكوية، ولكن إذا قبضها التاجر تدخل في

الوعاء عن سنة واحدة- سنة القبض- حتى وإن بقيت محجوزة عند العملاء سنيين.

(ب) المبالغ المدفوعة مقدماً

وهي دفعات خرجت من الشركة للغير بقصد تمكينهم من البدء في تنفيذ مشروعات أو عمليات معينة.

وهذه الدفعات خرجت من ملكية الشركة، ومن ثم لا تدخل ضمن الموجودات الزكوية.

(ج) المصروفات المدفوعة مقدماً

وهي مبالغ قامت المنشأة بدفعها خلال الفترة المالية التي تستحق عنها الزكاة عن خدمات سوف تحصل عليها فيما بعد، كما هو الحال بالنسبة للإيجار المقدم.

وتظهر هذه المبالغ في الميزانية كأصل من أصولها، وهذه المبالغ لا تعتبر من الموجودات الزكوية باعتبار أن ملكية المنشأة أو التاجر لها ملكية غير تامة.

(د) الإيرادات المستحقة

تمثل الإيرادات المستحقة مبالغ تستحق للمنشأة عن خدمات قدمتها للغير غير أنها لم تقم بتحصيل قيمة هذه الخدمات حتى نهاية الفترة المالية.

وتعامل الإيرادات المستحقة نفس معاملة الديون المستحقة للمنشأة، حيث تقسم إلى إيرادات مستحقة مرجوة التحصيل وتزكى بضمها إلى الموجودات الزكوية.

وإيرادات مستحقة غير مرجوة التحصيل وهذه لا تزكى إلا إذا قبضت ولمرة واحدة.

(هـ) النفقات الإيرادية المؤجلة

وهي المبالغ التي دفعتها المنشأة للحصول على خدمات تستفيد منها لعدة سنوات

مقبلة، ولذا فهي تقوم بتوزيع هذه المبالغ على عدد من السنوات يتراوح ما بين

ثلاث الى خمس سنوات. ومن أمثلة ذلك مصروفات الحملة الإعلانية، ومصاريف

التأسيس، ومصاريف ما قبل التشغيل.

وهذه المصروفات لا تعتبر من الموجودات الزكوية، حيث أنها تأخذ حكم الأصول

الثابتة.

اثر الأصول الثابتة على وعاء زكاة عروض التجارة

من المعروف أن الأموال التي يمتلكها التاجر أو المنشأة قد تكون في شكل أراضي أو مباني أو أثاث أو سيارات أو غير ذلك مما يعرف في المحاسبة بإسم الأصول الثابتة، كما قد تكون في شكل بضائع أو ديون أو أوراق مالية أو نقدية بالخرينة أو بالبنك. وهو ما يعرف في المحاسبة بإسم الأصول المتداولة. كما قد تكون أيضاً في شكل ما يعرف بإسم المصروفات المقدمة مثل (الإيجار والمرتببات التي دفعت خلال الحول عن عمل لم يؤد خلاله و إنما سيؤدى في فترات تالية) أو الإيرادات المستحقة مثل (إيرادات الاوراق المالية التي لم تحصل حتى نهاية الحول) وغير ذلك مما يعرف في المحاسبة باسم الأرصدة المدينة الأخرى. وقد سبقت مناقشة علاقة الأصول المتداولة والأرصدة المدينة الأخرى بوعاء الزكاة.

أما فيما يتعلق بالأصول الثابتة، وهي الأصول التي تمتلكها الشركة لغير أغراض البيع، وإنما بقصد استعمالها أو استخدامها أو الإنتفاع منها لأكثر من فترة مالية، فإنها لا تعتبر من الموجودات الزكوية، ومن ثم لا تدخل في وعاء الزكاة للأسباب الآتية:

السبب الأول: أن هذه الأصول غير معدة للبيع، وقد روى عن سمرة بن جندب أنه قال: "أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنْ الَّذِي نَعِدُّ لِلْبَيْعِ" رواه أبو داوود.

السبب الثاني: أن هذه الأصول أشتريت لغرض الإستعمال أو الإستخدم في النشاط التجارى فحكمها حكم الثياب المستعملة، وكذا الإبل والبقر التي تستخدم في حرث الأرض، وكلاهما لا زكاة فيهما لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "وَلَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ" رواه أبو داوود.

السبب الثالث: أن هذه الأصول تستخدم في سد الاحتياجات الأصلية للمنشأة، وهذه لا زكاة فيها بنص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ" رواه البخاري.

السبب الرابع: أن النماء شرط لوجوب الزكاة في المال الخاضع للزكاة ومعنى النماء لا يتحقق بدون نية التجارة^(١٧).

ويسرى هذا الحكم سواء كانت هذه الأصول مادية كالأراضي والمباني والسيارات والآلات، أو معنوية كالشهرة وبراءات الإختراع، كما يسرى أيضاً سواء كانت هذه الأصول قابلة للإستهلاك كالسيارات والآلات أو غير قابلة للإستهلاك كالأراضي. ولما كان الأصل قد يكون ثابتاً في أحد المنشآت في حين يكون متداولاً في منشأة أخرى كما هو الحال بالنسبة للسيارات، فهي قد تكون أصلاً ثابتاً في الشركات التي تستخدمها في نقل منتجاتها أو العاملين بها في حين تكون أصلاً متداولاً في معارض بيع السيارات فإنه من المفضل أن يكون هناك معياراً للترقية بين الأصول الثابتة والأصول المتداولة (عروض التجارة).

وللنية أو القصد دور كبير في التفرقة بين هذين النوعين من الأصول فإذا كان التاجر ينوى عند الشراء إستعمال الأصل في عمليات المنشأة فهو أصل ثابت أما إذا كان ينوى إعادة بيعه، فهو أصل متداول.

كما يمكن الاستفادة في هذا الصدد أيضاً بمعيار مدة بقاء الأصل في المنشأة، وكذا معيار الأهمية النسبية لقيمة الأصل، فكلما طالت مدة بقاء الأصل في المنشأة وزادت قيمته النسبية كان ذلك أدعى إلى اعتباره أصلاً ثابتاً.

ونخلص مما سبق إلى أن الأصول أو العروض التي يملكها التاجر قد تكون أصولاً ثابتة (عروض القنية) كما قد تكون أصولاً متداولة (عروض تجارة) أو ما في حكمها كالأرصدة المدينة الأخرى (المصروفات المقدمة والإيرادات المستحقة).

كما نخلص إلى أن الأصول الثابتة أو عروض القنية لا زكاة فيها ومن ثم لا تدخل في وعاء الزكاة، ولا تُضم إلى الموجودات الزكوية لأن الغرض من اقتنائها هو الإستعمال وليس التجارة، أما الأصول المتداولة وما في حكمها فإنها تدخل في وعاء الزكاة وتضم للموجودات الزكوية، وتقوم بسعر السوق يوم وجوب الزكاة على النحو الذي تم تفصيله من قبل.

حصر عناصر المطلوبات الزكوية

تمثل المطلوبات الزكوية لإلتزامات تستحق على المنشأة ويتعين عليها سدادها خلال الفترة المالية التالية.
عادة ما تنشأ هذه الإلتزامات نتيجة قيام المنشأة بشراء بضاعة أو الاستفادة من خدمات معينة أو الاقتراض قصير الأجل من الغير.
وتتمثل أهم هذه الإلتزامات فيما يلي:
أولاً: الدائنون.

ثانياً: أوراق الدفع.
ثالثاً: القروض قصيرة الأجل والسحب على المكشوف.
رابعاً: القسط الواجب السداد خلال الفترة التالية من القروض طويلة الأجل.
خامساً: التأمينات من الغير.
سادساً: الضرائب المستحقة.
سابعاً: المخصصات
ثامناً: المصروفات المستحقة.
تاسعاً: الإيرادات المقدمة.
عاشراً: الأرباح المقترح توزيعها.

وبصفة عامة يحكم المعالجات الزكوية للإلتزامات ما ورد في توصيات الندوة الرابعة عشر لقضايا الزكاة المعاصرة، حيث ورد ما نصه يحسم من الموجودات الزكوية الديون المستحقة (هي التي حل أجلها قبل نهاية الحول وتأخر سدادها إلى ما بعده)، كما يحسم من الموجودات الزكوية القسط السنوي الواجب السداد خلال الفترة المالية اللاحقة للحول المزكى عنه، أما الديون الواجبة السداد بعد الفترة المالية اللاحقة للحول المزكى عنه فلا تحسم من الموجودات الزكوية.
وفي ضوء هذه التوصية نورد فيما يلي المعالجات الزكوية لكل بند من بنود الإلتزامات.

أولاً: الدائنون

وهي المبالغ التي تستحق على المنشأة للموردين خلال الفترة المالية التالية.

وتعتبر هذه المبالغ من المطلوبات الزكوية، حيث أن ذمة المنشأة مشغولة بها^(١٨).
ولحديث ميمون بن مهران "... ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين ثم زك ما
تبقى" (١٩).

ثانياً: أوراق الدفع

وهي المبالغ التي تستحق على المنشأة للموردين خلال الفترة المالية التالية.
وتختلف أوراق الدفع عن الدائنين في أن المديونية في أوراق الدفع تكون موثقة
بكمبيالات أو سندات أو شيكات في حين أن مديونية بند الدائنين لا تكون موثقة.
وتُعتبر قيمة أوراق الدفع من المطلوبات الزكوية مع الأخذ في الإعتبار ضرورة
استبعاد الفوائد الناتجة عن التأخر في السداد إذا كانت قيمة أوراق الدفع تتضمن
هذه الفوائد.

ثالثاً: القروض قصيرة الأجل والسحب على المكشوف

قد تتفق المنشأة مع البنوك التي تتعامل معها على سحب مبالغ أكثر من رصيدها
الدائن في دفاتر البنك لتمويل عملياتها الجارية وفقاً ل ضمانات وشروط معينة على
أن تُسدد هذه المبالغ في فترة لا تتجاوز سنة مالية.
وتظهر هذه المبالغ في دفاتر الشركة باسم القروض قصيرة الأجل أو السحب على
المكشوف.

وتُعتبر هذه المبالغ من المطلوبات الزكوية إذا كانت واجبة السداد خلال الفترة
المالية التالية، حيث أنها التزام على المنشأة. ويجب ألا تتضمن المبالغ
المخصومة أية فوائد حيث أن هذه الفوائد ليست ديناً على الشركة شرعاً.

رابعاً: القسط الواجب السداد خلال الفترة التالية من القروض طويلة الأجل

قد تقترض الشركة من البنك أو غيره من بيوت التمويل قرصاً لتمويل عمليات
شراء أصول ثابتة أو مشروعات تحت التنفيذ لديها، على أن تُسدد هذه القروض
وفوائدها على أقساط دورية.
وتُعتبر هذه القروض وفوائدها إلتزامات على المنشأة تظهر في جانب الخصوم من
ميزانيتها.

وعلى الرغم من أن أصل القرض يُعد إلزاماً على المنشأة إلا أنه لا يُعتبر من المطلوبات الزكوية باعتباره غير واجب السداد بكامله خلال الفترة المالية التالية. ولذا، لا يُسمح إلا بخصم القسط الواجب السداد خلال الفترة المالية فقط. أما بالنسبة للفوائد المدينة التي لم تدفع بعد والتي قد تحمل على أصل القرض أو القسط، فإنه يلزم استبعادها إذ لا يسمح بخصمها من وعاء الزكاة باعتبارها ليست ديناً في الذمة شرعاً.

خامساً: التأمينات من الغير

قد تطلب المنشأة من الغير تقديم تأمينات نقدية ضماناً لتنفيذهم لإلتزامات معينة. وتختلف المعالجة الزكوية لهذه التأمينات باختلاف ما إذا كانت تستحق السداد خلال الفترة المالية التالية أم لا تستحق خلال الفترة المالية التالية. فإذا كانت هذه التأمينات تستحق السداد خلال الفترة المالية التالية فإن حكمها يكون حكم الديون التي تستحق خلال الفترة المالية التالية، ومن ثم تضم إلى المطلوبات المتداولة.

أما إذا كانت هذه التأمينات لا تستحق خلال الفترة المالية التالية فإنها لا تضم إلى المطلوبات المتداولة، ومن ثم لا يسمح بخصمها من الموجودات الزكوية.

سادساً: الضرائب المستحقة

قد يتم ربط الضريبة على المنشأة ويتأخر سدادها لسبب ما أو يتفق على سدادها على أقساط.

وتعتبر الضرائب المستحقة، وغيرها من المستحقات كالتأمينات ونحوها في هذه الحالة ديوناً في ذمة المنشأة حكمها في ذلك حكم بند الدائنين، ومن ثم فإن هذه المبالغ تعتبر من المطلوبات الزكوية (٢٠).

سابعاً: المخصصات

يُقصد بالمخصصات تلك المبالغ التي يتم تحميلها على إيرادات الفترة المالية بغرض مواجهة النقص في قيم بعض الأصول أو لمقابلة الإلتزامات مؤكدة الوقوع وغير محددة المقدار على وجه الدقة.

وعلى ذلك فإن المخصصات تكون أحد نوعين:

النوع الأول: مخصصات لمواجهة النقص في قيم بعض الأصول.

النوع الثاني: مخصصات لمواجهة التزامات مؤكدة الحدوث غير محددة المقدار. ويلزم أن تكون هذه الالتزامات مؤكدة، إذ أن الإلتزام غير المؤكد يُعد مجرد إلتزام مُعلق، كما يلزم أن تكون هذه الإلتزامات أيضاً غير محددة المقدار إذ أن الإلتزام المحدد يُعد ضمن المطلوبات.

وتختلف المعالجة الزكوية باختلاف الغرض الذي من أجله تم تكوين المخصص، وذلك على النحو التالي:

النوع الأول: مخصصات لمواجهة النقص في قيم الأصول

قد يكون النقص في قيم بعض الأصول نقصاً مؤكداً كما قد يكون غير مؤكد أيضاً، ويلزم تكوين مخصص في الحالتين، وفيما يلي المعالجة الزكوية لكل منهما:

مخصصات لمواجهة النقص المؤكد في قيم بعض الأصول

يُقصد بالمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة النقص المؤكد في قيم الأصول تلك المخصصات التي تتعلق ببعض الأصول الثابتة إذ أن النقص الذي يطرأ على هذه الأصول نقص مؤكد نتيجة للاستعمال أو مضي المدة أو التقادم. ومن أمثلة هذه المخصصات مخصص استهلاك المباني والآلات والسيارات والتركيبيات.

وهذه المخصصات لا تُعد من المطلوبات الزكوية، وذلك لأنها أعدت لمواجهة النقص في موجودات غير زكوية (الأصول الثابتة).

مخصصات لمواجهة النقص المحتمل في قيم بعض الأصول

يُقصد بالمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة النقص المحتمل في الأصول تلك المخصصات التي تتعلق ببعض الأصول المتداولة، إذ أن النقص الذي يطرأ على هذه الأصول نقص محتمل نتيجة لانخفاض أسعار السوق عن أسعار التكلفة. ومن أمثلة هذه المخصصات ما يلي:

(أ) مخصص هبوط أسعار البضائع، وهي التي يتم تكوينها لغرض مواجهة الفرق بين ثمن التكلفة وسعر السوق إذا كان الأخير أقل من الأول.

(ب) مخصص هبوط أسعار الأوراق المالية، وهي التي يتم تكوينها لغرض مواجهة الفرق بين ثمن التكلفة وأسعار الأوراق المالية في البورصة في حالة انخفاض أسعار البورصة عن تكلفة الشراء. ويتم تكوين هذا المخصص للأوراق المالية التي تشتري بغرض التجارة باعتبارها أصلاً متداولاً.

ولما كانت هذه الأصول قد دخلت وعاء الزكاة بالقيمة السوقية لها، فإن هذا المخصص لا يُعد من المطلوبات الزكوية، حيث أنه يتم تكوينه لمواجهة الإنخفاض في أسعار السوق عن أسعار الشراء.

(ج) مخصص الديون المشكوك في تحصيلها، وهي التي يتم تكوينها لمواجهة النقص أو الخسائر المتوقعة نتيجة عدم قدرة بعض المدينين على سداد ديونهم المستحقة للمنشأة، وهذه أيضاً لا تُعد من المطلوبات الزكوية باعتبار أن الموجودات الزكوية لم تتضمن سوى الديون الجيدة.

النوع الثاني: مخصصات لمواجهة إلتزامات مؤكدة غير محددة المقدار.

يلزم أن تقوم المنشأة بتكوين مخصصات لمقابلة الإلتزامات أو خسائر سوف تقع في المستقبل إلا أن أسبابها ترجع إلى الفترة المالية الحالية.

ومن أمثلة هذه المخصصات ما يلي:

(أ) مخصص الضرائب، وهي التي يتم تكوينها لمواجهة إلتزامات المنشأة بسداد ضرائب لم تحدد قيمتها بعد على وجه الدقة لعدم ورود الربط النهائي بها.

(ب) مخصص التعويضات وهو المخصص الذي يتم تكوينه لمواجهة الأحكام التي يتوقع صدورها لغير صالح المنشأة نتيجة لعدم وفائها بالتزامات معينة أو ارتكابها لمخالفات.

(ج) مخصص مكافأة ترك الخدمة، وهو المخصص الذي يتم تكوينه لمواجهة المبالغ التي يتعين على المنشأة سدادها للعاملين الذين سوف يتم إنهاء خدماتهم خلال الفترة المالية التالية.

(د) مخصص الاجازات، وهو المخصص الذي يتم تكوينه لمواجهة المبالغ التي سوف تقوم بدفعها المنشأة في حالة عدم استنفاد بعض العاملين بها لرصيد اجازاتهم.

وجميع هذه المخصصات تمثل إلتزامات متوقعة على المنشأة، ومن ثم تعتبر من المطلوبات الزكوية وتخصم من الموجودات الزكوية، وهي بذلك تختلف عن المخصصات التي احتجزت لمواجهة النقص المؤكد أو المحتمل في قيم الأصول سواء كانت ثابتة أم متداولة.

ونخلص مما سبق إلى أنه لأغراض الزكاة تلزم التفرقة بين المخصصات اللازمة لتسوية القيمة الدفترية الظاهرة في حساب أصل من الأصول، حتى تظهر بقيمتها الحقيقية (النوع الأول) كما هو الحال بالنسبة لمخصص هبوط أسعار البضائع ومخصص هبوط أسعار الأوراق المالية ومخصص الديون المشكوك في تحصيلها- وهذه لا علاقة لها بوعاء الزكاة- وبين المخصصات اللازمة لمقابلة إلتزام من الإلتزامات في المستقبل، كما هو الحال بالنسبة لمخصص التعويضات ومخصص مكافآت ترك الخدمة ومخصص الضرائب، وهذه تعتبر من المطلوبات الزكوية التي يلزم خصمها من الموجودات الزكوية وصولاً لوعاء الزكاة.

وقد يبدو من المناسب الإشارة إلى أن عدم اعتبار بعض المخصصات من المطلوبات الزكوية لا يعنى عدم جواز تكوينها شرعاً، إذ أن تكوين هذه المخصصات من قبيل الاحتياط للمستقبل، ومن ثم فهي جائزة شرعاً ولكن يعنى فقط عدم خصمها من وعاء الزكاة في حالة تكوينها نظراً لأنها تؤثر على حقوق مُستحقي الزكاة لحساب المزكين.

ثامناً: المصروفات المستحقة

تمثل المصروفات المستحقة قيمة ما تحصل عليه المنشأة من خدمات أو سلع من الغير ولم يتم سداد قيمتها حتى نهاية الفترة المالية، كما هو الحال بالنسبة للأجور والإيجارات والمصروفات والتليفونات التي لم تدفع بعد.

وهذه المصروفات تُعتبر ديناً حالياً في ذمة المنشأة، ومن ثم تُضم إلى المطلوبات المتداولة.

تاسعاً: الإيرادات المقدمة

وهي المبالغ التي حصلتتها المنشأة من الغير عن خدمات لم تؤد بعد. وتعتبر هذه المبالغ ديناً على المنشأة طالما أنها لم تقم بأداء الخدمة، ولذا تضم الى المطلوبات الزكوية.

عاشراً: الأرباح المقترح توزيعها

وهي التوزيعات النقدية المقترحة بواسطة مجلس الإدارة في تاريخ معين غير أنها لم تعتمد بعد من الجمعية العامة للمساهمين. ولا تُعتبر هذه المبالغ مستحقة للمساهمين طالما لم تصدر موافقة بها من الجمعية العامة للمساهمين، ولذا فهي لا تعتبر من المطلوبات الزكوية ولا تُحسم من الموجودات الزكوية.

أثر الخصوم الثابتة على وعاء زكاة التجارة

تنقسم الإلتزامات التي تقع على عاتق المنشأة من حيث أجل السداد إلى الإلتزامات قصيرة الأجل والإلتزامات طويلة الأجل. وقد سبق أن أوضحنا أثر الإلتزامات قصيرة الأجل - وهي التي تعرف في المحاسبة بإسم الخصوم المتداولة - على وعاء الزكاة.

أما فيما يتعلق بالإلتزامات طويلة الأجل - وهي التي تعرف في المحاسبة باسم الخصوم الثابتة - وهي الإلتزامات التي لا يتوجب على المنشأة سدادها إلا بعد فترة أو أكثر من الفترات المالية، مثل القروض طويلة الأجل والسندات وأوراق الدفع طويلة الأجل، فإن القسط الواجب سداه خلال الفترة المالية التالية هو الذي يعتبر من المطلوبات الزكوية، ومن ثم لا يسمح بضم كامل قيمة القرض إلى المطلوبات الزكوية.

أثر حقوق الملكية على المطلوبات الزكوية

يُقصد بحقوق الملكية رأس المال والاحتياطيات والأرباح غير الموزعة وكذا علاوة الإصدار. وتعرف حقوق الملكية في المحاسبة بإسم مصادر التمويل الذاتي. وندناقش فيما يلي أثر هذه المصادر على المطلوبات الزكوية، ومن ثم وعاء الزكاة. **أولاً: رأس المال.**

يُمثل رأس المال المبلغ الذي يستثمره صاحب المنشأة فيها، ولا يُعتبر هذا المبلغ شرعاً من قبيل الدين على المنشأة، ولذا فهو لا يعتبر من المطلوبات الزكوية.

ثانياً: الاحتياطيات

يُقصد بالاحتياطيات تلك المبالغ التي تحتجز من الأرباح الصافية بغرض تدعيم المركز المالي للمنشأة.

ولا تُعتبر هذه المبالغ من المطلوبات الزكوية، حيث أنها من الأرباح المجنبية من مالك - أو ملاك - المنشأة.

ثالثاً: الأرباح غير الموزعة (المحتجزة)

وهي الأرباح التي حققتها المنشأة في السنوات السابقة، وصدر بها قرار بالموافقة من الجمعية العامة للمساهمين.

ولا تعتبر هذه الأرباح من المطلوبات الزكوية، حيث أنها لا تختلف من حيث الملكية عن رأس المال والاحتياطيات.

رابعاً: علاوة الإصدار

يُقصد بعلاوة الإصدار تلك المبالغ التي يدفعها المساهمون الجدد عند حاجة الشركة إلى زيادة رأسمالها من خلال طرحها لأسهم جديدة. وتتمثل علاوة الإصدار في الفرق بين القيمة الإسمية للسهم والقيمة المدفوعة فيه. وتُعتبر هذه العلاوة من ضمن حقوق الملكية، ولذا فهي لا تُعد من الإلتزامات أو المطلوبات الزكوية.

أثر الإيرادات والمصروفات على وعاء الزكاة

يُقصد بالإيرادات التدفقات النقدية الواجبة التحصيل خلال الفترة المالية، مثل إيرادات المبيعات، وإيراد العقارات المؤجرة للغير، وإيراد الأوراق المالية، وغير ذلك. كما

يُقصد بالمصروفات التدفقات النقدية الواجبة الدفع كمقابل للمشتريات أو الخدمات كالأجور والإيجار، وغير ذلك.

وينتج عن مقابلة الإيرادات بالمصروفات الربح أو الخسارة. ولا تؤثر الإيرادات والمصروفات (ومن ثم الربح أو الخسارة) تأثيراً مباشراً على وعاء الزكاة بمعنى أن الإيرادات لا تُضاف إلى الموجودات الزكوية كما أن النفقات لا تُضاف إلى المطلوبات الزكوية. وتجدر الإشارة إلى أن الإيرادات وإن كانت لا تُضاف إلى الموجودات الزكوية إلا أنها تؤثر في الموجودات تأثيراً غير مباشراً. فعلى سبيل المثال، فالنقدية - كأحد الموجودات - قد تأثرت بالزيادة عند دخول الإيراد كما تأثرت بالانخفاض عند خروج المصروف. ولذا، فإن إضافة الإيرادات مرة أخرى إلى الموجودات الزكوية يعنى خضوع الإيراد للزكاة مرتين، وهو ازدواج، وكذلك الحال فإن خصم المصروف مرة أخرى يعد ازدواجاً.

نصاب زكاة التجارة

يقاس نصاب زكاة عروض التجارة على نصاب زكاة النقدين والذي يقدر بـ ٨٥ جراماً من الذهب الخالص.

سعر زكاة التجارة

سعر زكاة عروض التجارة هو ربع العشر أي ٢.٥% (٢١).

إخراج زكاة التجارة

الأصل أن تخرج زكاة التجارة نقداً لأنها أصلح للفقير، حيث يُسد بها حاجاته مهما تنوعت وتعددت، كما أن المعتبر في نصاب الزكاة القيمة لا غيرها (٢٢). وعلى الرغم من ذلك، فإنه يجوز إخراج الزكاة عيناً إن كان في ذلك منفعة للفقير، أو كان في إخراج النقد مشقة للمالك وعدم إضرار للفقير، أما إذا ترتب على ذلك ضرر للفقير كأن يعطى اعياناً لا يحتاج إليها، فلا يجوز. أثر المشاركة في شركات الأشخاص على وعاء زكاة التجارة

لا تؤثر المشاركة في شركات الأشخاص على نصاب الزكاة أو مقدارها، حيث تُفرض الزكاة وتؤخذ من كل واحد من الشركاء على انفراد، أي لا بد من توافر النصاب لكل شريك على حده.

أثر المشاركة في شركات المساهمة على وعاء زكاة التجارة

لما كانت الزكاة عبادة، والعبادة لا بد لها من النية، فإن الأصل أن يقوم مالكو الأسهم في الشركات المساهمة بإخراج الزكاة عن أسهمهم باعتبارهم المكلفين بأدائها.

ولما كان حساب الزكاة عن أسهم هذه الشركات يتم في ضوء المعلومات الخاصة بقيم الموجودات وكذا المطلوبات الزكوية، وكان مالكو الأسهم تنقصهم مثل هذه المعلومات، لذا فإنه من الأهمية بمكان أن تقوم إدارات الشركات المصدرة للأسهم بحساب الزكاة وإخراجها نيابة عنهم.

ولما كانت بعض الشركات قد لا تقوم بذلك، والبعض الآخر يقوم بحساب الزكاة فقط ويترك أمر الإخراج إلي مالكي الأسهم فإننا قد نواجه بإحدى الحالات التالية:

الحالة الأولى: حالة قيام إدارة الشركة المصدرة للأسهم بحساب الزكاة وإخراجها.
الحالة الثانية: حالة اقتصار دور إدارة الشركة المصدرة للأسهم على حساب الزكاة.

الحالة الثالثة: حالة عدم قيام إدارة الشركة المصدرة للأسهم بحساب الزكاة. ونتناول فيما يلي موقف مالك السهم من إخراج الزكاة في الحالات الثلاث.

الحالة الأولى: حالة قيام الشركة المصدرة للأسهم بحساب الزكاة وإخراجها
قد تقوم إدارة الشركة المصدرة للأسهم بإخراج الزكاة عن الأسهم التي يتكون منها رأسمالها. وفي هذه الحالة تبرأ ذمة مالكي الأسهم من دفع الزكاة عن هذه الأسهم، ولا يجب عليهم إخراجها مرة أخرى منعاً للازدواج.

غير أنه يلزم الإشارة إلى أنه لا يجوز للشركة المصدرة للأسهم أن تقوم بإخراج الزكاة عن الأسهم إلا في أحد الحالات الآتية:

(١) صدور قانون من الدولة يُلزم الشركات بإخراج الزكاة.

(٢) وجود نص في النظام الأساسي للشركة.

(٣) صدور قرار من الجمعية العامة للمساهمين.

(٤) تفويض مالك السهم للشركة بذلك.

ولا يجوز لإدارة الشركة في غير الحالات السابقة أن تقوم بإخراج الزكاة عن الأسهم التي يتكون منها رأسمالها.

وإذا قامت بذلك، فإن ذمة مالكي الأسهم لا تبرا لعدم توافر شرط النية.

ويلزم الإشارة إلى أن جميع أموال الشركة تعامل معاملة الشخص الطبيعي عند حساب الزكاة من حيث النصاب والمقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في الشخص الطبيعي، وذلك تطبيقاً لمبدأ الخلطة الوارد في السنة النبوية الشريفة بشأن زكاة الأنعام، والذي رأته بعض المذاهب الفقهية تطبيقه على شركات الأموال.

ويُقصد بمبدأ الخلطة معاملة الأموال المملوكة لأكثر من واحد - إذا بلغت

النصاب - معاملة المال المملوك للفرد الواحد بسبب الإتحاد في الأعباء

والأوصاف والظروف كوحدة المرعى والسقيا والإيواء في الغنم، ووحدة الأعباء والتصرفات في أموال الشركات.

ففي زكاة الأنعام ينظر إلى أموال الشركاء على أنها مال واحد من حيث توافر

النصاب وحساب القدر الواجب إخرجه من الزكاة. ففي النصاب مثلاً يتحقق

النصاب في أعنام مملوكة لثلاثة، لكل منهم (١٥) شاة لأن المجموع (٤٥) شاة،

وهو أكثر من النصاب (٤٠) شاة، فتجب شاة واحدة. ولو نظر إلى كل منهم على

حده لما أكتمل النصاب ولما أخذت منهم زكاة.

وقد رأي جمهور الفقهاء تطبيق ذات المبدأ على زكاة التجارة في شركات الأموال

بسبب وحدة الأعباء والإجراءات والتصرفات، وهو الأمر الذي يترتب عليه خضوع

من يمتلك من الأسهم ما هو دون النصاب بنسبة حصته في رأس مال الشركة

طالما أن وعاء زكاة الشركة قد بلغ النصاب، في حين قد يُعفي هذا المالك في حالة عدم تطبيق هذا المبدأ.

ويؤيد الكاتب هذا الاتجاه نظراً لأن الضم- الخلطة- أعطت لقيمة السهم قوة استثمارية استفاد هو منها، ولو كان بمفرده لما استطاع أن يستثمر المال ويحصل على العائد.

كما أن هذه الشركات تُنشأ وتحدث آثارها على الغير بشخصيتها المعنوية لا بشخصية كل مساهم على انفراد، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن هذا أيسر في التطبيق وأبعد عن التعقيد.

أثر الخلطة على الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة

لما كان رأس مال الشركات المساهمة مُقسم إلى أسهم، وقد تمتلك الدولة والجهات الخيرية بعضها، كما قد يمتلك بعضها غير المسلمين أيضاً، فإنه يتعين طرح نصيب هذه الأسهم، وغيرها من الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة من وعاء الزكاة حتى لا يتأثر نصابها أو مقدارها بالأموال التي لا تجب فيها الزكاة.

الحالة الثانية: حالة إقتصار دور إدارة الشركة المصدرة على حساب الزكاة

قد يقتصر دور الشركة المصدرة للأسهم على حساب مقدار الزكاة الواجبة على كل سهم دون إخراجها، مع إعلان هذا المقدار لمالكي الأسهم، وذلك تسهيلاً على كل من أراد من المساهمين معرفة مقدار الزكاة الواجبة على أسهمه. ويقوم مالك كل سهم في هذه الحالة بضرب عدد الأسهم التي يمتلكها في المقدار الواجب إخراجها للسهم الواحد لمعرفة مقدار الزكاة الواجبة في الأسهم التي يمتلكها بالكامل.

وتجدر الإشارة إلي أن الشركة المصدرة للأسهم تقوم في هذه الحالة بحساب الزكاة بنفس الطريقة التي سبق إيضاحها في الحالة الأولى، أي أنها تطبق مبدأ الخلطة من حيث النصاب والمقدار الواجب إخراجها.

الحالة الثالثة: حالة عدم قيام إدارة الشركة المصدرة للأسهم بحساب الزكاة

طالما أن الشركة المصدرة للأسهم لم تقم بحساب الزكاة فإن معنى ذلك بالتبعية أنها لم تقم باخراجها.

ويتعين على مالك السهم في هذه الحالة حساب الزكاة وإخراجها، وفقاً للغرض من تملك هذه الأسهم، وذلك على النحو التالي:

(أ) إذا كان الغرض من تملك هذه الأسهم هو التجارة- البيع والشراء- فإنها تزكى زكاة عروض التجارة، ومن ثم تقوّم هذه الأسهم بسعر السوق- على النحو السابق الإشارة إليه-، ويكون المقدار الواجب إخرجه هو ٢.٥% من هذه القيمة.

(ب) إذا كان الغرض من تملك هذه الأسهم هو الحصول على العائد الدوري، فإن المالك يُزكى العائد زكاة المستغلات بعد ضمه إلى سائر أمواله بنسبة ٢.٥%، ولا يجب عليه تزكية أصل قيمة السهم.

إجراءات تحديد مقدار زكاة التجارة

- تتمثل أهم إجراءات حساب وعاء زكاة عروض التجارة في الخطوات التالية:
- (أ) تحديد تاريخ نهاية الحول، وهو الوقت الذي تجب فيه الزكاة على التاجر أو المنشأة أو الشركة.
- (ب) حصر (جرد) الموجودات الزكوية وتقويمها.
- (ج) حصر المطلوبات الزكوية.
- (د) إستخراج وعاء الزكاة عن طريق حسم المطلوبات الزكوية من الموجودات الزكوية.
- (هـ) مقارنة الوعاء بالنصاب.
- (و) في حالة وصول الوعاء للنصاب فإن مقدار الزكاة يحسب كما يلي:
- مقدار الزكاة = وعاء الزكاة × سعر الزكاة (٢.٥%).
- أما إذا لم يصل الوعاء للنصاب فلا تجب فيه الزكاة.

نموذج حساب زكاة التجارة لشركة..... عن الحول المنتهي في / /

البيان	جزئى	كلى
<u>الموجودات الزكوية</u>		
- النقدية (بالصندوق / البنك) .	xx	
- البضاعة: - بضاعة بالمخازن .	xx	
- بضاعة بالطريق .	xx	
- بضاعة الامانة .	xx	
- الأوراق المالية (الاسهم / السندات /) .	xx	
- الديون الجيدة .	xx	
- أوراق القبض .	xx	
- سلف العاملين .	xx	
<u>إجمالى الموجودات الزكوية</u>		
<u>يحسم: المطلوبات الزكوية</u>		
- الدائنون .	xx	xx
- أوراق الدفع .	xx	
- القروض قصيرة الاجل .	xx	
- القسط الواجب السداد خلال الفترة التالية من القرض طويل الأجل .		
- المخصصات لمواجهة الالتزامات .	xx	
- الضرائب المستحقة .	xx	
	xx	
<u>إجمالى المطلوبات الزكوية</u>		
صافي الموجودات الزكوية (وعاء زكاة عروض التجارة) .		
يقارن بالنصاب (مايعادل ٨٥ جرام من الذهب) فإذا بلغ الوعاء النصاب تحسب الزكاة كالاتى: مقدار الزكاة = وعاء الزكاة × ٢.٥% .		

ويزاد السعر إلى ٢.٥٧٧% في حالة السنة الشمسية.
وإذا لم يصل الوعاء للنصاب فلا تجب الزكاة.

حالة عملية رقم (١) على زكاة النشاط التجاري (منشأة فردية)
فيما يلي قائمة المركز المالي لمنشأة النهضة الإماراتية لاستيراد المواد الغذائية عن
الحول المنتهي في ٣٠ ذى الحجة ١٤٠٠ هـ.

الخصوم	المبلغ		الاصول	المبلغ	
	جزئى	كلى		جزئى	كلى
<u>حقوق الملكية</u>			<u>الاصول الثابتة</u>		
رأس المال	١٠٠٠٠٠		الشهرة	٨٠٠٠	
احتياطيات	٣٠٠٠٠		مخازن (مبانى)	٧٥٠٠٠	
جارى صاحب المنشأة	٥٠٠٠٠		سيارات	١٥٠٠٠٠	
ارباح العام	٢٠٠٠٠		أثاث وتركيبات	٥٠٠٠٠	
		٢٠٠٠٠			٢٨٣٠٠٠
		.			
			<u>الأصول المتداولة</u>		
المخصصات		٢٥٠٠٠	نقدية بالصندوق	٢٠٠٠	
قرض طويل الأجل		١٠٠٠٠	نقدية بالبنك	٥٠٠٠	
		.			
<u>الخصوم المتداولة</u>			المدينون	٩٠٠٠	
دائنون	٥٠٠٠		أوراق القبض	١٢٠٠٠	
أوراق الدفع	٧٠٠٠		الاسهم	١٠٠٠٠	
دفعات مقدمة من العملاء	١٣٠٠٠		السندات	٢٠٠٠٠	
بنك سحب على المكشوف	١٠٠٠٠	٣٥٠٠٠	وثائق الاستثمار	٥٠٠٠	
<u>أرصدة دائنة أخرى</u>			بضاعة بالمخازن	٤٠٠٠٠	
تأمينات من العملاء	٢٧٠٠٠		بضاعة بالطريق	١٠٠٠٠	١١٣٠٠٠

إيجار مستحق	١٠٠٠		أرصدة مدينة أخرى		
فوائد مستحقة عن القرض طويل الاجل.	١٠٠٠٠		سلف الموظفين	٥٠٠	
			التأمينات النقدية	١٥٠٠	
			ايرادات مستحقة	٢٠٠٠	
					٤٠٠٠
فوائد مستحقة عن سحب على المكشوف.	٢٠٠٠	٤٠٠٠٠			
		٤٠٠٠٠٠			٤٠٠٠٠٠

إيضاحات حول قائمة المركز المالي لأغراض حساب الزكاة

- (١) تم تقويم الشهرة بواسطة خبراء فنيين.
- (٢) تبين من الجرد الفعلي أن النقدية بالصندوق هي مبلغ ١٥٠٠ درهم، ويتمثل الفرق في عجز بالخرينة تم تحميله على أمين الخزينة السابق، والذي ترك العمل بالمنشأة منذ فترة.
- (٣) الديون المرجوة التحصيل هي مبلغ ٨٠٠٠ درهم. والباقي يتمثل في ديون غير مرجوة التحصيل.
- (٤) أوراق القبض تتضمن فوائد قدرها ٥٠٠ درهم تم تحميلها على العملاء نتيجة تأخرهم في سداد مديونياتهم في مواعيد استحقاقها.
- (٥) القيمة السوقية للأسهم في بورصة الأوراق المالية ١٢٠٠٠ درهم.
- (٦) فوائد السندات استحققت ولم تحصل بعد، وقد بلغت هذه الفوائد ٢٠٠٠ درهم، وظهرت في قائمة المركز المالي.
- (٧) القيمة السوقية لوثائق الاستثمار بلغت ٤٠٠٠ درهم.
- (٨) تم تقويم البضاعة بسعر السوق، علماً بأنها تحتوى على بضاعة غير صالحة للاستهلاك الآدمي قيمتها ٥٠٠٠ درهم، غير أنه يمكن بيعها لأغراض الاستهلاك غير الآدمي بمبلغ ٢٥٠٠ درهم.

- (٩) البضاعة بالطريق مشتراه بنظام التسليم محل البائع (فوب).
- (١٠) سلف الموظفين مرجوة التحصيل.
- (١١) التأمينات النقدية عن بضاعة لم تورد بعد.
- (١٢) هناك مغالاه في المخصصات بمقدار ١٠٠٠ درهم، اما الباقي فهو يمثل مبالغ محتجزة من الأرباح لمواجهة التزامات ضريبية وقضائية مستحقة السداد فوراً.
- (١٣) يسدد القرض طويل الاجل على اربعة اقساط متساوية تبدأ من الحول بعد التالي.
- (١٤) التأمينات من العملاء غير حالة السداد.
- (١٥) سعر جرام الذهب ٦٠ درهم.
- ففي ضوء ما سبق، فإن قائمة حساب الزكاة للمنشأة تظهر على النحو التالي:

قائمة حساب زكاة المال لمنشأة النهضة الإماراتية
عن الحول المنتهي في ٣٠ ذى الحجة ٥٠٠٠٠ هـ

المبلغ		البيان
كلى	جزئى	
		<u>الموجودات الزكوية</u>
	١٥٠٠	- نقدية بالصندوق (الجرد الفعلى).
	٨٠٠٠	- المدينون (المرجوة التحصيل).
	١١٥٠٠	- أوراق القبض (١٢٠٠٠ - ٥٠٠).
	١٢٠٠٠	- الاسهم (بالقيمة السوقية).
	٢٠٠٠٠	- السندات (بدون الفوائد المستحقة).
	٤٠٠٠	- وثائق الاستثمار (بالقيمة السوقية).
	٣٧٥٠٠	- بضاعة بالمخازن (٤٠٠٠٠ - ٥٠٠٠ +
	١٠٠٠٠	٢٥٠٠).
	٥٠٠	- بضاعة بالطريق.
	---	- سلف موظفين.
	٥٠٠٠	- تأميمات نقدية.
		- نقدية بالبنك.
١١٠٠٠٠		اجمالى الموجودات الزكوية
		<u>يطرح: المطلوبات الزكوية</u>
	٢٤٠٠٠	- المخصصات (الضريبية والقضائية).
	---	- التأميمات من العملاء (غير الحالة).
	٥٠٠٠	- دائنون.
	٧٠٠٠	- أوراق الدفع.
	١٣٠٠٠	- دفعات مقدمة من العملاء.
	١٠٠٠٠	- سحب على المكشوف.

	١٠٠٠	- ايجار مستحق.
٦٠٠٠٠		اجمالي المطلوبات الزكوية
٥٠٠٠٠		وعاء زكاة المال
<p>وبمقارنة هذا الوعاء بالنصاب (٨٥ جرام \times ٦٠ درهم = ٥١٠٠ درهم)، يتبين أنه بلغ النصاب، ومن ثم تجب الزكاة، وتحسب كالتالي:</p> <p>مقدار الزكاة = $٥٠٠٠٠ \times ٢.٥\% = ١٢٥٠$ درهم.</p> <p>ويتحمل مقدار الزكاة صاحب المنشأة نظراً لأن النشاط فردي.</p>		

حالة عملية رقم (٢) على زكاة النشاط التجارى (شركة أشخاص)

فيما يلي قائمة المركز المالى لشركة الفتح للتجارة في ٣٠ ذى الحجة ٥٠٠٠٠هـ.

الخصوم	المبلغ		الاصول	المبلغ	
	جزئى	كلى		جزئى	كلى
<u>حقوق الملكية</u>			<u>الأصول الثابتة</u>		
رأس المال	٣٠٠٠٠		اراضى	٢٠٠٠٠	
الاحتياطيات	٠		عقارات	٠	
الارباح المرحلة	٥٠٠٠٠		سيارات	١٠٠٠٠	
	١٢٠٠٠			٠	٣٧٥٠٠٠
				٧٥٠٠٠	
				—————	
خسائر العام	(٢٠٠٠)		<u>الاصول المتداولة</u>		
صافي حقوق الملكية		٣٦٠٠٠٠	نقدية بالصندوق	٢٠٠٠	
المخصصات		٨٠٠٠	حسابات جارية لدى	٥٠٠٠	
قرض طويل الأجل		١٠٠٠٠٠	البنوك	٤٠٠٠٠	
<u>الخصوم المتداولة</u>			المدينون	١٥٠٠٠	
بنك سحب على			أوراق القبض	٣٠٠٠٠	
المكشوف	٥٠٠٠		ودائع لدى المصارف	٥٠٠٠٠	
موردين	٦٠٠٠٠		البضاعة بالمخازن	١٠٠٠٠	
أوراق دفع	٣٠٠٠		بضاعة بالطريق	٧٠٠٠	
فوائد بنوك مستحقة	١٢٠٠٠		أوراق مالية للتجارة	—————	
ارصدة دائنة اخرى	٢٠٠٠				
	—————	٨٢٠٠٠			١٥٩٠٠٠
			ايرادات مستحقة		٣٠٠٠

			<u>المصروفات الإيرادية</u>		
			<u>المؤجلة</u>		
			مصروفات التأسيس	٧٠٠٠	
			مصاريف ما قبل	٦٠٠٠	
			التشغيل		١٣٠٠٠
		٥٥.٠٠٠			٥٥.٠٠٠

ايضاحات حول قائمة المركز المالى لاغراض زكاة المال

- (١) يتضمن رقم المدينين مبلغ ٥٠٠٠٠ درهم ديون غير مرجوة التحصيل، كما تتضمن أوراق القبض كمبيالة بمبلغ ٢٠٠٠٠ درهم غير مرجوه التحصيل.
 - (٢) لا تتضمن الودائع لدى المصارف الاسلامية العائد المستحق عليها.
 - (٣) القيمة السوقية للبضاعة بالمخازن ٦٠٠٠٠٠ درهم، علماً بأن هذه القيمة تتضمن بضاعة كاسدة تقوم بمبلغ ٤٠٠٠٠ درهم.
 - (٤) البضاعة بالطريق مشتراه بنظام الـ "سى آند اف" أى التوصيل محل المشتري.
 - (٥) القيمة السوقية للأوراق المالية بلغت ٦٠٠٠٠ درهم.
 - (٦) الايرادات المستحقة تمثل عوائد الودائع لدى المصارف الإسلامية، وهي مرجوة التحصيل.
 - (٧) رأس المال مقسم بين أحمد وبلال بنسبة ٢: ١، وتوزع الأرباح والخسائر بينهما مناصفة.
 - (٨) المخصصات مكونة لمقابلة النقص في قيمة بضاعة آخر المدة والمدينون والأوراق المالية.
 - (٩) القرض الطويل الأجل يسدد على قسطين متساويين، يستحق الأول منهما خلال الحول التالي.
 - (١٠) فوائد البنوك منها مبلغ ٢٠٠٠٠ درهم عن السحب على المكشوف، ومبلغ ١٠٠٠٠٠ درهم عن القرض طويل الأجل.
 - (١١) تمثل الأرصدة الدائنة الأخرى مبالغ مستحقة السداد فوراً لجهات حكومية.
 - (١٤) سعر جرام الذهب ٦٠ درهم.
- وفي ضوء ما سبق، فإن قائمة حساب زكاة المال للشركة تظهر على النحو التالي:

قائمة زكاة المال لشركة الفتح
عن الحول المنتهي في ٣٠ ذى الحجة ١٤٠٠٠ هـ

المبلغ		البيان
كلى	جزئى	
		<u>الموجودات الزكوية</u>
	٣٥٠٠٠	- المدينون (٤٠٠٠٠ - ٥٠٠٠) .
	١٣٠٠٠	- أوراق القبض (١٥٠٠٠ - ٢٠٠٠) .
	٣٠٠٠٠	- الودائع لدى المصارف الإسلامية .
	٥٦٠٠٠	- بضاعة بالمخازن (٦٠٠٠٠ - ٤٠٠٠) .
	---	- البضاعة بالطريق .
	٦٠٠٠	- الأوراق المالية (القيمة السوقية) .
	٣٠٠٠	- الايرادات المستحقة المرجوة التحصيل .
	٢٠٠٠	- نقدية بالصندوق .
	٥٠٠٠	- حسابات جارية .
١٥٠٠٠٠		اجمالى الموجودات الزكوية
		<u>بحسم: المطلوبات الزكوية</u>
	---	- المخصصات .
	٥٠٠٠٠	- القسط الحال من القروض طويلة الأجل .
	---	- فوائد البنوك المستحقة .
	٢٠٠٠	- الأرصدة الدائنة الأخرى .
	٥٠٠٠	- بنك سحب على المكشوف .
	٦٠٠٠٠	- الموردين .
	٣٠٠٠	- اوراق الدفع .
١٢٠٠٠٠		

٣٠٠٠٠

وعاء الزكاة

تابع قائمة زكاة المال لشركة الفتح

عن الحول المنتهي في ٣٠ ذى الحجة ١٤٠٠٠ هـ

وبمقارنة هذا الوعاء بالنصاب (٨٥ جرام \times ٦٠ درهم = ٥١٠٠ درهم)، يتبين أن الوعاء قد بلغ النصاب، ومن ثم تجب الزكاة أو تحسب كالاتي:

مقدار الزكاة = $٣٠٠٠٠ \times ٢.٥\% = ٧٥٠$ درهم.

ويقسم بين الشريكين أحمد وبلال بنسبة رأس المال.

نصيب الشريك أحمد: $٧٥٠ \times \frac{٣}{٢} = ٥٠٠$ درهم.

نصيب الشريك بلال: $٧٥٠ \times \frac{٣}{١} = ٢٥٠$ درهم.

ويتم تحميل الحساب الجارى لكل شريك بقيمة الزكاة المستحقة عليه.

مراجع الباب الثاني

- ١ - أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، ص ٤٥٩.
- ٢ - ابن قدامة المغنى، الجزء الثاني، ص ٧٣.
- ٣ - ابن قدامة المغنى، الجزء الثاني ص ٧٣.
- ٤ - زين الدين بن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الجزء الثاني، ص ٢٢٥.
- الكاسانى، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء الثاني، ص ٨٣٠
- ٥- أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبو داود (بيروت: دارالحديث للطباعة والنشر والتوزيع)، الجزء الثاني، ص ٢١٢.
- ٦ - أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، ص ٤٦٠.
- ٧ - أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، ص ٤٦٠.
- ٨ - أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، ص ٣٩٢، ص ٣٨٦.
- د محمد سليمان الأشقر، الأصول المحاسبية للتقويم في الأموال الزكوية، ص ٥٩.
- ٩ - أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، ص ٣٨٦.
- ١٠- ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، الجزء الثاني، ص ٩.
- الكاسانى، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء الثاني، ص ٨٣٢.
- الفتاوى الهندية، الجزء الأول، ص ١٨٠.
- إبن مفلح، الفروع، الجزء الثاني، ص ٥١٣.
- منصور بن يونس بن إدريس البهوتى، شرح منتهى الارادات، الجزء الأول، ص ٣٧٠.
- ١١- الفتاوى الهندية، الجزء الأول، ص ١٨٠.
- محمد سليمان الأشقر، الأصول المحاسبية للتقويم في الاموال الزكوية، ص ٥٠.
- ١٢- الفتاوى الهندية، الجزء الأول، ص ١٨٠.

- ١٣- ابن قدامة، المغنى، الجزء الثاني، ص ٢٧٠.
- أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، ص ٤٦٨، ص ٤٦٥.
- ١٤- ابن مفلح، الفروع، الجزء الثاني، ص ٣٢٣.
- ١٥- ابن إدريس الشافعى، الأم، الجزء الثاني، ص ٥١.
- ١٦- ابن قدامة، المغنى، الجزء الثالث، ص ٢٧٠.
- أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، ص ٤٦٨، ص ٤٦٤.
- ابن مفلح، الفروع، الجزء الثاني، ص ٣٢٣.
- ابن حزم، المحلى، الجزء السادس، ص ١٠٣.
- ١٧- السرخسى، المبسوط، الجزء الثاني، ص ١٩٨.
- ١٨- ابو زكريا النووى، المجموع، الجزء الخامس، ص ٣٣٩.
- ١٩- أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، ص ٤٧٢.
- مرعى بن يوسف، غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، الطبعة الثانية: منشوات المؤسسة السعيدية بالرياض، الجزء الاول، ص ٢٨٨.
- ٢٠- فتاوى وتوصيات الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة.
- ٢١- الكاسانى، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء الثاني ص ٨٥٢.
- ٢٢- ابن قدامة، المغنى، الجزء السادس، ص ٢٥٠.
- السيوطى، الأشباه والنظائر، ص ٤٧٢.
- ٢٣- د. محمد سليمان الاشقر، الأصول المحاسبية للتقويم في الاموال الزكوية، الجزء الاول، ص ٣٥.

الباب الثالث

محاسبة زكاة الصناعة

تمهيد

يُعتبر النشاط الصناعي أقرب الأنشطة إلى النشاط التجاري، كما أن الصناعة لا تنفصل عن قصد التجارة في الغالب الأعم.

ويختص هذا الباب بدراسة مفهوم زكاة الصناعة، وكيفية قياس وعائها، وإجراءات تحديد مقدارها، ونموذج حسابها، بالإضافة إلى حالة عملية على ذلك.

مفهوم زكاة الصناعة

يُقصد بالصناعة عمليات التحويل التي تتم على أي مادة بغرض زيادة قيمتها، وذلك سواء تم التحويل بوسائل يدوية أو آلية، وسواء كان التحويل عن طريق تغيير حجم أو شكل أو مكونات أو نوع المادة محل التصنيع.

قياس وعاء زكاة الصناعة

يتحدد وعاء زكاة الصناعة عن طريق طرح المطلوبات الزكوية من الموجودات الزكوية حكمها في ذلك حكم زكاة عروض التجارة.

ولما كان الكثير من بنود الموجودات والمطلوبات الزكوية لا تختلف في المنشآت الصناعية عنها في المنشآت التجارية، فإن الحديث سوف يقتصر على المعاملة الزكوية للبنود التي تظهر في الشركات الصناعية ولا تظهر في الشركات التجارية، وأهمها ما يلي:

(أ) مخزون المواد الخام.

(ب) البضاعة تحت التشغيل.

(ج) مخزون الإنتاج التام.

(د) مهمات التشغيل.

(هـ) قطع الغيار.

(و) المشروعات تحت التنفيذ.

وسوف نورد في النهاية حالة عملية على حساب الزكاة لشركة مساهمة صناعية.

(أ) مخزون المواد الخام

وهو عبارة عن رصيد المواد الأولية اللازمة للصناعة والتي تدخل في تكوين المنتج النهائي، ويكون لها أثر باق فيه. وهذه تدخل في الموجودات الزكوية لأنها مشتتة بنية التجارة بعد تصنيعها، وتُقَوَّم على أساس القيمة السوقية يوم وجوب الزكاة.

(ب) البضاعة تحت التشغيل

ويشمل هذا المخزون ما قد يكون لدى المنشأة في نهاية الفترة من مواد أولية مرت عليها بعض مراحل التصنيع ولكنها لم تصبح منتجات تامة صالحة للبيع. وتعتبر هذه البضاعة من الموجودات الزكوية. وفيما يتعلق بتقويم البضاعة تحت التشغيل، فإن المالكية يرون أن جهد الصانع لا تدخل قيمته في تقويم المصنوعات، وقد أفتى بذلك ابن لب في شأن البسطريين (صناعة الاحذية)، حيث قال: "الحكم أن الصانع يزكون ما حال الحول على أصله من مصنوعاتهم والنقد الذي بين أيديهم إذا كان نصاباً، ولا يقومون صناعتهم لأنها فوائد كسبهم إستفادوها وقت بيعه".

ومقتضى فتوى ابن لب أن البضاعة تحت التشغيل يتم تقويمها في آخر الحول على أساس القيمة السوقية للخامات والمواد المضافة التي تبقى في عين السلعة، أما الزيادة الناتجة عن التصنيع أى من جهد المزكى فلا تدخل في التقويم. وهناك رأي آخر للشاطبي في تقويم البضائع تحت التشغيل لدى الصانع حيث يقول: "حكمه حكم التاجر المدير لأنه يصنع ويبيع أو يعرض ما يصنعه للبيع، فيقوم كل عام ما بيده من السلع ويضيف إليه ما بيده من الناض ويزكى الجميع إذا بلغ نصاباً".

وعلى ذلك، فالشاطبي يرى أن يتم تقويم البضاعة تحت التشغيل بسعر السوق، والذي يشتمل بدوره على المواد الخام، والأجور، والمصروفات غير المباشرة. ويرى الكاتب أن ابن لب إستند في فتواه إلى أن الزيادة الناتجة عن جهد المزكى لم تدخل في ملكه بالشراء، ولما كان الشراء يمثل أحد شروط وجوب الزكاة في

عروض التجارة عند المالكية، فقد كان من الطبيعي - عندهم - إخراج الزيادة الناتجة عن جهد المزكى عند التقويم لعدم الشراء أو إنعدام العوض. ولذا، فإنه تلزم التفرقة بين العمل الذي يقوم به الصانع بيده، وبين العمل الذي يشتريه الصانع من غيره بعوض أو بأجر، حيث لا تدخل قيمة جهد الصانع في الحالة الأولى في وعاء الزكاة لإنعدام العوض، في حين تدخل فيه جهود العمال والموظفين وغير ذلك مما دفعه الصانع للغير في الحالة الثانية، وهو ما يتفق مع قول الشاطبي من ناحية، ومع مصلحة الفقير من ناحية ثانية، ومع رأي المحاسبين المعاصرين من ناحية ثالثة.

ويؤيد هذا الرأي أن الصناعة المعاصرة قد يمارسها من ليس صانعاً في الأصل، ومن ثم فكل الجهود المبذولة تكون مستأجرة وتدخل في حساب القيمة.

(ج) مخزون الإنتاج التام

وهو يشمل البضاعة التي أجريت عليها جميع مراحل التصنيع وأصبحت في حالة صالحة للبيع، وهذه تدخل في الموجودات الزكوية، لأنها أموال تجارية، والزكاة تجب بالاتفاق في الأموال التجارية المعدة للبيع، وتقوم بنفس طريقة تقويم البضاعة تحت التشغيل.

(د) مهمات التشغيل

ويُقصد بها الوقود والزيوت والشحومات والمنظفات، وغير ذلك من المواد اللازمة لتشغيل الآلات والمعدات الصناعية التي لا يبقى أثرها في السلعة. وهذه لا تعتبر من الموجودات الزكوية، حيث أنها لا تدخل في عين السلعة.

(هـ) قطع الغيار

يُقصد بها الأجزاء الاحتياطية التي تحتفظ بها المنشأة لاستخدامها بدلاً من الأجزاء التي تعطلت أو استهلكت في وحدات التشغيل المختلفة. وقطع الغيار لا تعتبر من الموجودات الزكوية، حيث أنها من توابع الأصول الثابتة.

(و) المشروعات تحت التنفيذ

وهي الإنشاءات التي بدأت أثناء الفترة المالية أو قبلها ولم يتم الانتهاء منها حتى نهاية الحول.

وهذه المشروعات لا زكاة فيها إذا كان الغرض منها بعد إتمامها الإستخدام في التشغيل، أما إذا كان الغرض منها أن تحول إلى عروض تجارة فإنها تدخل في الموجودات الزكوية وتقوم على أساس القيمة السوقية.

إجراءات تحديد مقدار زكاة الصناعة

لا تختلف الإجراءات التنفيذية لحساب زكاة الصناعة عن الإجراءات التنفيذية لحساب زكاة التجارة السابق تناولها، ولذا تطبق نفس الخطوات لأغراض قياس وعاء زكاة الصناعة وقياس مقدارها.

نموذج حساب زكاة الصناعة

لشركة... عن الحول المنتهي في / /

البيان	المبلغ	
	جزئى	كلى
<u>الموجودات الزكوية</u>		
- النقدية (بالصندوق / بالبنك) .	××	
- مخزون الانتاج التام .	××	
- مخزون الانتاج تحت التشغيل .	××	
- مخزون المواد الخام .	××	
- المدينون وما في حكمها .	××	
- الأوراق المالية .	××	
إجمالى الموجودات الزكوية .		××
<u>بحسم: المطلوبات الزكوية</u>		
- الدائنون وما في حكمها (قروض قصيرة الأجل/أوراق الذخيرة)	××	
- المخصصات لمواجهة الالتزامات .	××	
- الإلتزامات الأخرى الحالة .	××	
إجمالى المطلوبات الزكوية		××
صافي الموجودات الزكوية (وعاء زكاة الصناعة) .		××
يقارن بالنصاب (مايعادل ٨٥ جرام من الذهب) فإذا بلغ الوعاء النصاب تحسب الزكاة كالاتى:		
مقدار الزكاة = وعاء الزكاة × ٢.٥% .		
ويزاد السعر إلى ٢.٥٧٧% في حالة السنة الشمسية .		
وإذا لم يصل الوعاء للنصاب فلا تجب الزكاة .		

حالة عملية على حساب زكاة الصناعة لشركة مساهمة

فيما يلي الميزانية العمومية لشركة الفرقان (ش.م) التي تعمل في مجال تصنيع منتجات الألبان عن الحول المنتهي في ٣٠ ذى الحجة ٥٠٠٠٠هـ.

المبلغ	الأصول	المبلغ	الخصوم
	<u>الأصول الثابتة</u>		<u>حقوق الملكية</u>
	مباني	١٠٠٠٠٠	رأس المال
	ثلاجات مبردة	٢٧٠٠٠٠	الاحتياطيات
	أثاث وتركيبات	١٠٠٠٠٠	الأرباح المرحلة
	عدد وآلات	٥٠٠٠٠	
	إنشاءات تحت التجهيز	٣٠٠٠٠	٧٠٥٠٠٠
٥٥٠٠٠٠			١٠٥٠٠
			٠
			—
			—
			المخصصات
		٥٠٠٠٠	قروض طويلة الأجل
		٥٠٠٠٠٠	
	<u>الأصول المتداولة</u>		<u>الخصوم المتداولة</u>
	الإنتاج التام	٥٠٠٠٠٠	دائنون
	الإنتاج تحت التشغيل	٣٠٠٠٠٠	أوراق الدفع
	خامات	١٠٠٠٠٠	تسهيلات
	قطع غيار	٥٠٠٠٠	ائتمانية
	٣٥٠٠٠٠ مدينون		فوائد قروض
	<u>٢٥٠٠٠ م.د.م فيها</u>		مستحقة
			مصرفات مستحقة
٣٢٥٠٠٠			٢٠٠٠٠

أخرى	١٥٠٠٠	٧٤٥٠٠٠	نقدية بالصندوق	١٠٠٠٠	
أرصدة دائنة	١٠٠٠٠		نقدية بالبنك	٤٠٠٠٠	
أخرى	—		شكيات تحت التحصيل	٣٠٠٠٠	
				—	١٣٥٥٠٠
			اعتمادات مستندية		٠
			إيرادات مستحقة		٦٠٠٠٠
			أرصدة مدينة أخرى		١٠٠٠٠
			غطاء خطاب ضمان		٢٠٠٠
			مقيد		١٠٠٠٠
			<u>مصاريف إيرادية مؤجلة</u>		
			مصاريف تأسيس	٥٠٠٠	
			مصاريف ما قبل	٨٠٠٠	١٣٠٠٠
			التشغيل		
		٢٠٠٠٠٠٠			٢٠٠٠٠٠٠

معلومات إضافية لأغراض حساب زكاة المال

- (١) تتمثل الإنشاءات تحت التجهيز في إضافات جديدة للثلاجات المبردة.
- (٢) يتمثل الإنتاج التام في تكلفة إنتاج الجبن الرومي والجبن الدمايطى التامة الصنع، علماً بأن تكلفة الخامات ٤٠٠٠٠٠٠ درهم والباقي أجور، وأن القيمة السوقية لهذا الإنتاج ٦٥٠٠٠٠٠ درهم.

- (٣) يتمثل الانتاج تحت التشغيل في تكلفة انتاج ٣٠٠٠ صفيحة جبن ثلاجة، علماً بأن نسبة تكلفة الخامات فيها تمثل ٨٠% والباقي تكلفة أجور، كما أن القيمة السوقية لهذه الكمية ٣٦٠٠٠٠٠ درهم.
- (٤) القيمة السوقية للخامات ١١٠٠٠٠٠ درهم.
- (٥) قطع الغيار تخص الثلاجة.
- (٦) الاعتمادات المستندية لألبان جافة تم شحنها من الخارج وفقاً لنظام الشحن فوب.
- (٧) الشيكات تحت التحصيل تتضمن ٥٠٠٠ درهم شيكات غير مرجوة التحصيل.
- (٨) الإيرادات المستحقة منها ٢٠٠٠ درهم غير مرجوة التحصيل.
- (٩) الأرصدة المدينة الأخرى مرجوة التحصيل.
- (١٠) رأس المال مقسم إلى ١٠٠٠٠ سهم قيمة السهم الواحد ٥٠٠ درهم.
- (١١) المخصصات لمقابلة التزامات مكافأة ترك الخدمة والتعويضات والغرامات وجميعها حالة السداد.
- (١٢) القروض طويلة الأجل تسدد على خمسة أقساط متساوية يستحق سداد الأول منها خلال الحول التالي.
- (١٣) فوائد القروض المستحقة عن القروض طويلة الأجل والتسهيلات الائتمانية.
- (١٤) الأرصدة الدائنة الأخرى تمثل مستحقات لمصلحة الضرائب.
- (١٥) سعر جرام الذهب ٦٠ درهم.
- ففي ضوء ما سبق، فإن قائمة حساب زكاة المال تظهر على النحو التالي:

قائمة زكاة المال لشركة الفرقان (ش. م)

عن الحول المنتهي في ٣٠ ذى الحجة ١٤٠٠٠ هـ.

المبلغ		البيان
كلى	جزئى	
		<u>الموجودات الزكوية</u>
	٦٥٠٠٠٠	- الانتاج التام (القيمة السوقية).
	٣٦٠٠٠٠	- الانتاج تحت التشغيل (القيمة السوقية).
	١١٠٠٠٠	- الخامات (القيمة السوقية).
	٦٠٠٠٠	- الاعتمادات المستندية.
	٢٥٠٠٠	- شيكات تحت التحصيل (٣٠٠٠٠ - ٥٠٠٠).
	٨٠٠٠	- الايرادات المستحقة (١٠٠٠٠ - ٢٠٠٠).
	٢٠٠٠	- الارصدة المدينة الأخرى.
	٣٢٥٠٠٠	- المدينون (ديون جيدة).
	١٠٠٠٠	- نقدية بالصندوق.
	٤٠٠٠٠	- نقدية بالبنك.
١٥٩٠٠٠٠		اجمالي الموجودات الزكوية
		<u>يطرح: المطلوبات الزكوية</u>
	٥٠٠٠٠	- المخصصات.
	١٠٠٠٠٠	- القسط الحال من القرض طويل الأجل.
	---	- فوائد القروض.
	١٠٠٠٠	- أرصدة دائنة.
	٤٠٠٠٠٠	- دائنون.
	١٠٠٠٠٠	- أوراق دفع.

	٢٠٠٠٠٠	- تسهيلات ائتمانية.
	١٥٠٠٠	- مصروفات مستحقة.
٨٧٥٠٠٠		- اجمالي المطوبات الزكوية
٧١٥٠٠٠		وعاء الزكاة

تابع قائمة زكاة المال لشركة الفرقان (ش. م)
عن الحول المنتهي في ٣٠ ذى الحجة ١٤٠٠٠ هـ.

ويمقارنة الوعاء بالنصاب (٨٥ جرام \times ٦٠ درهم = ٥١٠٠ درهم)
يتبين أن الوعاء بلغ النصاب، ومن ثم تجب الزكاة، وتحسب كآلاتي:
مقدار الزكاة = $٧١٥٠٠٠ \times ٢.٥\% = ١٧٨٧٥$ درهم.
ويتم استخراج نصيب السهم الواحد كما يلي:
نصيب السهم = $\frac{١٧٨٧٥}{١٠} = ١٧٨٧.٥$ درهم
عدد الاسهم ١٠٠٠ -

فلو فرض أن أحد المساهمين يمتلك ١٠ اسهم في هذه الشركة، فإن مقدار الزكاة المستحقة عليه تكون = $١٠ \text{ سهم} \times ١٧٨٧.٥ = ١٧٨٧٥$ درهم.

الباب الرابع

محاسبة زكاة المستغلات

تمهيد

يختص هذا الباب بدراسة طبيعة الأموال التي تجب فيها زكاة المستغلات من حيث مفهومها وأدلة وجوب الزكاة فيها، والشروط الواجب توافرها لخضوعها، ونطاقها، ووعائها، ونصابها، وسعرها وإجراءات تحديد مقدارها بالإضافة إلى نموذج مبسط لحسابها، وحالة عملية على ذلك.

مفهوم زكاة المستغلات

يُقصد بالمستغلات كل ما تجددت منفعته مع بقاء عينه لفترات طويلة، فهي تدر لأصحابها إيراداً عن طريق تأجير عينها كالـدور ووسائل الانتقال المعدة للإيجار (الفنادق والعقارات والطائرات والسفن والسيارات، ونحو ذلك)، وكذا عن طريق بيع نتائجها (كمشروعات تربية المواشى والدواجن التي تباع لحومها وألبانها، وغير ذلك).

ويُطلق على الإيراد الناتج من الإيجار أو بيع الناتج لفظ "الغلة". والفرق بين أموال المستغلات وأموال التجارة أن الربح في أموال التجارة يتحقق عن طريق نقل ملكية العين من يد المـزكى إلى يد غيره. أما الربح في زكاة المستغلات فإنه يتحقق من تأجير العين للغير مع بقاء أصلها في ملك المـزكى.

وقد يكون من المناسب الإشارة إلى أن هذه المستغلات تقابل الأصول الثابتة في المحاسبة، غير أن لفظ "الأصول الثابتة" أعم وأشمل من لفظ "المستغلات"، حيث تشمل الأصول الثابتة المستغلات إلى جانب عروض القنية والحقوق المعنوية.

أدلة وجوب الزكاة في المستغلات

أدلة وجوب الزكاة في المستغلات ثابتة بالكتاب والسنة والمعقول.

أما الكتاب فيقول الحق تبارك وتعالى: "وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ" (المعارج: ٢٤)، وكذا قوله تبارك تعالى: "خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا" (التوبة: ١٠٣)، وذلك دون تفرقة بين مال مكتسب عن طريق التجارة وبين آخر مكتسب عن طريق المستغلات.

ومن السنة النبوية الشريفة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اتَّقُوا اللَّهَ رَبِّكُمْ وَصَلُّوا حَمْسَكُمْ وَصُومُوا شَهْرَكُمْ وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ" رواه أحمد، دون تفرقه بين مال وآخر أيضاً.

وأما المعقول، فإن السبب في وجوب الزكاة بصفة عامة هو النماء، وقد تحقق هذا السبب في المستغلات، كما أن مالكي هذه المستغلات أغنياء في عرف المجتمع، ومن ثم إذا بلغت غلتها نصاباً وجبت عليهم الزكاة وإلا كان في غير ذلك عدم مساواة بين الأغنياء وفي نفس الوقت إجحافاً بمستحقى الزكاة. ومن ناحية أخرى، فإذا كانت الزكاة طهارة، فلا يعقل أن يكون الشارع قصد تطهير بعض الأفراد وأموالهم دون البعض الآخر.

الشروط الواجب توافرها في الأموال الخاضعة لزكاة المستغلات

يلزم توافر الشروط التالية في الأموال الخاضعة لزكاة المستغلات:

- (١) الملكية التامة لصافي غلة المستغلات، ومن ثم يلزم إسقاط الديون وغيرها من المستحقات الحالة على المشروع من الإيراد وصولاً لصافي الإيراد.
- (٢) بلوغ النصاب، ونصاب زكاة غلة المستغلات هو ذاته نصاب النقود أي ما قيمته ٨٥ جرام من الذهب الخالص.
- (٣) حولان الحول الهجري، أي مرور إثنا عشر شهراً هجرياً على بلوغ النصاب. ولم يشترط البعض هذا الشرط، وإنما أوجب الزكاة في غلة المستغلات عند استفادتها، فالغلة مال مستفاد عند أصحاب هذا الرأي.
- (٤) أن يكون النصاب فاضلاً عن الحاجات الأصلية للمزكي. وعلى ذلك يلزم إسقاط نفقات المنشأة، وكذا النفقات الشخصية لصاحب المستغلات، فإذا بلغ المتبقى نصاباً وجبت الزكاة وإلا فلا.

نطاق زكاة المستغلات

يدخل في نطاق زكاة المستغلات جميع الأموال التي تتجدد منفعتها مع بقاء عينها لفترات طويلة، ومن ذلك ما يلي:

- (أ) إيرادات المباني السكنية المؤجرة كالفنادق ونحوها.
- (ب) إيرادات وسائل النقل المختلفة كالطائرات والسفن وغيرها.
- (ج) إيرادات مشروعات تربية المواشى.
- (د) إيرادات مشروعات مزارع الدواجن.
- (هـ) إيرادات مشروعات إنتاج العسل.

قياس وعاء زكاة المستغلات

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الزكاة لا تجب في أعيان المستغلات ولا في قيمتها وإنما تجب في صافي غلتها بنسبة ربع العشر.

في حين يرى بعض الفقهاء أن الزكاة تجب في قيمة أعيان المستغلات وغلتها بنسبة ربع العشر كما في عروض التجارة.

وذهب البعض الآخر إلى أن المستغلات تزكى كما تزكى الأرض الزراعية، فتجب الزكاة في غلتها بنفس النسبة التي تجب في الخارج من الأرض عند استفادة الغلة، ولا ينتظر بها الحول، فيؤخذ العشر إذا خصمت الكلفة، ويؤخذ نصف العشر إذا لم تخصم الكلفة.

ويؤيد الكاتب رأي الجمهور، وهو أنه لا زكاة في أعيان المستغلات وإنما الزكاة في صافي غلتها للأسباب الآتية:

- (١) أن القياس على زكاة عروض التجارة هو قياس مع الفارق في أن عروض التجارة معدة للبيع في حين أن المستغلات غير معدة للبيع، وقد روى عن سمرة بن جندب أنه قال " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج الصدقة مما يعد للبيع" والمستغلات ليست معدة للبيع.

(٢) من الثابت أن أعيان المستغلات تستخدم في سد الحاجات الأصلية للفرد والتي أعفيت بنص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ" رواه البخاري.

(٣) أن أعيان المستغلات تقاس على الحيوانات العاملة التي يستخدمها صاحبها في حرث وسقى الأرض، وقد أعفيت هذه بنص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وَلَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ" رواه أبو داود.

(٤) أن قياس المستغلات على الأرض الزراعية هو قياس مع الفارق أيضاً لأن الأرض الزراعية لا تستهلك بالاستعمال كالمستغلات.

أما الزكاة في الغلة، فمن الثابت أن الغلة نقود، وأن النقود تُركى.

وفي ضوء ما سبق فإن الكاتب مع الرأي القائل بأن الزكاة لا تجب في أعيان المستغلات وإنما تجب في صافي غلتها بنسبة ربع العشر بعد دوران الحول.

نصاب زكاة المستغلات

يقدر نصاب زكاة غلة المستغلات بما قيمته ٨٥ جراماً من الذهب قياساً على زكاة النقود باعتبار أن مالك المستغلات يقبض إيرادها نقوداً.

وتضم إيرادات الشهور إلى بعضها البعض وصولاً إلى الإيراد السنوي قبل مقابلته بالنفقات.

سعر زكاة المستغلات

يرى البعض قياس سعر غلة المستغلات على سعر زكاة الزروع والثمار باعتبار أن الغلة بالنسبة للأصل كالزروع بالنسبة للأرض (وهي أصل أيضاً).

ووفقاً لهذا الرأي يكون سعر زكاة غلة المستغلات ١٠% إذا أخذت الزكاة على صافي الإيراد في حين يكون ٥% إذا أخذت الزكاة على إجمالي الإيراد.

ويرى جمهور الفقهاء أن سعر زكاة غلة المستغلات هو ٢.٥% أي ربع العشر من صافي الإيراد وذلك قياساً على زكاة النقود.

ويؤيد الكاتب رأي الجمهور باعتبار أن الزكاة بهذا المعدل واجبة في كل مال نقدي توافرت فيه الشروط الموجبة للزكاة.

إجراءات تحديد مقدار زكاة المستغلات

يتم تحديد مقدار زكاة غلة المستغلات عن طريق مقابلة النفقات بالإيرادات، وذلك على النحو التالي:

(أ) تحديد تاريخ نهاية الحول، وهو الوقت الذي تجب فيه الزكاة.

(ب) حصر الإيرادات السنوية للمستغلات، ويدخل في هذا الإيراد الإيرادات المستحقة المرجوة التحصيل.

(ج) حصر النفقات السنوية اللازمة للحصول على الإيرادات كالأجور

ومصروفات الصيانة والضرائب مع مراعاة إستبعاد مخصصات الإهلاك، وهي المبالغ تحتجزها الوحدات لمواجهة المقص المحقق في قيم الأصول الثابتة حيث لا تعتبر من بنود النفقات التي تخصم من الإيرادات لأغراض حساب الزكاة باعتبار أن الأعيان ذاتها لا تخضع للزكاة.

(د) تحديد صافي الإيرادات السنوية بحسم النفقات السنوية من الإيرادات السنوية.

(هـ) خصم ما قد يكون على المكلف من ديون حالة من صافي الإيرادات للوصول إلى وعاء الزكاة.

(و) مقارنة وعاء الزكاة بالنصاب، وهو ما قيمته ٨٥ جراماً من الذهب.

(ز) في حالة بلوغ الوعاء للنصاب يتم حساب مقدار الزكاة كما يلي:

مقدار الزكاة = وعاء الزكاة × سعر الزكاة (٢.٥%).

أما إذا لم يصل الوعاء للنصاب فلا تجب الزكاة.

نموذج حساب زكاة المستغلات للمكلف عن الحول المنتهي في / /

البيان	المبلغ	
	جزئي	كلى
<u>الإيرادات السنوية</u>		
إيرادات محصلة	xx	
إيرادات مستحقة (جيدة التحصيل)	xx	xxx
<u>يحسم: المصروفات السنوية</u>		
- الإيجار	xx	
- الأجرور	xx	
- الضرائب	xx	
- النفقات الأخرى	xx	
- الديون الحالة	xx	
- نفقات المعيشة (إن لم يكن له مورد آخر)	xx	
إجمالي النفقات والأعباء العائلية		xx
وعاء الزكاة (صافي الإيرادات)		xx
<p>يقارن بالنصاب (ما يعادل ٨٥ جرام من الذهب)، فإذا بلغ الوعاء النصاب تحسب الزكاة كالاتي:</p> <p>مقدار الزكاة الواجبة = وعاء الزكاة × ٢.٥% = جنيه.</p> <p>أما اذا لم يصل الوعاء للنصاب فلا تجب الزكاة.</p>		

حالة عملية على حساب زكاة المستغلات

فيما يلي البيانات المستخرجة من دفاتر وسجلات فندق الأمان (ش.م) عن الحول المنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٠م، لأغراض حساب وعاء زكاة المال (القيمة بالدرهم):

أولاً: بيانات عن الإيرادات

١.٥٠٠.٠٠٠	- ايجار غرف النزلاء
٥٠٠.٠٠٠	- إيرادات الوجبات والمشروبات
٥٢٥.٠٠٠	- إيرادات تأجير القاعات
٣٠٠.٠٠٠	- إيرادات تأجير المحلات
١٠٠.٠٠٠	- إيرادات الغسيل والكي والتنظيف
٥٠.٠٠٠	- إيرادات التليفون الدولي والفاكس
٢٥.٠٠٠	- إيرادات أخرى

ثانياً: بيانات عن التكاليف

١٧٥.٠٠٠	- تكاليف صيانة المبنى
٢٥٠.٠٠٠	- الاجور والمرتبات والمكافآت
٣٢٥.٠٠٠	- كلفة مشتريات الاطعمة والمشروبات المستهلكة
٢٥٠.٠٠٠	- مصروفات الكهرباء
٧٥.٠٠٠	- المصروفات العمومية
١٥.٠٠٠	- المصروفات القضائية
١٠.٠٠٠	- ادوات كتابية ومطبوعات

ثالثاً: معلومات اضافية

(١) يحسب استهلاك المبنى بنسبة ١٠% من قيمته (١٠ مليون درهم)، كما يحسب استهلاك الاثاث والتركيبات بنسبة ٢٥% من قيمتها (٦ مليون) بينما يحسب استهلاك الأدوات والمهمات بنسبة ٢٠% من قيمتها (٤٠٠ الف درهم).

- (٢) رأس مال الفندق (١٠٠ مليون درهم) مقسم إلى ١٠.٠٠٠٠ سهم قيمة
السهم الواحد ١٠.٠٠٠٠ درهم.
- (٣) سعر جرام الذهب ٦٠ درهم.
- ففي ضوء المعلومات السابقة، فإن قائمة حساب زكاة الفندق تظهر على
النحو التالي:

قائمة زكاة المال لفندق الأمان عن الحول المنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٠ م

المبلغ		البيان
كلى	جزئى	
		<u>الإيرادات الاجمالية</u>
	١.٥٠٠.٠٠٠	- إيجار غرف النزلاء
	٥٠٠.٠٠٠	- إيرادات الوجبات والمشروبات
	٥٢٥.٠٠٠	- إيرادات تأجير القاعات
	٣٠٠.٠٠٠	- إيرادات تأجير المحلات
	١٠٠.٠٠٠	- إيرادات الغسيل والكى والتنظيف
	٥٠.٠٠٠	- إيرادات التليفون الدولى والفاكس
	٢٥.٠٠٠	- إيرادات أخرى
٣.٠٠٠.٠٠٠		إجمالى الإيرادات
		<u>يطرح التكاليف</u>
	١٧٥.٠٠٠	- تكاليف صيانة المبنى
	٢٥٠.٠٠٠	- الأجور والمرتببات والمكافآت
	٣٢٥.٠٠٠	- تكلفة مشتريات الأطعمة والمشروبات المستهلكة
	٢٥٠.٠٠٠	- مصروفات الكهرباء
	٧٥.٠٠٠	- المصروفات العمومية
	١٥.٠٠٠	- المصروفات القضائية
	١٠.٠٠٠	- ادوات كتابية ومطبوعات
١.١٠٠.٠٠٠		اجمالى التكاليف
١.٩٠٠.٠٠٠		صافي الايرادات (وعاء زكاة المال)

والمقارنة الوعاء بالنصاب (٨٥ جرام \times ٦٠ درهم = ٥١٠٠ درهم) يتبين أنه قد

بلغ النصاب، ومن ثم تجب الزكاة، وتحسب كالاتي:

$$\text{مقدار الزكاة} = ١٩٠٠٠٠٠٠ \times ٢.٥٧٧\% = ٤٨.٩٦٣ \text{ درهم.}$$

ويتم استخراج نصيب السهم الواحد من الزكاة كما يلي:

$$\text{نصيب السهم الواحد من الزكاة} = \frac{\text{مقدار الزكاة}}{\text{عدد الاسهم}} = \frac{٤٨.٩٦٣}{١٠.٠٠٠} = ٤.٨٩٦ \text{ درهم.}$$

$$\text{عدد الاسهم} = ١٠.٠٠٠$$

الباب الخامس

محاسبة زكاة المهن الحرة

تمهيد

يُعتبر الكسب عن طريق المهن الحرة أحد صور الكسب المشروعة الناتجة عن العمل، كما تعتبر الزكاة على إيرادات هذه المهن أحد مظاهر شكر المولى سبحانه وتعالى على هذا الكسب.

ويختص هذا الباب بدراسة زكاة إيرادات هذه المهن، وذلك من حيث مفهومها، وأدلة وجوبها، ونطاقها، ووعائها، ونصابها، وسعرها، وإجراءات تحديد مقدارها، بالإضافة إلى نموذج مبسط لحسابها، مع حالة عملية على ذلك.

مفهوم زكاة المهن الحرة

يُقصد بالمهن الحرة تلك المهن التي يمارسها الفرد بصفة مستقلة وتعتمد على العمل، وتقوم على الممارسة الشخصية لبعض العلوم والفنون. ولا يمنع من ذلك أن تستعين هذه المهن برأس المال إلى جانب العمل ولكن يظل العمل هو المقوم الرئيسي والغالب.

ومن أمثلة هذه المهن مهنة الطب والهندسة والمحاماة، وكذا مهنة المحاسبة والمراجعة.

وإذا كانت إيرادات المهن الحرة تتفق مع المرتبات في قيام كل منهما على العمل، فإنهما يختلفان عن بعضهما في أن العمل في المهن الحرة يكون مستقلاً في حين يكون العمل الناتج عن المرتبات عملاً غير مستقل كما سبقت الإشارة.

أدلة وجوب الزكاة في إيرادات المهن الحرة

الزكاة على إيرادات المهن الحرة ثابتة بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، حيث يقول الحق تبارك وتعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ" (البقرة: ٢٦٧)، ولا شك أن إيرادات المهن الحرة تُعد من الكسب، ومن ثم تجب فيها الزكاة.

كما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهُ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ يَعْمَلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ قَالُوا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمُتَهَوِّفَ قَالُوا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ فليَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ وَلِيُمْسِكَ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ" رواه البخاري.

نطاق زكاة المهن الحرة

يتسع نطاق زكاة المهن الحرة ليشمل المهن التي تعتمد على العمل ويمارسها صاحبها بصفة مستقلة، ومن ثم يدخل في نطاق هذه الزكاة المهن التالية (طالما مارسها صاحبها بصفة مستقلة):

(أ) مهنة الطب.

(ب) مهنة الهندسة.

(ج) مهنة المحاسبة والمراجعة.

(د) مهنة المحاماة.

(هـ) مهنة التأليف والترجمة.

(و) مهنة التخليص الجمركي.

ويُقاس على ذلك أي مهنة أخرى يتوافر فيها شرط الممارسة الشخصية بصفة مستقلة، ويمثل العمل المقوم الأساس لها.

قياس وعاء زكاة المهن الحرة

يحدد وعاء زكاة المهن الحرة عن طريق حسم نفقات مزاوله المهنة، وكذا النفقات والديون الشخصية للمزكي من إيرادات المهنة.

وعلى ذلك، فإن وعاء الزكاة هو صافي الإيراد الناتج من مزاوله المهنة بعد خصم نفقات المعيشة والديون الشخصية.

نصاب زكاة المهن الحرة

يقدر نصاب زكاة المهن الحرة بنصاب زكاة النقود أي ما قيمته ٨٥ جرام من الذهب الخالص.

ونظراً لأن إيرادات المهن الحرة قد تتسم بعدم الانتظام أو الإستقرار أو الدورية إذ قد تزيد في بعض الفترات وتقل في البعض الآخر كما هو الحال بالنسبة لدخل الطبيب والمحامي وغيرهما، فإنه يلزم ضم الإيرادات السنوية إلى بعضها البعض لإستكمال النصاب.

سعر زكاة المهن الحرة

المقدار الواجب في زكاة المهن الحرة هو ربع العشر أي ٢.٥%، وذلك قياساً على زكاة النقود.

إجراءات تحديد مقدار زكاة المهن الحرة

تتمثل أهم إجراءات تحديد وعاء زكاة كسب المهن الحرة في الإجراءات التالية:
(أ) تحديد تاريخ نهاية الحول، وهو التاريخ الذي تجب فيه الزكاة على صاحب المهنة.

(ب) حصر إيرادات المهنة خلال الحول.

(ج) حصر تكاليف مباشرة المهنة، مع مراعاة عدم خصم مخصصات إستهلاك الأصول الثابتة.

(د) حصر نفقات المعيشة للمزكي ومن يعول.

(هـ) تحديد الديون الحالة المستحقة على المزكي.

(و) إستخراج وعاء الزكاة عن طريق حسم البنود (ج، د، هـ) من البند (ب).

(ز) مقارنة وعاء الزكاة بالنصاب، وهو ما قيمته ٨٥ جراماً من الذهب.

(ح) في حالة وصول الوعاء للنصاب فإن مقدار زكاة يحسب كما يلي:
مقدار الزكاة = وعاء الزكاة × سعر الزكاة (٢.٥%).

أما في حالة عدم وصول الوعاء للنصاب فلا تجب الزكاة.

نموذج حساب زكاة المهن الحرة

عن الحول المنتهي في / /

البيان	المبلغ	
	جزئي	كلى
الإيرادات الإجمالية خلال الحول	××	
<u>يحسم:</u>		
تكاليف مباشرة المهنة	××	××
صافي إيرادات مباشرة المهنة		
<u>يحسم:</u>		
(١) نفقات معيشة المزمكي ومن يعول.	××	
(٢) الديون الحالية على المزمكي.	××	
		××
وعاء الزكاة		×××
يقارن بالنصاب (ما يعادل ٨٥ جرام من الذهب) فإذا وصل النصاب تحسب الزكاة كالاتي:		
مقدار الزكاة = وعاء الزكاة × ٢.٥ %.		
أما إذا لم يصل الوعاء للنصاب، فلا تجب الزكاة.		

حالة عملية على حساب زكاة المهن الحرة يعمل عمار بن ياسر محامياً حراً،
وفيما يلي بيان بالمقبوضات والمدفوعات الخاصة بمكتبه عن العام المنتهي في
١٢/٣١/٢٠٠٠ م (القيمة بالدرهم).

أولاً: الإيرادات السنوية

٣٤٠٠٠	- اتعاب مرافعة امام المحاكم
١٤٠٠٠	- اتعاب حضور امام مكتب خبراء وزارة العدل
١٥٠٠٠	- اتعاب استشارات قانونية
٦٠٠٠	- اتعاب تحرير عقود للعملاء
١٠٠٠	- إيراد عن مقالات بمجلة المحاماة

ثانياً: النفقات السنوية

١٢٠٠٠	- مرتبات العاملين بالمكتب
٣٦٠٠	- مصروفات السيارة
١٠٠	- اشتراك نقابة المحامين
٥٠٠	- كتب ومجلات علمية
٢٠٠٠	- مصروفات عمومية
١٠٠٠	- تبرعات للحكومة
٨٠٠	- ضرائب مدفوعة عن العام السابق

معلومات إضافية لأغراض حساب الزكاة

- (١) بلغت نفقات المعيشة له ولأولاده خلال العام ١٨٠٠٠ درهم.
- (٢) له أتعاب مستحقة على أحد عملاء المكتب مقدارها ٥٠٠٠ درهم، علماً بأن العميل موسر وقادر على السداد.
- (٣) يوجد عليه أقساط للسيارة الجديدة تستحق خلال العام التالي بمبلغ ٧٠٠٠ درهم، علماً بأن السيارة القديمة بيعت بمبلغ ١٠٠٠٠ درهم.
- (٤) سعر جرام الذهب ٦٠ درهم.

وفي ضوء ما سبق فإن مقدار زكاة المهن الحرة يُحسب كما يلي:

قائمة زكاة المال لعمار بن ياسر
في ٣١/١٢/٠٠٠

المبلغ		البيان
كلى	جزئى	
		<u>الإيرادات خلال العام</u>
	٣٤٠٠٠	- اتعاب مرافعة امام المحاكم
	١٤٠٠٠	- اتعاب حضور امام مكتب خبراء وزارة العدل
	١٥٠٠٠	- اتعاب استشارات قانونية
	٦٠٠٠	- اتعاب تحرير عقود للعملاء
	١٠٠٠	- إيراد عن مقالات بمجلة المحاماة
	٥٠٠٠	- اتعاب مستحقة
	١٠٠٠٠	- قيمة بيع السيارة القديمة
٨٥٠٠٠		اجمالى الإيرادات خلال العام
		<u>يحسم: النفقات</u>
	١٢٠٠٠	- مرتبات العاملين بالمكتب
	٣٦٠٠	- مصروفات السيارة
	١٠٠	- اشتراك نقابة المحامين
	٥٠٠	- كتب ومجلات علمية
	٢٠٠٠	- مصروفات عمومية
	١٠٠٠	- تبرعات للحكومة
	٨٠٠	- ضرائب مدفوعة عن العام السابق
٢٠٠٠٠		اجمالى النفقات
٦٥٠٠٠		صافى الإيرادات الخاضعة للزكاة
		يحسم:
	١٨٠٠٠	- نفقات المعيشة

٢٥٠٠٠	٧٠٠٠	- اقساط السيارة المستحقة
٤٠٠٠٠		وعاء الزكاة
<p>و بمقارنة الوعاء بالنصاب (٨٥ جرام \times ٦٠ درهم = ٥١٠٠ درهم) يتبين انه قد بلغ النصاب، ومن ثم تجب الزكاة، وتحسب كالاتى:</p> <p>وعاء الزكاة = $٤٠٠٠٠ \times ٢.٥٧٧\% = ١٠٣٠٠.٨٠$ درهم.</p>		

محاسبة زكاة المرتبات وما في حكمها

تمهيد

تعتبر المرتبات وما في حكمها أحد صور الكسب الناتجة عما يقدمه الفرد من مجهود ذهني أو بدني أو هما معاً للغير. سواء كان هذا الغير فرداً أم شركة أم جهة حكومية أم غير ذلك.

ويمثل الكسب عن طريق المرتبات وما في حكمها (الأجور- المكافآت- البدلات- المزايا) أحد صور الكسب الأساسية لقاعدة عريضة من الأفراد. ويختص هذا الباب بدراسة زكاة المرتبات وما في حكمها، وذلك من حيث مفهوم زكاة المرتبات وأدلة وجوبها، ونطاقها، ووعائها، ونصابها، وسعرها، وطرق تحديدها، وكيفية إخراجها، مع حالة عملية على ذلك.

مفهوم زكاة المرتبات وما في حكمها

يُقصَد بالمرتبات وما في حكمها المبالغ التي تدفعها الحكومة والهيئات الحكومية وكذا الشركات والجهات الخاصة لمن يعملون لديها تحت إشرافها ومسئوليتها وذلك سواء كانت هذه المبالغ في شكل دوري (شهري/ أسبوعي/ يومي)، أو في شكل غير دوري كالمكافآت والحوافز والإضافي ونحو ذلك، وسواء حسبت على أساس زمني أم على أساس الإنتاج.

وعلى ذلك فإن أهم ما يميز المرتبات وما في حكمها أنها نتاج علاقة عمل يكون العامل فيها تابعاً (أي غير مستقل عن الجهة التي يعمل لديها).

أدلة وجوب الزكاة في المرتبات وما في حكمها

أدلة وجوب الزكاة في المرتبات تقوم على النصوص العامة المطلقة التي توجب الزكاة، والتي جاءت في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، ومن ذلك قول الحق تبارك وتعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ" (البقرة: ٢٦٧)، فلفظ ما كسبتم لفظ عام يشمل كل كسب ومنه كسب العمل.

ومن ذلك أيضاً قول الرسول صلى الله عليه وسلم: " اتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ وَصُومُوا شَهْرَكُمْ وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ " رواه احمد، والكسب عن طريق العمل مال.

نطاق زكاة المرتبات وما في حكمها

يدخل في وعاء زكاة المرتبات وما في حكمها جميع ما يتقاضاه العامل لقاء عمله غير المستقل. ومن أهم عناصر هذا الوعاء ما يلي:

(أ) المرتبات والماهيات والأجور.

(ب) المكافآت.

(ج) العمولات.

(د) المزايا النقدية كبديل طبيعة العمل وبديل التمثيل وحوافز الإنتاج وبدل الانتقال.

(هـ) الإيرادات المرتبة لمدى الحياة كالمعاشات.

(و) ما في حكم ما سبق.

وتدخل هذه العناصر في وعاء الزكاة سواء كانت جهة الدفع الحكومة أو الهيئات الحكومية أو الشركات أو الأفراد، وسواء كان العمل ذهنياً أو بدنياً أو خليطاً منهما.

قياس وعاء زكاة المرتبات وما في حكمها

يتحدد وعاء زكاة المرتبات بصافي المرتبات وما في حكمها، أى بإجمالى الإيرادات بعد طرح نفقات المعيشة والديون الحالة التي قد تكون على المزكى أعمالاً لشرطي الفضل عن الحاجات الأساسية والسلامة من الديون.

نصاب زكاة المرتبات وما في حكمها

يقاس نصاب زكاة المرتبات على نصاب زكاة النقود وهو ما قيمته ٨٥ جراماً من الذهب الخالص.

ونظراً لأن دخل المرتبات عادة ما يكون شهرياً كما قد تصرف مع المرتبات مكافآت أو حوافز أو غير ذلك في مواعيد غير منتظمة، وقد لا يُستكمل النصاب

في كل مبلغ على حدة، فإن الدخل السنوي يضم إلى بعضه البعض لاستكمال النصاب كما هو الحال بالنسبة لزكاة المعادن.

سعر زكاة المرتبات وما في حكمها

المقدار الواجب في زكاة المرتبات والأجور هو ربع العشر أي ٢.٥% وذلك قياساً على زكاة النقود.

إجراءات تحديد وإخراج مقدار زكاة المرتبات وما في حكمها

توجد طريقتان لتحديد وإخراج مقدار زكاة المرتبات وما في حكمها وذلك على النحو التالي:

الطريقة الأولى: تحديد وإخراج مقدار الزكاة في نهاية الحول

تعتمد هذه الطريقة على إنتظار المزكي حتى نهاية الحول لإخراج زكاته في ضوء الإيرادات والنفقات الفعلية.

وتتمثل أهم إجراءات هذه الطريقة في الإجراءات التالية:

(أ) تحديد تاريخ نهاية الحول، وهو التاريخ الذي تجب فيه الزكاة.

(ب) حصر ما تبقى من دخل في نهاية الحول.

(ج) مقارنة ما تبقى في نهاية الحول بالنصاب وهو ما يعادل ٨٥ جرام من الذهب.

(د) إذا بلغ الوعاء النصاب تحسب الزكاة كالاتي:

مقدار الزكاة = وعاء الزكاة × سعر الزكاة (٢.٥%).

أما إذا لم يبلغ الوعاء النصاب فلا تجب الزكاة.

الطريقة الثانية: تحديد وإخراج مقدار الزكاة بشكل شهري

وتعتمد هذه الطريقة على قيام المزكي بعمل موازنة تقديرية للإيرادات والنفقات السنوية، ومن ثم تقدير الزكاة الواجبة وتوزيعها على شهور السنة، مع اخراجها شهرياً.

وتتمثل أهم إجراءات هذه الطريقة فيما يلي:

(١) يقوم المزكي بتحديد نهاية الحول، وهو التاريخ الذي تجب عليه فيه الزكاة.

(٢) يقوم المزكي - في بداية الحول - بتقدير متوسط الإيراد الشهري له وتحويله إلى إيراد سنوي (١٥٠٠٠ جنيه شهرياً - فرضاً - $12 \times$ شهر = ١٨٠٠٠٠ جنيه).
(٣) يقوم المزكي - في بداية الحول كذلك - بتقدير النفقات الشهرية وتحويلها إلى نفقات سنوية أيضاً (١٠٠٠٠ جنيه شهرياً - فرضاً - $12 \times$ شهر = ١٢٠٠٠٠ جنيه).

(٤) إستخراج وعاء الزكاة التقديري عن طريق حسم النفقات التقديرية من الإيرادات التقديرية (١٨٠٠٠٠ - ١٢٠٠٠٠ = ٦٠٠٠٠ جنيه).

(٥) مقارنة الوعاء التقديري (٦٠٠٠٠ جنيه) بالنصاب، وهو ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب (٨٥ جراماً \times ٤٠ = ٣٤٠٠٠ جنيه).

(٦) إذا وصل الوعاء للنصاب - كما هو الحال في هذا المثال - فإن المزكي يمكنه إخراج الزكاة تحت الحساب بشكل شهري، ويتم حساب الزكاة في هذه الحالة كما يلي:

$$12 \text{ شهر} \times 2.5\% = 12.5 \text{ جنيه شهرياً}$$

أما إذا لم يصل الوعاء للنصاب فلا تحسب الزكاة.

ولا شك أن في هذه الطريقة تيسيراً على المزكي ومصلحة لمستحقي الزكاة. غير أنه تبقى مسألة على قدر من الأهمية، ألا وهي أن المزكي في هذه الحالة قد قام بتقدير الإيرادات والنفقات ومن ثم وعاء ومقدار الزكاة وقد يأتي الواقع العملي مخالفاً لذلك إذ قد تزيد الإيرادات أو تقلل التكاليف الفعلية فتستحق زكاة أخرى على المزكي، كما قد تنخفض الإيرادات وتزيد التكاليف الفعلية فيكون المزكي بذلك قد أخرج زكاة بالزيادة، فما هو موقف المزكي في الحالتين؟.

في حالة زيادة الإيرادات السنوية الفعلية أو نقص النفقات السنوية الفعلية أو كلاهما معاً عن المقدّر، فإن معنى ذلك أن مقدار الزكاة الذي كان يستخرجه المزكي (١٢.٥ جنيه شهرياً) كان أقل من الواجب، ومن ثم يتعين عليه إخراج الفرق.

فلو فرض أن الإيرادات السنوية الفعلية زادت بمقدار ١٥٠٠ جنيه، وأن النفقات الفعلية انخفضت بمقدار ٥٠٠ جنيه، فإن معنى ذلك أنه يتعين على المزمك أن يقوم بإخراج الزكاة عن مبلغ ٢٠٠٠ جنيه كما يلي:

$$٢٠٠٠ \text{ جنيه} \times ٢.٥\% = ٥٠ \text{ جنيه.}$$

أما في حالة نقص الإيرادات السنوية الفعلية أو زيادة النفقات السنوية الفعلية عن المقدّر لهما، فإن معنى ذلك أن مقدار الزكاة الذي أخرجه المزمك كان أكثر من الواجب، وتعتبر الزكاة في هذه الحالة صدقة ولا تحسم من زكاة السنة التالية.

حالة عملية على حساب زكاة المرتبات وما في حكمها

لو فرض أن أحد الموظفين يتقاضى راتباً شهرياً قدره ١٥٠٠ جنيه، وبدل إستقبال قدره ٢٠٠ جنيه، بالإضافة إلى بدل طبيعة عمل ٣٠٠ جنيه.

وبفرض أن متوسط النفقات الشهرية له ١٠٠٠ جنيه، وأن سعر جرام الذهب ٤٠ جنيه، فإنه يقوم بحساب زكاة راتبه وما في حكمه وفقاً للأسلوب التقديرى على النحو التالي:

قائمة حساب زكاة المرتبات

البيان	المبلغ	
	جزئى	كلى
<u>الإيراد السنوى التقديرى</u>		
(أ) الراتب: ١٥٠٠ جنيه × ١٢ شهر.	١٨٠٠٠	
(ب) بدل الاستقبال: ٢٠٠ جنيه × ١٢ شهر.	٢٤٠٠	
(ج) بدل طبيعة عمل: ٣٠٠ جنيه × ١٢ شهر.	٣٦٠٠	
إجمالى الإيرادات السنوية التقديرية		٢٤٠٠٠
<u>يطرح: النفقات السنوية التقديرية</u>		
١٠٠٠ جنيه × ١٢ شهر.		١٢٠٠٠
وعاء الزكاة التقديرى		١٢٠٠٠
وبمقارنة الوعاء بالنصاب (٨٥ جراماً × ٤٠ جنية = ٣٤٠٠ جنيه) يتبين أن الوعاء يزيد عن النصاب، ومن ثم تجب الزكاة، ويمكن اخراجها بشكل شهرى تحت الحساب وفقاً للأساس التالى:		
مقدار الزكاة التقديرى = <u>الوعاء التقديرى</u> × سعر الزكاة.		
عدد الأشهر		
= $\frac{١٢٠٠٠ \text{ جنيه} \times ٢.٥\%}{١٢ \text{ شهر}} = ٢٥ \text{ جنيه}.$		

وبفرض أن الإيرادات السنوية الفعلية انخفضت عن الإيرادات السنوية التقديرية بمبلغ ٤٠٠٠ جنيه، فإن معنى ذلك أن المزكى كان يقوم بإخراج زكاة أكثر من الواجب، وفي هذه الحالة يعتبر الجزء المستخرج بالزيادة صدقة تطوعية ولا تحسم من زكاة السنة التالية.

أما إذا زادت الإيرادات السنوية الفعلية عن التقديرية بمبلغ ٣٠٠٠ جنيه (فرضاً)، فإن معنى ذلك انه يتعين على المزكى إخراج زكاة هذا المبلغ كما يلي:
 $٣٠٠٠ \text{ جنيه} \times ٢.٥\% = ٧٥ \text{ جنيه}.$

الباب السابع

محاسبة زكاة النقود وما في حكمها

تمهيد

تمثل النقود أداة لتيسير التعامل والتبادل بين الأفراد، ووسيلة لتقويم الأشياء والمنافع.

وقد أخذت النقود في العصر الحاضر الشكل الورقي بعد أن كانت تأخذ شكل الذهب والفضة، كما ظهرت بعض العناصر الأخرى التي تأخذ حكم النقود الورقية والتي لم تكن معروفة من قبل مثل الحسابات الجارية والاستثمارية، والأوراق المالية المختلفة.

ويختص هذا الباب بدراسة وتحليل زكاة النقود من حيث مفهومها، وأدلة وجوبها، والشروط الواجب توافرها في المال الخاضع للزكاة، وقياس وعائها، ونصابها، وسعرها، وإجراءات تحديد مقدارها، بالإضافة إلى نموذج مبسط لحسابها، وحالة عملية على ذلك.

مفهوم زكاة النقود وما في حكمها

يقصد بالنقود الذهب والفضة وكذا جميع العملات الورقية والمعدنية، كما يقصد بما في حكمها الحسابات المصرفية والأوراق المالية والديون التي تكون على الغير بالإضافة إلى الحلى التي لا يتوافر فيها شرط الإستعمال المباح.

أدلة وجوب الزكاة في النقود وما في حكمها

وجوب الزكاة في النقود ثابت في الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فيقوله تبارك وتعالى: "وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ" (التوبة: ٣٤).

وفي الآية تهديد ووعد لعدم الإنفاق في سبيل الله، ومانع الزكاة لا ينفق في سبيل الله.

ومن السنة قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِي عَلَيْهَا فِي نَارٍ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي

يَوْمَ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ" رواه مسلم.

وهذا التهديد والوعيد لمن لا يؤدي حق النقود (الذهب والفضة)، وحقهما هو الزكاة.

وأما الإجماع، فقد اتفق المسلمون في كل العصور على وجوب الزكاة في النقود. الشروط الواجب توافرها في المال الخاضع لزكاة النقود وما في حكمها يُشترط في المال الخاضع لزكاة النقود وما في حكمها الشروط التالية:

(أ) الملكية التامة

أي قدرة المالك على التصرف في ماله، وكذا منفعه تصرفاً تاماً وبدون تدخل من أحد.

(ب) بلوغ النصاب

والنصاب هو الحد المقرر شرعاً، والذي لا تجب الزكاة فيما هو أقل منه. وأساس ذلك قول الحق تبارك وتعالى: "وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْغَفْوُ" (البقرة: ٢١٩)، والغفو هو الزيادة، كما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرٍ غَنَى" رواه أحمد، والنصاب علامة الغنى.

ويشترط بلوغ النصاب في نهاية الحول، ولا يلزم ذلك أثناء الحول.

(ج) حولان الحول الهجري

أي مرور إثني عشر شهراً عربياً كاملة على بلوغ النصاب. لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ" رواه الترمذي، ولأن الحول مظنه النماء، والنماء هو علة الزكاة.

(د) الفضل عن الحاجات الأساسية

والحاجات الأساسية هي كل ما يحتاجه الإنسان من مأكل وملبس ومسكن بدون إسراف أو تقتير.

وقد سبقت مناقشة هذه الشروط بالتفصيل في الباب الأول.

قياس وعاء زكاة النقود وما في حكمها

يدخل في وعاء زكاة النقود وما في حكمها العناصر التالية:

(أ) الذهب والفضة، إذا كانا في شكل سبائك، إما إذا كانا في شكل أوانى أو تحف أو تماثيل أو حلى للنساء أو للرجال، فإن لهما أحكاماً أخرى سنتناولها في الحديث عن زكاة الحُلِي.

(ب) العملات الورقية والمعدنية، وتدخّل هذه العملات في وعاء الزكاة سواء كانت عملة بلد المزكى أم عملة بلد آخر، ويلزم في الحالة الأخيرة تقويم العملات الأجنبية بسعر السوق.

(ج) الحسابات الإستثمارية، ويلزم ضم العائد إلى أصل الوديعة إذا كانت الوديعة في المصارف الإسلامية، أما إذا كانت الوديعة في بنوك تقليدية فإن أصل الوديعة هو الذي يُزكى بضمه إلى باقي عناصر الثروة النقدية، أما الفائدة فهي كسب خبيث يلزم التخلص منه بإنفاقه في وجوه الخير، فيما عدا بناء المساجد وطبع المصاحف.

(د) الحسابات الجارية، وهذه تضم إلى وعاء الزكاة، مع مراعاة تقويم أرصدة الحسابات الجارية بالعملات الأجنبية بسعر السوق أيضاً.

(هـ) الأوراق المالية، وذلك في حالة ما إذا كانت إدارة الشركة المصدرة لم تقم بإخراج الزكاة الواجبة. وتلزم هنا التفرقة بين حالتين:

الأولى: تملك الأوراق المالية بغرض التجارة، وفي هذه الحالة تضم الأوراق المالية للوعاء بسعر السوق.

الثانية: تملك الأوراق المالية بقصد الحصول على العائد، وفي هذه الحالة يضم العائد فقط للوعاء.

هذا بفرض أن الأوراق المالية جائزة شرعاً، أما إذا كانت غير جائزة فإن أصل قيمة هذه الأوراق هو الذي يُزكى.

(و) الديون التي على الغير، وذلك إذا كانت هذه الديون جيدة بأن كانت على مقر موسر.

(ز) الحُلِي التي لا يتوافر فيها شرط الإستعمال المباح.

وسوف نتناول الشروط في زكاة الخُلي.

ويلزم ضم هذه العناصر إلى بعضها البعض لمقارنتها بالنصاب.

نصاب زكاة النقود وما في حكمها

نصاب زكاة النقود هو ما قيمته ٨٥ جراماً من الذهب الخالص أو ٥٩٥ جراماً من الفضة الخالصة، وعلى ذلك فمن ملك من النقود ما يساوي ٨٥ جراماً من الذهب الخالص، وجب عليه تزكيتها، والأفضل الأخذ بنصاب الذهب نظراً لثبات قيمته إلى حد كبير باختلاف العصور.

ويشترط كمال النصاب في نهاية الحول فقط، كما سبقت الإشارة في الباب الأول. وتُضم عناصر الثروة النقدية إلى بعضها البعض بغرض حساب النصاب باعتبار أن هذه العناصر تمثل مكونات الثروة المالية للمزكى ولا يجوز تفتيتها.

سعر زكاة النقود وما في حكمها

أجمع الفقهاء على أن المقدار الواجب إخراجه في زكاة النقود هو ربع العشر (٢.٥%).

ويلاحظ أن المقدار الواجب إخراجه في زكاة النقود فيه تخفيف عند مقارنته بالمقدار الواجب إخراجه في زكاة الزروع والذي هو ٥% و ١٠% (حسب طريقة الري)، والسبب في ذلك يرجع إلى أن وعاء الزكاة هنا هو رأس المال والريح، في حين يكون وعاء زكاة الزروع والثمار هو العائد فقط (ناتج الأرض) مراعاةً للجهد المبذول.

إجراءات تحديد مقدار زكاة النقود وما في حكمها

تتمثل أهم إجراءات تحديد مقدار زكاة الثروة النقدية في الخطوات التالية:

(أ) تحديد تاريخ نهاية الحول، وهو الوقت الذي تجب فيه الزكاة على المكلف.

(ب) حصر بنود الثروة النقدية التي يمتلكها المكلف وتقويمها (الموجودات

الزكوية).

(ج) حصر الإلتزامات الحالية التي على المكلف (المطلوبات الزكوية).

(د) إستخراج وعاء الزكاة عن طريق حسم المطلوبات الزكوية من الموجودات الزكوية.

(هـ) مقارنة وعاء الزكاة بالنصاب.

(و) في حالة وصول الوعاء للنصاب يتم إستخراج مقدار الزكاة كما يلي:-

مقدار الزكاة = وعاء الزكاة × سعر الزكاة (٢.٥%).

أما إذا لم يصل الوعاء للنصاب فلا تجب الزكاة.

نموذج حساب زكاة النقود وما في حكمها للمكلف.....

عن الحول المنتهي في / /

البيان	جزئي	كلى
<u>الموجودات الزكوية</u>		
- جنيهات مصرية.	××	
- ريال سعودي (بعد التقويم بسعر السوق).	××	
- دينار كويتي.	××	
- دولار أمريكي.	××	
- جنيه إسترليني.	××	
- نقود ذهبية وفضية.	××	
- سبائك ذهبية وفضية.	××	
- ودائع استثمارية.	××	
- حسابات جاريه.	××	
- أوراق مالية: - الأسهم.	××	
- السندات.		
- صكوك استثمار.		
- صكوك التمويل.		
- وثائق استثمار.		
- الحلي التي لا تتوفر فيها شروط الاستعمال المباح.	××	
إجمالي الموجودات الزكوية.		××
يطرح: المطلوبات الزكوية		

- الديون الحالة على المزكي.	××
وعاء زكاة الثروة النقدية.	××
يقارن بالنصاب (ما قيمته ٨٥ جراماً من الذهب)، فإذا بلغ النصاب تحسب الزكاة كالتالي:	
مقدار الزكاة = وعاء الزكاة × سعر الزكاة (٢.٥%).	
وإذا لم يبلغ الوعاء النصاب فلا تجب الزكاة.	

- حالة عملية على حساب زكاة النقود وما في حكمها
- لو فرض أن أحد المسلمين يمتلك ثروة نقدية، أمكن حصرها وتحليل مكوناتها في نهاية شوال ٠٠٠٠ هـ (نهاية حوله الزكوي) كما يلي:
- (أ) ٢٠٠٠ جنيه نقدية بالخرينة.
- (ب) ٣٠٠٠ جنيه حساب جارى لدى أحد البنوك التقليدية.
- (ج) ٥٠٠٠ جنيه وديعة استثمارية لدى أحد المصارف الإسلامية، علماً بأن العائد المُستحق عليها بلغ ٥٠٠ جنيه.
- (د) ٦٠٠٠ وثائق إستثمار لغرض التجارة، علماً بأن القيمة السوقية لها بلغت ٩٠٠٠ جنيه، وأن الصندوق لايزكيها.
- (هـ) ٥٠٠٠ دولار أمريكي علماً بأن سعر الدولار ٣.٤٠ جنيه.
- (و) يمتلك سبيكة ذهبية زنتها ٥٠ جراماً، علماً بأن سعر الجرام ٤٠ جنيه.
- (ز) له دين قيمته ٤٠٠٠ جنيه لدى أحد إخوانه، علماً بأن الدين جيد، ويرجى تحصيله.
- (ح) إستفاد إرتناً نقدياً مقداره ٨٠٠٠ جنيه.
- (ط) يوجد عليه قسط أخير لسيارته مقداره ٥٠٠ جنيه، علماً بأن القسط حال الدفع.
- ولو فرض أن:
- (أ) تمثل البنود السابقة ما تبقى لديه بعد تغطية نفقاته الأصلية.

(ب) أن هذه الثروة مضى عليها عام هجري فيما عدا الإرث الذي استفاده في شهر شوال من هذا العام.
وتظهر قائمة زكاة المال للمزكى على النحو التالي:

قائمة حساب زكاة الثروة النقدية عن الحول المنتهي في شوال ٠٠٠٠ هـ

البيان	المبلغ	
	جزئى	كلى
<u>عناصر الثروة النقدية:</u>		
- نقدية بالخرينة.	٢٠٠٠	
- حساب جارى.	٣٠٠٠	
- وديعة إستثمارية وعائدها.	٥٥٠٠	
- وثائق إستثمار (بالقيمة السوقية).	٩٠٠٠	
- دولار امريكى (٥٠٠٠ × ٣.٤ جنيه) .	١٧٠٠٠	
- سبيكة ذهبية (٥٠ جراماً × ٤٠ جنيه) .	٢٠٠٠	
- دين جيد.	٤٠٠٠	
- مال مستفاد (الإرث) .	٨٠٠٠	
إجمالى قيمة عناصر الثروة النقدية.		٥٠٥٠٠
يطرح: القسط الحال للسيارة.		٥٠٠
صافي الثروة النقدية (وعاء الزكاة) .		٥٠٠٠٠
وبمقارنة هذا الوعاء بالنصاب، (٨٥ جراماً × ٤٠ جنيه = ٣٤٠٠ جنيه)، يتبين أن الوعاء قد بلغ النصاب، ومن ثم تجب الزكاة، وتحسب كالاتى:		
مقدار الزكاة = وعاء الزكاة × سعر الزكاة (٢.٥%) .		
= ٥٠٠٠٠ جنيه × ٢.٥% = ١٢٥٠ جنيه.		

الباب الثامن

محاسبة زكاة الحلي

تمهيد

يختص هذا الباب بدراسة الجوانب الأساسية لزكاة الحلي، حيث نشير إلى مفهوم زكاة الحلي، وأدلة وجوبها، وضوابط إعفاء الحلي المستعمل منها عند من قالوا باعفائه، وكيفية تحديد القيمة الخاضعة للزكاة، وحكم تزكية الحلي من غير الذهب والفضة، وكذا الذهب الأبيض، ووقت وجوبها، بالإضافة إلى نصاب زكاة الحلي، وسعرها، فضلاً عن إجراءات حساب مقدارها، ونموذج مبسط لحسابها، مع حالات عملية على ذلك.

مفهوم زكاة الحلي

الحلي إسم لما يُتَزَيَّنُ به من الذهب واللؤلؤ والمرجان والزبرجد ونحو ذلك، قال تعالى في صفة نعيم أهل الجنة: "يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ" (الحج: ٢٣).

أدلة وجوب الزكاة في الحلي

على الرغم من اتفاق أهل العلم على وجوب الزكاة في الذهب والفضة إلا أنهم اختلفوا في حكم الحلي المباح استعماله. حيث يرى بعض الفقهاء وجوب الزكاة في الحلي من الذهب والفضة التي تتزين بها النساء، واستدلوا على ذلك بما يلي:

(١) تحذير الحق تبارك وتعالى من اكتناز الذهب والفضة وعدم انفاقهما، وذلك في قوله عز وجل: "وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا ينفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ" (التوبة: ٣٤)، فالنص يتناول الذهب والفضة بوجه عام، ومن ثم لا يجوز إخراج الحلي منها.

(٢) ما روى عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِنَتْ لَهَا فِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ (أَتُودِينَ زَكَاةَ هَذَا) قَالَتْ لَا قَالَ (أَيْسُرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَوَارِينَ مِنْ نَارٍ) قَالَ فَخَلَعْتُهُمَا فَأَلَقْتُهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ هُمَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رواه النسائي. في حين يرى جمهور الفقهاء أنه لا زكاة في الحلي المعدة للإستعمال المباح، واستدلوا على ذلك بما يلي:

(١) أن المراد بالذهب والفضة في قول الحق تبارك وتعالى: "وَالَّذِينَ يَكْنُزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ" (التوبة: ٣٤)، هو ما كان من قبيل النقود التي تدخر وتكتنز وليس ما يستعمل منها في شكل حلي. فإطلاق الكنز على الذهب والفضة يدل على أن المراد بها الدنانير والدراهم لا الحلي المستعملة، ويؤكد ذلك سياق الآية الكريمة حيث قال تعالى: "وَلَا يَنْفِقُونَهَا" فالتى تتفق من الذهب والفضة النقود لا الحلي.

(٢) القياس على الحيوانات العاملة، ومن المعلوم أنه لا زكاة على المستعمل منها، على الرغم من وجوب الزكاة في غير المستعمل منها، فكذلك الحال بالنسبة للذهب ليس على المستعمل منه زكاة.

(٣) القياس على الثياب المستعملة إذ ليس عليها زكاة أيضاً.

(٤) أن الحلي المستعمل غير معد للنماء.

(٥) أن الدليل الذي ساقه من يرى وجوب الزكاة كان حالة خاصة، حيث كان الحلي أكثر من المعتاد بدليل وصف الاسورتان بأنهما غليظتان.

ويرجح الكاتب رأي الجمهور وهو أنه لا زكاة في الحلي من الذهب والفضة المعدة للإستعمال بالضوابط التي سوف نتناولها، باعتبار أن ذلك يتفق مع الشروط الواجب توافرها في المال الخاضع للزكاة، فالحلي من الذهب والفضة غير معدة للنماء، ومن ثم فحكمه حكم عروض القنية التي أُعفيت للاستعمال، وكذا حكم الثياب المعفاة للإستعمال أيضاً.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن هذا يتفق مع إجماع الفقهاء على أنه لا زكاة في الحلي من غير الذهب على الرغم من ارتفاع قيمتها.

ضوابط إعفاء الحلي المُستعمل من الزكاة

قيد الفقهاء للإستعمال الذي يعفي الحلي من الزكاة بالقيود والضوابط التالية:

الضابط الأول:

أن يكون القصد من الاحتفاظ به التزين، وعلى ذلك إذا كان القصد من الاحتفاظ به هو الإدخار أو الاكتناز أو الإنفاق منه أو الإتجار به أو غير ذلك، فإن الزكاة واجبة فيه.

وقد تتخذ المرأة الذهب للتزين ثم تتغير نيتها بعد ذلك الى التجارة، ففي هذه الحالة تجب الزكاة وتبدأ حولها من يوم تغير النية، وكذلك الحال إن كانت تتخذ للتجارة ثم تغيرت النية فجعلته للزينة، فإن الحول ينقطع عند تغير النية ولا زكاة عليها.

الضابط الثاني:

أن يكون الإستعمال مباحاً، وعلى ذلك إذا كان الإستعمال في محرم كأواني الذهب والفضة وغيرها من التحف وما قد يتخذ الرجل له من الذهب كخاتم أو ساعة فهو حرام وتجب فيه الزكاة، فالقاعدة أن ما حرم إستعماله وجبت فيه الزكاة متى بلغ نصاباً.

الضابط الثالث:

أن يكون الاستعمال في حاجة آنية (حالية)، أي غير مستقبلية بعيدة الأجل، كمن يدخره لتحلية زوجته في المستقبل.

الضابط الرابع:

أن يكون الحلي معداً وصالحاً للإستعمال، ولم يشترط الفقهاء أن يكون الإستعمال طوال العام أو أكثر أو غير ذلك، كما لم يحددوا عدد مرات الاستعمال، وإنما الشرط أن يكون "معداً" للإستعمال.

وعلى ذلك، فإن عدم التمكن من الاستعمال يوجب الزكاة.

ومن أمثلة عدم التمكن التي توجب الزكاة في هذه الحالة ما يلي:

(١) الحلي المتروكة كأمانة لفترة طويلة (عام أو أكثر) عند الغير.

(٢) الحلي المرهونة لفترة طويلة (عام أو أكثر) عند الغير.


(٣) حلي المرأة الذي كانت تستعمله وهي صغيرة ولم يعد صالحاً لذلك لصغره.

(٤) ما عرفت المرأة عن لبسة لقدم طرازه.

الضابط الخامس:

أن تكون الكمية المستعملة من الحُلِي في حدود القصد والإعتدال عرفاً، أما اذا بلغت حدود الإسراف والتبذير فيجب الزكاة فيما زاد عن حد القصد والإعتدال. وتجدر الإشارة إلى أن حدود القصد والاعتدال تختلف من زمان إلى زمان، ومن مكان لآخر، كما تختلف أيضاً تبعاً لدرجة اليسر والغنى المالى للسيدة وزوجها. ويلزم توافر الضوابط السابقة مجتمعة، وإلا وجبت الزكاة في الحُلِي.

ويمكن تلخيص رأي جمهور الفقهاء في زكاة الحلى في الشكل التالي:-



كيفية تحديد قيمة الخلي الخاضعة للزكاة

إذا لم تتوافر الشروط السابقة مجتمعة وجبت الزكاة في الخلي من الذهب والفضة عند هذا الرأي. وإذا ما وجبت الزكاة فيهما، فإن القيمة تحسب على أساس وزن الذهب أو الفضة الخالص ولا إعتبار بزيادة القيمة نتيجة الصناعة أو الصياغة، حيث أنها تسقط عند بيع الذهب المستعمل. ولا إعتبار أيضاً بما في الذهب من أحجار كريمة وغير ذلك من القطع غير الذهب أو الفضة التي قد تضاف إذ أن هذه لا زكاة فيها.

وهذا بخلاف الذهب والفضة الموجودين لدى التجار، فإن العبرة عند تزكيتهما بالقيمة الشاملة للصناعة، والصياغة والأحجار الكريمة.

والزكاة تجب- كما سبقت الإشارة- في خالص الذهب والفضة، والذهب الخالص هو الذي تكون نسبة الذهب فيه ١٠٠% وهو الذهب عيار ٢٤ قيراط. أما الذهب غير الخالص فيلزم طرح مقدار ما يخالطه من غير الذهب لمعرفة وزن الذهب الخالص، ولطرح تلك المواد المخلوطة ومعرفة وزن الذهب الخالص يمكن اتباع المعادلة الآتية:

الوزن المعادل من الذهب الخالص =

وزن الذهب غير الخالص × عيار الذهب غير الخالص

٢٤

فمثلاً: ٢٠٠ جرام ذهب عيار ١٨ قيراط

= $\frac{١٨}{٢٤} \times ٢٠٠$ = ١٥٠ جرام ذهب خالص.

٢٤

ويمكن إخراج المقدار الواجب من الخلي نفسه ذهباً إن كان الخلي ذهباً أو فضة، كما يمكن إخراج مقدار الواجب من غير الخلي ذهباً أو فضة.

حكم تزكية الخلي من غير الذهب والفضة

أجمع الفقهاء على أنه لا زكاة في الحُلِّي إذا كان من غير الذهب والفضة أياً كانت قيمتها إلا أن يكون للتجارة.

وعلى ذلك، لا زكاة في الحُلِّي إذا كانت من الجواهر والياقوت والفيروز واللؤلؤ والمرجان والزمرد والزبرجد أو غير ذلك وإن حسنت صنعتها وكثرت قيمتها إلا في حالة إتخاذها للتجارة، فتزكى حينئذ زكاة التجارة بضوابطها.

حكم تزكية الذهب الأبيض

الذهب الأبيض خليط من الذهب والبالاديوم بنسبة ستة أجزاء من الذهب عيار ٢١ قيراط إلى جزء واحد من البالاديوم فينتج ذهب أبيض بعيار ١٨ قيراط. وتجب الزكاة في حُلِّي الذهب الأبيض بنسبة ما فيه من الذهب إذا بلغ نصاباً أو كَمَل مع غيره نصاباً.

نصاب زكاة الحُلِّي

يقدر نصاب زكاة الحُلِّي بما قيمته ٨٥ جراماً من الذهب الخالص، وهو الذهب عيار ٢٤ قيراطاً.

ويقدر سعر الجرام بالسعر الجارى وقت وجوب الزكاة.

سعر زكاة الحُلِّي

أجمع الفقهاء على أن سعر زكاة الحُلِّي هو ربع العشر أى ٢.٥%.

وقت وجوب زكاة الحُلِّي

تجب زكاة الحُلِّي عند من يرى وجوب الزكاة فيها، وكذا عند من يرى عدم وجوب الزكاة فيها في حالة عدم توافر الضوابط السابق الإشارة إليها، إذا حال عليها الحول.

إجراءات تحديد مقدار زكاة الحُلِّي

تتمثل خطوات تحديد مقدار زكاة الحُلِّي في الخطوات التالية:

- (١) تحديد تاريخ نهاية الحول، وهو الوقت الذي تجب فيه الزكاة.
- (٢) حصر حُلِّي الذهب والفضة التي تخضع للزكاة، وهي التي لم تتوافر فيها الضوابط السابق الإشارة إليها، ومن ثم يدخل في هذا الحصر ما يلي:

(أ) ما كان القصد من إقتناؤه الإدخار أو الإكتناز أو الإنفاق منه أو التجارة، ويخرج من هذا الحصر ما كان القصد منه التزين.

(ب) ما كان إستعماله غير مباح كأواني الذهب والفضة والتحف وما يستعمله الرجل من الذهب كالسوار والخاتم، ويخرج من هذا الحصر ما كان استعماله مباحاً كحلى المرأة.

(ج) ما كانت الحاجة إليه مستقبلية وليس حالية، ويخرج من هذا الحصر ما كانت الحاجة إليه آنية أو حالية.

(د) ما لم يكن صالحاً للإستعمال كالذهب أو الفضة المكسورة والمرهونة وما عرفت المرأة عن لبسه لقدم طرازه، ويخرج من هذا الحصر ما تستعمله المرأة بالفعل.

(هـ) ما كان فيه إسراف أو تبذير، ويخرج من هذا الحصر ما كان في حدود القصد والاعتدال.

كما يخرج من هذا الحصر أيضاً الحلى من غير الذهب والفضة كالحلى من اللؤلؤ والماس والزبرجد وغير ذلك.

(٣) تقويم ما تم حصره من الحلى في الخطوات السابقة، ويراعى أن يتم التقويم في ضوء الضوابط التالية:

(أ) إستبعاد الزيادة في قيمة الذهب والفضة الناتجة عن الصناعة أو الصياغة.

(ب) إستبعاد ما في الذهب أو الفضة من أحجار كريمة.

(ج) إسقاط مقدار ما يخالط الذهب الخالص من غير الذهب.

ولطرح تلك المواد المخلوطة ومعرفة وزن الذهب الخالص يمكن تطبيق المعادلة التالية:

الوزن المعادل من الذهب الخالص =

وزن الذهب غير الخالص × نوع العيار

٢٤

ويعد مراعاة الضوابط السابقة، يتم إستخراج قيمة الذهب والفضة عن طريق

- ضرب ناتج المعادلة السابقة \times سعر جرام الذهب يوم وجوب الزكاة.
- (٤) يتم حسم ما قد يكون على المزكى من ديون حالة إن لم يكن هناك مصادر أخرى لتغطية هذه الديون، وذلك بغرض الوصول للوعاء.
- (٥) تتم مقارنة الناتج (الوعاء) بنصاب الزكاة (ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب).
- (٦) إذا كان الناتج أكبر من النصاب فإن الزكاة تكون واجبة وتحسب كما يلي:
- مقدار الزكاة الواجبة = وعاء الزكاة \times سعر الزكاة (٢.٥%)
- أما إذا لم يصل الوعاء للنصاب فلا تجب الزكاة.
- ويتم إخراج مقدار الزكاة من الحلي نفسه سواء كان ذهباً أو فضة كما يمكن إخراج مقدار الزكاة نقداً.

نموذج حساب زكاة الحلي

عن الحول المنتهي في / /

البيان	المبلغ	
	جزئي	كلي
<u>قيمة الحلي:</u>		
(أ) بقصد الادخار.	××	
(ب) بقصد الاستعمال غير المباح.	××	
(ج) بقصد الاستعمال في المستقبل.	××	
(د) ما يزيد عن حد القصد والاعتدال.	××	
(هـ) ما عرفت المرأة عن استعماله لقدم طرازه.	××	
(و) الحلي المهشمة.		
اجمالي وعاء الزكاة.		××
<u>يحسم:</u>		
الديون الحالة		××

صافي وعاء الزكاة

ويقارن هذا الوعاء بالنصاب (٨٥ جراماً \times سعر الجرام)، فإذا وصل الوعاء للنصاب، وجبت الزكاة، وتحسب كالاتي:

مقدار الزكاة = وعاء الزكاة \times سعر الزكاة (٢.٥%).

أما اذا لم يصل الوعاء للنصاب فلا تجب الزكاة.

حالتان عمليتان على حساب زكاة الخلي

الحالة الأولى

لو فرض أن سيدة تمتلك تحفاً للزينة تزن ٤٠٠ جراماً من الذهب عيار ١٨، وأن سعر جرام الذهب هو ٤٠ جنيهاً.

وتجب الزكاة في هذه التحف الذهبية لعدم توافر شرط الإستعمال المباح. ونظراً لأن الزكاة تحسب على الذهب الخالص (عيار ٢٤ قيراطاً) فإنه يتعين إسقاط مقدار ما يخالطه من المواد الأخرى لمعرفة الوزن الخالص:

$$\text{وزن الذهب الخالص} = ٤٠٠ \text{ جرام} \times ١٨ = ٣٠٠ \text{ جرام.}$$

٢٤

$$\text{قيمة الذهب الخالص} = ٣٠٠ \text{ جرام} \times ٤٠ \text{ جنيه} = ١٢٠٠٠ \text{ جنيه.}$$

وبمقارنة الناتج بنصاب الزكاة (٨٥ جرام \times ٤٠ جنيه = ٣٤٠٠ جنيه) يتبين

أن الزكاة واجبة، وتحسب على النحو التالي:

$$\text{مقدار الزكاة} = ١٢٠٠٠ \times ٢.٥\% = ٣٠٠ \text{ جنيه.}$$

الحالة الثانية:

لو فرض أن سيدة تمتلك ما يلي:

(١) خمسة أساور من الذهب عيار ٢٤ علماً بأن زنة الواحدة ٢٥ جراماً، وأنها

لا تستعمل منها إثنين نظراً لقدم الطراز.

(٢) سلسلتان من الذهب عيار ٢٤ علماً بأن زنة الواحدة ١٠٠ جرام وأنها

تستعملهما بالفعل.

(٣) إثنا عشر خاتماً من الذهب عيار ٢٤ علماً بأن الوزن الاجمالي لهم ١٠٠

جرام، وأنها تستعمل منهم ما زنته ٧٠ جراماً فقط وأن ما زنته ٣٠ جراماً

الأخرى مهشم وغير صالح للإستعمال.

(٤) سبيكتان من الذهب الخالص زنة الواحدة منهما ١٠٠ جرام، علماً بأن

القصد من شرائها هو الإدخار.

وبفرض أن سعر جرام الذهب عيار ٢٤ قيراطاً هو ٤٠ جنيهاً، وأن بنود الحلّي السابقة قد حال عليها الحول، فإن قائمة حساب زكاة الحلّي يمكن أن تظهر على النحو التالي:

قائمة حساب زكاة الحلّي عن الحول المنتهي في / /

البيان	المبلغ	
	جزئي	كلى
<u>عناصر وعاء الزكاة</u>		
(١) غير المستعمل من الاساور لقدم طرازه: ٢ إسورة × ٢٥ جم × ٤٠ جنيه.	٢٠٠٠	
(٢) غير المستعمل من الخواتم للتهشم: ٣٠ جم × ٤٠ جنيه.	١٢٠٠	
(٣) السبائك بغرض الادخار: ٢ سبيكة × ١٠٠ جم × ٤٠ جنيه.	٨٠٠٠	
وعاء الزكاة		١١٢٠٠
<p>وبمقارنة هذا الوعاء بالنصاب (٨٥ جم × ٤٠ جنيه = ٣٤٠٠ جنيه)، وبناءً على ذلك تكون الزكاة واجبة في هذه الحالة، وتحسب كالاتى:</p> <p>مقدار الزكاة = وعاء الزكاة × سعر الزكاة (٢.٥%).</p> <p>= ١١٢٠٠ × ٢.٥% = ٢٨٠ جنيه.</p>		

الباب التاسع

محاسبة زكاة الزروع والثمار

تمهيد

هياً المولى سبحانه وتعالى الأرض للإنبات والزراعة، ويسر نزول الماء من السماء أو جريانه في الأنهار وما في حكمها لإتمام عمليتي الإنبات والزراعة. وقد لفت القرآن الكريم الأنظار إلى هذه النعمة بقوله سبحانه وتعالى: "فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ (٢٤) أَنَا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا (٢٥) ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا (٢٦) فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا (٢٧) وَعِنَبًا وَقَضْبًا (٢٨) وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا (٢٩) وَحَدَائِقَ غُلْبًا (٣٠) وَفَاكِهَةً وَأَبًّا (٣١) مَتَاعًا لَكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ (٣٢) (عبس).

كما أمتن المولى سبحانه وتعالى على عباده بهذه النعمة الجليلة، حيث يقول: **وَأَيُّ لَّهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ (٣٣) وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ (٣٤) لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ (٣٥) " (يس).**

ويعتبر أداء زكاة الزروع والثمار أولى مظاهر الشكر العملي للمولى سبحانه وتعالى على هذه النعمة.

ويختص هذا الباب بدراسة الجوانب المختلفة لزكاة الزروع والثمار، وذلك من حيث مفهومها ونطاقها، وأدلة وجوبها، ووقت وجوبها، والخاضعين لها، ونصابها، وسعرها، وكيفية اخراجها، وإجراءات حسابها، بالإضافة إلى نموذج مبسط لحسابها، وكذا حالة عملية على ذلك.

مفهوم ونطاق زكاة الزروع والثمار

يُقصد بالزروع والثمار الخاضعة للزكاة- على رأي الجمهور- كل ما يستنتبت من الأرض. أي ما يخرج من زروع وثمار فُصد بزراعتها إستثمار الأرض. ويؤكد ذلك عموم النصوص في القرآن الكريم، والسنة الشريفة، حيث يقول الحق تبارك وتعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ (البقرة: ٢٦٧)، وكذا قوله تعالى: " وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ " (الانعام:

(١٤١)، ومن السنة قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا (يشرب بعروقه) الْعُشْرُ وَمَا سَقِيَ بِالنُّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ" رواه البخاري، وذلك من غير تمييز بين زرع وآخر. ولا شك أن هذا الاتجاه يتفق مع حكمة تشريع الزكاة، إذ ليس من الحكمة أن تفرض الزكاة على بعض الزروع دون البعض الآخر، أو بعض الثمار دون البعض الآخر، كما أن ذلك أحوط للمساكين. وتجدر الإشارة إلى أن ما يخرج من الأرض دون فعل كالحشيش والحطب لا زكاة فيه إلا إذا قصد به التجارة، ويزكى في هذه الحالة زكاة التجارة.

أدلة وجوب الزكاة في الزروع والثمار

وجوب الزكاة في الزروع والثمار ثابت في الكتاب والسنة والاجماع، أما في الكتاب فبقول الحق تبارك وتعالى: " وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ " (الأنعام: ١٤١)، والمقصود بالحق في الآية الكريمة الزكاة المفروضة.

ومن السنة ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا الْعُشْرُ وَمَا سَقِيَ بِالنُّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ " رواه البخاري. وأما الإجماع، فقد أجمعت الأمة على وجوب الزكاة في الزروع والثمار، ولم يخالف في ذلك أحد.

وقت وجوب زكاة الزروع والثمار

لا يشترط حولان الحول بالنسبة لزكاة الزروع والثمار لقول الحق تبارك وتعالى: " وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ " (الأنعام: ١٤١).

والحكمة من عدم اشتراط الحول أن الزرع يُعد مالاً نامياً بنفسه ومن ثم لا يلزم له الحول الذي هو مظنة النماء.

وعلى ذلك لو أخرجت الأرض أكثر من محصول واحد في السنة وجب على صاحبها إخراج الزكاة في كل مرة متى بلغت نصاباً.

الخاضعون لزكاة الزروع والثمار

إذا قام مالك الأرض بزراعتها فزكاتها عليه، أما إذا قام بتأجيرها للغير فعليه زكاة المستغلات فيما قبضه من أجره وعلى المستأجر زكاة الزروع والثمار. وإذا قام المالك بمشاركة المستأجر مزارعة فيزكى كل واحد منهم حصته إذا بلغت نصاباً.

نصاب زكاة الزروع و الثمار

نصاب زكاة الزروع والثمار هو ما بلغت قيمته قيمة ٦٥٣ كجم من القمح لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ صَدَقَّةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَّةٌ وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ " رواه البخاري، والخمسة أوسق تعادل ما وزنه ٦٥٣ كجم من القمح ونحوه. وعلى ذلك لا تجب الزكاة في شئ من الزروع والثمار حتى تبلغ قيمته قيمة ٦٥٣ كجم من القمح.

ويؤخذ بالتقدير السابق بعد الجفاف لا قبله بالنسبة للحب والثمار التي من شأنها التجفيف كالتمر والعنب، وبعد التنقية والتصفية من القشرة في الزروع.

سعر زكاة الزروع والثمار

يختلف مقدار الواجب في زكاة الزروع والثمار حسب الجهد المبذول في الري، وذلك على النحو التالي:

(أ) في حالة الري بدون كلفه أي الري بماء المطر أو العيون أو غير ذلك، يكون الواجب هو العشر أي ١٠%.

(ب) في حالة الري بوسيلة فيها كلفة كحفر بئر أو إخراج الماء بآلة أو شراء الماء ونحوه، يكون المقدار الواجب نصف العشر أي ٥%.

(ج) في حالة الري المشترك بين النوعين السابقين يكون المقدار الواجب ثلاثة أرباع العشر أي ٧.٥%.

وأساس ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم "فيما سقت السماء والعيون أو كان عثراً العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر".

إخراج زكاة الزروع والثمار

الأصل في زكاة الزروع والثمار أن تخرج عيناً، أى من جنس الأصناف التي أخرجتها الأرض وذلك بالنسبة للأصناف التي يمكن إخراجها من جنسها كالخضراوات والفواكه، أما الأصناف التي لا يمكن إخراج زكاتها من جنسها، كالقطن على سبيل المثال، فإن الزكاة تخرج بالقيمة، ويراعى في جميع الأحوال مصلحة الفقير.

إجراءات تحديد مقدار زكاة الزروع والثمار

تتمثل أهم إجراءات تحديد مقدار زكاة الزروع والثمار في الإجراءات التالية:

(١) حصر الإيرادات الإجمالية لنتاج الأرض، ويراعى عند تحديد هذه الإيرادات ما يلي:

(أ) لا يدخل في هذه الإيرادات ما يلي:

- قيمة ما أكل صاحب الزرع وأهله والزرع أخضر صغير.

- قيمة ما أكلته البهائم المستخدمة في حرث الأرض ونحوه.

- قيمة ما أكله عابرو السبيل.

- قيمة ما وهبه صاحب الزرع على سبيل الصدقة.

(ب) تُضم قيمة الأصناف من الجنس الواحد من الزرع أو الثمار إلى بعضها البعض ولا يضم جنس إلى آخر.

(ج) إذا تفاوتت الزرع رداءً وجودةً أخذت الزكاة من أوسطه فما فوق ولا تؤخذ مما هو دون الوسط.

(د) يضم زرع الرجل الواحد بعضه إلى بعض ولو اختلفت الأرض التي زرع فيها.

(٢) حصر التكاليف الزراعية واجبة الخصم، فيما عدا تكلفة الري، ومن أهم بنود

هذه التكاليف ما يلي:

- ثمن البذور.

- تكاليف السماد والمبيدات الحشرية.

- أجور العمال.

- نفقات الحصاد.

- مصروفات النقل.
 - ضريبة الأرض الزراعية.
 - إيجار الأرض الزراعية.
- ويشترط ألا تزيد هذه النفقات عن ثلث الإيرادات.
- (٣) حصر الديون التي على صاحب الزروع.
- (٤) إستخراج وعاء الزكاة عن طريق خصم التكاليف الزراعية بند (٢) وكذا الديون بند (٣) من الإيرادات الإجمالية بند (١).
- (٥) مقارنة الوعاء بنصاب الزكاة وهو ما قيمته ٦٥٣ كجم من القمح ونحوه.
- (٦) إذا كان الوعاء مساوياً للنصاب أو أكثر منه فالزكاة واجبة، ويتعين حساب مقدارها كما يلي: مقدار الزكاة = وعاء الزكاة × سعر الزكاة.
- وقد يكون سعر الزكاة:
- (أ) ١٠% إذا كانت الأرض تروى بدون كلفة.
- (ب) ٥% إذا كانت الأرض تروى بالكلفة.
- (ج) ٧.٥% إذا كان الري مشتركاً.
- أما اذا لم يصل الوعاء للنصاب فلا تجب الزكاة.

نموذج حساب زكاة الزروع والثمار

عن المحصول.....

البيان	المبلغ	
	جزئي	كلي
* قيمة المحصول		××
يحسم: نفقات الزراعة عدا كلفة الري)	××	
بشرط ألا تزيد عن ثلث قيمة المحصول .		
- الرسوم الحكومية.	××	
- نفقات أخرى تتعلق بالمحصول.	××	
صافي قيمة المحصول.		×××
يحسم:		
الديون الحالة إن وجدت.		××
وعاء زكاة الزروع والثمار.		×××
<p>يقارن بالنصاب وهو ما قيمته قيمة ٦٥٣ كجم من القمح أو ما يعادل ذلك، فإذا بلغ الوعاء النصاب تحسب الزكاة كالاتي:</p> <p><u>مقدار الزكاة:</u></p> <p>في حالة ري الأرض بكلفة: الوعاء × ٥% = ... جنيه.</p> <p>في حالة ري الأرض بدون كلفة: الوعاء × ١٠% = ... جنيه.</p> <p>في حالة الري المشترك: الوعاء × ٧.٥% = ... جنيه.</p>		

حالة عملية على حساب زكاة الزروع والثمار

لو فرض أن أحد المسلمين إستأجر أرضاً زراعية مساحتها عشرة أفدنة بقيمة إيجارية قدرها ٦٠٠ جنية للفدان الواحد، وأن الأرض زرعت خضروات، وقد كانت بيانات الإيرادات والتكاليف كما يلي:

(١) إيرادات بيع الخضراوات	٥٠٠٠٠ جنية.
(٢) قيمة ما استهلكه صاحب الزرع	١٠٠٠ جنية.
(٣) قيمة ما تصدق به صاحب الزرع	٥٠٠ جنية.
(٤) كلفة الزراعة من بذور وتسميد	١٠٠٠٠ جنية.
(٥) الديون المستحقة على صاحب الزرع	٤٠٠٠ جنية.
(٦) تكاليف الري خلال الفترة	٣٠٠٠ جنية.

وبفرض أن سعر كيلو القمح ٤ جنية، وأن الأرض لم تخرج سوى هذا المحصول خلال العام، فإن قائمة حساب زكاة الزروع والثمار عن هذا المحصول تظهر على النحو التالي:

قائمة حساب زكاة الزروع والثمار عن المحصول....

البيان	المبلغ	
	جزئي	كلى
إيرادات بيع الخضروات		٥٠٠٠٠
يحسم:		
- كلفة الزراعة (بشرط ألا تزيد عن الثلث) .	١٠٠٠٠	
- القيمة الايجارية للأرض .	٦٠٠٠	
- الديون المستحقة على المستأجر .	٤٠٠٠	
		٢٠٠٠٠
وعاء زكاة الزروع والثمار قبل حسم تكاليف الري .		٣٠٠٠٠
يحسم: تكاليف الري		٣٠٠٠
وعاء زكاة الزروع والثمار بعد حسم تكاليف الري .		٢٧٠٠٠
وبمقارنة الوعاء بالنصاب (٦٥٣ كجم × ٤ جنيه = ٢٦١٢ جنيه)، يتبين أن الوعاء قد بلغ النصاب، ومن ثم تجب الزكاة على المستأجر، وتحسب كمايلي:		
مقدار الزكاة = ٢٧٠٠٠ × ١٠ % = ٢٧٠٠٠ جنيه.		

ملاحظات على الحل:

- (١) خضع المستأجر لزكاة الزروع والثمار، في حين يخضع المالك لزكاة المُستغلات، والتي تحسب على صافي الإيرادات بنسبة ربع العُشر .
- (٢) لم يدخل في إيرادات البيع قيمة ما استهلكه صاحب الزرع، وكذا قيمة ما تصدق به .
- (٣) لو كان للمستأجر زرع آخر تضم قيمته إلى قيمة هذا الزرع .

الباب العاشر

محاسبة زكاة الأنعام

تمهيد

تعتبر الأنعام من أعظم مخلوقات المولى سبحانه وتعالى التي سخرها لعباده للإنتفاع بها سواء كان ذلك في الدر والنسل أو الحرث والسقى أو الحمل والنقل أو غير ذلك، حيث يقول الحق تبارك وتعالى: "وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ (٥) وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ (٦) وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بِالْعِيبَةِ إِلَّا لِيُبَشِّقَ الْأَنْفُسَ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَعُوفٌ رَّحِيمٌ (٧) (النحل). كما يقول الحق تبارك وتعالى: "أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِنَّا عَمَلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ (٧١) وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ (٧٢) وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَمَشَارِبٌ أَفَلَا يَشْكُرُونَ (٧٣) (يس).

ومن مظاهر الشكر للمولى سبحانه وتعالى على هذه النعمة أن تؤدى زكاتها. ويختص هذا الباب بتناول الجوانب الأساسية لزكاة الأنعام، وذلك من حيث مفهومها، وأدلة وجوبها، ونطاقها، والشروط الواجب توافرها فيها، وأثر الخلطة عليها، ونصابها، ومقدارها، وإجراءات تحديد وعائها، بالإضافة إلى حالة عملية لحسابها.

مفهوم زكاة الأنعام

يُقصد بالأنعام الإبل، والبقر (وهي تشمل الجواميس) وكذا الغنم (وهي تشمل الضأن والماعز).

وتخضع هذه الأنعام للزكاة متى كانت مقنتاه بغرض النماء والتوالد والتكاثر.

أدلة وجوب الزكاة في الأنعام

زكاة الأنعام ثابتة بنص الكتاب والسنة وإجماع الفقهاء، فمن الكتاب قول الحق تبارك وتعالى: "خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا" (التوبة: ١١٣)، ومن الثابت أن الأنعام من الأموال.

ومن السنة النبوية الشريفة ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ أَوْ وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ أَوْ كَمَا حَلَفَ مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا أَتَيْ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا كُلَّمَا جَازَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يُفْضَى بَيْنَ النَّاسِ" رواه البخاري، ولا شك أن الحق الوارد في الحديث هو الزكاة. كما أوضح رسول الله صلى الله عليه وسلم نصاب زكاة كل نوع من الأنعام والمقدار الواجب في كل نوع في رسائله إلى الولاة، وهذا دليل أيضاً على وجوب الزكاة فيها.

وقد أجمع الفقهاء على وجوب الزكاة في الأنعام، ولم يخالف في ذلك أحد.

نطاق زكاة الأنعام

تشمل زكاة الأنعام الأصناف التالية:

(أ) الإبل.

(ب) الأبقار، وهي تشمل الجواميس.

(ج) الغنم، وهي تشمل الضأن والماعز.

وقد أضاف البعض الخيل وغيرها من الحيوانات طالما إتخذت للنماء، والتوالد والتناسل، وذلك قياساً على الأنعام، (وفي هذه الحالة تقوّم ويدفع عنها ربع العشر)، بينما في حين قصر البعض الآخر إخضاع الخيل وغيرها من الحيوانات الأخرى للزكاة على حالة اتخاذها للتجارة (فتزكى حينئذ زكاة عروض التجارة)، أما إذا اتخذت للنماء فلا زكاة فيها عند هذا الرأي.

الشروط الواجب توافرها في زكاة الأنعام

لم يفرض الإسلام الزكاة في أى عدد من الأنعام، وإنما فرضها فيما استوفي الشروط التالية:

(أ) بلوغ النصاب، والنصاب هو الحد الأدنى لما تجب فيه الزكاة، فهو علامة

الغنى الموجب للزكاة، فمن ملك أقل من النصاب لم تجب عليه الزكاة.

ويختلف النصاب باختلاف صنف الأنعام، فهو في الإبل خمسة، وفي البقر ثلاثون وفي الغنم أربعون.
وتعامل صغار الإبل والعجول معاملة الأمهات في النصاب طالما بلغت الأمهات نصاباً.

ولا أثر لافتراق المواضع على نصاب الأنعام، حيث يلزم ضم أنواع المذكي ولو كانت في أماكن شتى وتحسب عنها الزكاة مجتمعة.
ولما كان لكل نوع من الإبل نصاب محدد ومقادير معينة، فإنه لا يجوز ضم نوع إلى آخر لإستكمال النصاب.

(ب) حولان الحول الهجري، أي مرور إثني عشر شهراً كاملاً على بلوغ النصاب لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: " لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ " رواه الترمذي، والحكمة من اشتراط الحول أن الحول مظنة النماء كما سبقت الإشارة.

وحول أولاد الماشية هو حول أمهاتها.

(ج) ألا تكون عاملة، بمعنى ألا يستخدمها صاحبها في حرث الأرض وسقي الزرع وحمل الاثقال وما شابه ذلك من اشغال.
وهذا الشرط خاص بالإبل والبقر.

وأساس ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: " وَلَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ " رواه أبو داود، والحكمة من هذا الشرط أن الإبل والبقر والعوامل تمثل أدوات الإنتاج التي تستعمل في حرث الأرض والزرع، وحيث أن نتاج الأرض يخضع للزكاة فإن خضوع هذه العوامل للزكاة يُعد ازدواجاً في الصدقة، وهو منهي عنه.

ولا يشترط في الأنعام - على رأي الجمهور - أن تكون سائمة أي ترعى في كلاً مباح أكثر العام، على النحو الذي ذهب إليه بعض الفقهاء - ومن ثم تجب الزكاة سواء كانت الأنعام سائمة أم معلوفة.

زكاة الأنعام المعدة للتجارة

قد تتخذ الأنعام للتجارة لا للنسل والنماء، وفي هذه الحالة تُزكى زكاة عروض التجارة، ومن ثم تحسب زكاتها بالقيمة لا بالعدد، ويكون نصابها نصاب زكاة التجارة أى ما قيمته ٨٥ جراماً من الذهب، وليس نصاب الأنعام السابق الإشارة إليه.

أثر الخلطة في زكاة الأنعام

جرت العادة أن يقوم أصحاب المواشى بخلط إبلهم أو بقرهم أو أغنامهم بقصد توفير النفقات والمجهود. ويرى بعض الفقهاء معاملة كل منهم على حده باعتبار ما يملكه هو وحده.

والرأي الراجح هو معاملة هذه الأنعام معاملة الأنعام المملوكة لمالك واحد باعتبارهم شخصية معنوية لإتحاد الظروف والأوصاف، وهذا القول هو الأساس في المعاملة الزكوية للشركات المساهمة.

نصاب ومقدار زكاة الأنعام

يختلف نصاب ومقدار زكاة الأنعام من نوع لآخر، وفيما يلي الانصبة والمقادير التي اتفق عليها جمهور فقهاء المسلمين:

(أ) نصاب الإبل ومقدار الزكاة فيها

يكون نصاب زكاة الإبل، ومقدار الزكاة الواجبة فيها على النحو التالي:

عدد الإبل	القدر الواجب فيها
١-٤	لا شئ
٥-٩	١ شاة
١٠-١٤	شأتان
١٥-١٩	٣ شياه
٢٠-٢٤	٤ شياه
٢٥-٣٥	بنت مخاض (هي انثى الإبل التي اتمت سنة و دخلت في الثانية و سميت بذلك لأن أمها لحقت بالمخاض، وهي الحوامل).

٤٥-٣٦	بنت لبون (أنثى الابل التي اتمت سنتين ودخلت في الثالثة. سميت بذلك لأن أمها تكون قد وضعت غيرها في الغالب وصارت ذات لبن).
-------	--

تابع نصاب الإبل ومقدار الزكاة فيها:

عدد الإبل	القدر الواجب فيها
٦٠-٤٦	حُقة (أنثى الابل التي اتمت ثلاث سنين ودخلت الرابعة وسميت حقة لأنها استحققت أن يطرقها الفحل)
٧٥-٦١	جدعة (أنثى الابل التي اتمت أربع سنين ودخلت في الخامسة).
٩٠-٧٦	بنتا لبون
١٢٠-٩١	حُقتان
١٢٩-١٢١	ثلاث بنات لبون
١٣٩-١٣٠	حُقة + بنتا لبون
١٤٩-١٤٠	حُقتان + بنت لبون
١٥٩-١٥٠	ثلاث حُقات
١٦٩-١٦٠	أربع بنات لبون
١٧٩-١٧٠	ثلاث بنات لبون + حُقة
١٨٩-١٨٠	بنتا لبون + حُقتان
١٩٩-١٩٠	ثلاث حِقاق + بنت لبون
٢٠٩-٢٠٠	أربع حِقاق أو خمس بنات لبون

وما زاد على ذلك يكون في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون.

(ب) نصاب البقر ومقدار الزكاة فيها

يكون نصاب زكاة البقر، ومقدار الزكاة الواجبة فيها على النحو التالي:

عدد البقر	القدر الواجب فيها
٢٩-١	لا شئ
٣٩-٣٠	تبيع (ما أتم من البقر سنة ودخل في الثانية، ذكراً كان أم انثى)
٥٩-٤٠	مسنة (انثى البقر التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة)
٦٩-٦٠	تبيعان أو تبيعتان
٧٩-٧٠	مسنة وتبيع
٨٩-٨٠	مستنان
٩٩-٩٠	ثلاثة أتبعه
١٠٩-١٠٠	مسنة وتبيعان
١١٩-١١٠	مستنان وتبيع
١٢٩-١٢٠	ثلاث مسنات أو أربعة أتبعه

وما زاد عن ذلك يكون في كل ثلاثين تبيع أو تبيعه، وفي كل أربعين مسنة. والجواميس صنف من أصناف البقر، ولذا يقوم مالكوها بضمها إلى ما عنده من البقر وإخراج زكاتها معاً.

(ج) نصاب الغنم ومقدار الزكاة فيها:

يكون نصاب زكاة الغنم، ومقدار الزكاة الواجبة فيها على النحو التالي:

عدد الماعز	القدر الواجب فيها
٣٩-١	لا شئ فيها.
١٢٠-٤٠	شاة واحدة (انثى من الغنم لاتقل عن سنة).
٢٠٠-١٢١	شأتان.
٣٩٩-٢٠١	ثلاث شياه.

٤٩٩-٤٠٠	أربع شياه.
٥٩٩-٥٠٠	خمس شياه.

و مازاد عن ذلك ففي كل مائة شاة، شاة واحدة.
ویراعى عند إخراج زكاة الأنعام أن تخرج من الوسط من الأنعام، ولا يلزم أن تخرج من خيارها غير أنه لا يقبل رديئها وكما لا تؤخذ المريضة ولا الهرمة لقول الحق تبارك وتعالى: " **وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ** " (البقرة: ٢٦٧)، لأن في أخذ المعيب أضرار بالفقراء والمستحقين، غير أنه يجوز أخذ المعيب إذا كانت أنعام المزكي كلها بهذه الصفة.

إجراءات تحديد وعاء زكاة الأنعام وحساب مقدارها

- تتمثل أهم إجراءات تحديد وعاء زكاة الأنعام وحساب مقدارها في الخطوات التالية:
- تحديد تاريخ نهاية الحول، وهو التاريخ الذي تجب فيه الزكاة.
 - حصر عدد الأنعام، مع الأخذ في الإعتبار إستبعاد الأنعام العوامل (لعدم وجوب الزكاة)، وكذا المعدة للتجارة (لها حساب آخر لزكاتها).
 - مقارنة العدد بالنصاب، فإذا كان دون النصاب فلا زكاة، أما إذا كان مساوياً للنصاب أو أكبر منه، فيتم تحديد الشريحة التي يقع فيها العدد لتحديد مقدار الزكاة.
 - تحديد مقدار الزكاة الواجبة طبقاً لما هو موضح في الجداول الخاصة بحساب زكاة الأنعام

حالة عملية على حساب زكاة الأنعام
يمتلك أحد المسلمين قطيعاً من الأنعام بغرض النماء، وقد كانت بيانات هذا القطيع
في نهاية شوال ٠٠٠٠ هـ (حول المزكى) كما يلي:

- ٢٠٠ رأس من الإبل منها خمسة عشر صغيرة وخمسون لم يحل عليها
الحول.
- ١٢٠ رأس من البقر والجاموس منها ٢٠ رأس عاملة.
- ٥٠٠ رأس من الضأن والماعز، وقد مضى عليها الحول علماً بأن منها
مائتين بقصد التجارة.

وفي ضوء ما سبق، فإن قائمة حساب زكاة الأنعام للمزكى تظهر كما في
الصفحة التالية:

قائمة حساب زكاة الأنعام

في نهاية شوال ٠٠٠٠ هـ

البيان	الأنعام		
	الإبل	البقر	الأغنام
إجمالي عدد الأنعام. يحسم منه:	٢٠٠	١٢٠	٥٠٠
الأنعام العاملة.	-	٢٠	-
الأنعام المعدة للتجارة.	-	-	٢٠٠
وعاء زكاة الأنعام.	٢٠٠	١٠٠	٣٠٠
مقدار الزكاة الواجبة (حسب جدول زكاة الأنعام)	٤ حقايق	١ مسنه وتبيعتان	٣ شياه

ملاحظات على الحل:

- (١) تم ضم الإبل الصغيرة إلى الكبيرة لأنها وصلت النصاب.
- (٢) تم ضم الإبل التي لم يحل عليها الحول باعتبار أن الحول يجمع المتفرقات.
- (٣) تم حسم الأنعام العاملة لأنها معفاة من الزكاة.
- (٤) تم حسم أنعام التجارة لأنها تزكى زكاة التجارة بنسبة ٢.٥% متى بلغت النصاب وحال عليها الحول.

الباب الحادي عشر

محاسبة زكاة الركاظ والمعادن والثروة البحرية

تمهيد

يختص هذا الباب بدراسة المحاسبة عن زكاة الأموال التي تستخرج من الأرض والتي قد تكون في شكل كنوز مدفونة بفعل الإنسان - وهو ما يطلق عليه " الركاظ " - كما قد تكون في شكل معادن لم تدفن في الأرض بفعل الإنسان.

كما يختص كذلك بدراسة زكاة الأموال التي تستخرج من البحار وما في حكمها كاللؤلؤ والمرجان والأسماك، وهو ما يعرف بإسم زكاة الثروة البحرية. وفي ضوء ما سبق، سوف يتم التركيز في هذا الباب على النقاط الرئيسية التالية:

- زكاة الكنز (الركاظ).

- زكاة المعادن.

- زكاة الثروة البحرية.

زكاة الكنز

نتناول فيما يلي مفهوم الكنز، وأدلة وجوب الزكاة فيه، وكيفية قياس وعاء زكاته ونصاب الزكاة فيه، وسعرها.

مفهوم الكنز

يُقصد بالكنز ما دفنه الإنسان من مال منذ فترة في الأرض. وقد يسمى الكنز ركاظاً، لأنه مركز في الأرض.

وقد يكون الكنز في صورة أموال نقدية أو ذهب أو غير ذلك مما يكون له قيمة.

أدلة وجوب الزكاة في الكنز

دليل وجوب الزكاة في الكنز ثابت في الآيات الكريمة وكذا الأحاديث النبوية الشريفة التي توجب الزكاة في الأموال بصفة عامة، بالإضافة إلى فعل الصحابة

رضى الله عنهم. ومن الآيات الكريمة قول الحق تبارك وتعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ " (البقرة: ٢٦٧)،

ولا شك أن الكنز مما يخرج من الأرض.

ومن السنة النبوية الشريفة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اتَّقُوا اللَّهَ رَبُّكُمْ وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ وَصُومُوا شَهْرَكُمْ وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ" رواه أحمد.

وأما فعل الصحابة، فقد ثبت أن رجلاً وجد ألف دينار مدفونة خارج المدينة، فأتى بها عمر بن الخطاب، فأخذ منها الخمس (مائتي دينار) ودفع إلى الرجل بقيتها.

قياس وعاء زكاة الكنز

يتحدد وعاء زكاة الكنز عن طريق حسم تكاليف استخراجها من قيمته السوقية، ولا يؤخذ في الإعتبار النفقات الشخصية للفرد وما قد يكون عليه من ديون.

نصاب زكاة الكنز

لا يشترط النصاب في الكنز، حيث تجب الزكاة فيما وجد أياً كان قيمته، وذلك باعتبار أنه مال حصل عليه الفرد بدون مشقة أو كلفة.

كما لا يشترط كذلك مرور الحول على الكنز باعتبار أنه نماء في نفسه.

سعر زكاة الكنز

القدر الواجب إخراجه في الكنز كزكاة هو الخمس باتفاق الفقهاء لحديث الرسول: "فِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ" رواه البخاري.

زكاة المعادن

نتناول فيما يلي مفهوم زكاة المعادن، وأدلة وجوب الزكاة فيها، وكيفية قياس وعائها، ونصابها، و سعرها، وإجراءات تحديد مقدارها، بالإضافة إلى نموذج مُبسّط لحسابها، وكذا حالة عملية على ذلك.

مفهوم زكاة المعادن

يُقصد بالمعادن كل ما يخرج من الأرض، وليس من جنسها، وله قيمة، كالذهب على سبيل المثال، فهو يخرج من الأرض، وليس من جنسها (الطين والتراب)، وله قيمة. وكذلك الحال بالنسبة للفضة والنحاس والرصاص والحديد والنفط وغير ذلك من المواد سواء كانت في شكل مواد صلبة أو سائلة أو غازية.

والفرق بين المعدن والكنز أن المعدن لم تضعه يد بنى آدم في الأرض، فهو مال خلقه الله تعالى في باطن الأرض. أما الكنز فهو من وضع يد بنى آدم في الأرض.

أدلة وجوب الزكاة في المعادن

تجب زكاة المعادن إستناداً إلى عموم الآيات والأحاديث النبوية الشريفة الموجبة للزكاة، ومن ذلك قول الحق تبارك وتعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ " (البقرة: ٢٦٧)، وحيث أن المعادن تُستخرج من باطن الأرض، فالزكاة واجبة فيها.

ومن السنة النبوية الشريفة قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "اتَّقُوا اللَّهَ رَبِّكُمْ وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ وَصُومُوا شَهْرَكُمْ وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ " رواه أحمد.

قياس وعاء زكاة المعادن

يتحدد وعاء زكاة المعادن عن طريق حسم تكاليف الاستخراج من قيمة المستخرج، فإذا وصل الصافي إلى النصاب وجبت الزكاة.

نصاب زكاة المعادن

يُقدر نصاب زكاة المعادن بمقدار نصاب النقود، أى ما يوازى ٨٥ جراماً من الذهب الخالص.

ولا يُشترط أن يتحقق النصاب في الدفعة الواحدة بل قد يتحقق على دفعات، ومن ثم يلزم ضم الدفعات إلى بعضها البعض لاستكمال النصاب. ويشترط في الضم أن يكون المُستخرج نتاج موسم واحد أو سنة واحدة، كما يُشترط كذلك تتابع العمل وتواصل النيل، ولا يؤثر إنقطاع العمل لأمر طارئ كإصلاح المعدات أو تغيب العاملين على الضم في حين يؤثر الانتقال إلى حرفة أخرى لأى سبب كاليأس من ظهور المعدن، ففي هذه الحالة يلزم توافر النصاب فيما يستجد.

ولا يشترط في المعادن مرور حول، فهي تُزكى وقت الإستخراج لأنها نماء في نفسها فلا ينتظر لها أن تنمو.

سعر زكاة المعادن

القدر الواجب إخرجه كزكاة في المعادن هو ربع العُشر طبقاً لمذهب جمهور الفقهاء.

إجراءات تحديد مقدار زكاة المعادن

تتمثل إجراءات تحديد وعاء زكاة ما يستخرج من الأرض من معادن في الإجراءات التالية:

- (١) تحديد قيمة ما تم إسخراجه من معادن خلال الفترة المناسبة. وتتحدد هذه الفترة بالمدة التي يستكمل فيها النصاب، فإذا كانت هناك شركة تقوم باستخراج خام الحديد مثلاً، وكانت المدة المناسبة لاستكمال النصاب هي ١٥ يوم، فإن الفترة المناسبة لقياس الوعاء هي ١٥ يوم.
 - (٢) حصر نفقات الاستخراج، وكذا النفقات الأخرى اللازمة لمباشرة النشاط كالضرائب والرسوم.
 - (٣) تحديد صافي الإيرادات عن طريق حسم إجمالي النفقات من إجمالي قيمة المستخرجات.
 - (٤) مقارنة صافي الإيرادات (الوعاء) بالنصاب، فإذا بلغ الوعاء النصاب تحسب الزكاة كما يلي:
- مقدار الزكاة = الوعاء × سعر الزكاة (ربع العُشر).
- أما إذا لم يصل الوعاء للنصاب فلا تجب الزكاة.

نموذج حساب زكاة المعادن عن الفترة من إلى ٠٠٠٠ هـ

البيان	المبلغ	
	جزئي	كلي
إجمالي الإيرادات		××
<u>يطرح:</u>		
أ (نفقات الاستخراج	××	
ب) الضرائب والرسوم	××	
صافي الإيرادات " الوعاء الزكاة "		××

يقارن الوعاء بالنصاب (٨٥ جراماً × سعر الجرام)، فإذا بلغ الوعاء النصاب، يتم حساب الزكاة كما يلي:

مقدار الزكاة = وعاء الزكاة × سعر الزكاة (٢.٥%).

أما في حالة عدم وصول الوعاء للنصاب فلا تجب الزكاة.

حالة عملية على حساب زكاة المعادن

لو فرض أن إحدى الشركات الخاصة المساهمة تقوم بإستخراج النفط، وكانت بيانات الإيرادات والتكاليف خلال فترة الإستخراج المعتد بها كما يلي:

(١) قيمة النفط المُستخرج خلال الفترة ١٠ مليون جنيه.

(٢) تكاليف الإستخراج خلال الفترة ٦ مليون جنيه.

(٣) ضرائب ورسوم عن الفترة ١ مليون جنيه.

(٤) رأس مال الشركة ١٠٠ مليون جنيه.

(٥) عدد الأسهم ١٠٠٠٠٠٠ سهم.

(٦) سعر جرام الذهب ٤٠ جنيه.

ففي ضوء ما سبق، فإن قائمة حساب زكاة المال لهذه الشركة تظهر في نهاية الفترة على النحو التالي:

قائمة زكاة المال عن الفترة من / / إلى / /

البيان	المبلغ	
	جزئى	كلى
قيمة النفط يحسم:		١٠ مليون
(أ) تكاليف الاستخراج	٦ مليون	
(ب) ضرائب ورسوم	١ مليون	٧ مليون
وعاء الزكاة		٣ مليون

وبمقارنة هذا الوعاء بالنصاب (٨٥ جرام \times ٤٠ جنيه = ٣٤٠٠ جنيه)، يتبين أن الزكاة واجبة، وتحسب كالاتى:

مقدار الزكاة = وعاء الزكاة \times سعر الزكاة

= ٣ مليون \times ٢.٥% = ٧٥.٠٠٠ جنيه.

ويمكن تحديد نصيب السهم الواحد من الزكاة كما يلي:-

نصيب السهم الواحد من الزكاة = مقدار الزكاة = $\frac{٧٥.٠٠٠}{١٠.٠٠٠.٠٠٠} = ٠.٧٥$

عدد الاسهم ١٠.٠٠٠.٠٠٠

زكاة الثروة البحرية

نتناول فيما يلي مفهوم زكاة الثروة البحرية، وأدلة وجوب الزكاة فيها، وكيفية قياس وعائها، ونصابها، وسعرها، وإجراءات تحديد مقدارها، مع حالة عملية على ذلك.

مفهوم زكاة الثروة البحرية

يُقصد بالثروة البحرية ما يُستخرج من البحار من لؤلؤ ومرجان وزبرجد ونحو ذلك من الجواهر الكريمة، وكذا ما يُصطاد منها من أسماك وحيوانات بحرية.

أدلة وجوب الزكاة في الثروة البحرية

تجب الزكاة في الثروة البحرية إستناداً إلى عموم الآيات الكريمة، وكذا الأحاديث النبوية الشريفة التي توجب الزكاة في مختلف الأموال، ومن ذلك قول الحق تبارك وتعالى: " خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً " (التوبة: ١٠٣).

كما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " اتَّقُوا اللَّهَ رَبِّكُمْ وَصَلُّوا حَمْسَكُمْ وَصُومُوا شَهْرَكُمْ وَأَدُوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ وَأَطِيعُوا إِذَا أَمَرِكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ " رواه أحمد، دون تفرقة بين مال مُستخرج من البحر وآخر من الأرض.

قياس وعاء زكاة الثروة البحرية

يتحدد وعاء زكاة الثروة البحرية عن طريق حسم تكاليف عملية الإستخراج أو الصيد من قيمة المستخرج أو المصطاد.

نصاب زكاة الثروة البحرية

يُقدر نصاب زكاة الثروة البحرية بنصاب زكاة الثروة النقدية، وهو ما قيمته ٨٥ جراماً من الذهب الخالص. وإذا كان المُستخرج أو المصطاد في كل مرة أقل من النصاب فيلزم الضم لاستكمال النصاب كما هو الحال بالنسبة لزكاة المعادن. ولا يشترط حولان الحول بالنسبة للمُستخرج من البحار حيث تُركى بمجرد إستخراجها.

سعر زكاة الثروة البحرية

القدر الواجب إخراجه كزكاة فيما يستخرج من البحار هو ربع العُشر طبقاً لمذهب جمهور الفقهاء.

إجراءات تحديد مقدار زكاة الثروة البحرية

يمكن تحديد مقدار الزكاة الواجبة فيما يُستخرج من البحار من خلال الخطوات التالية:

- (١) تحديد قيمة ما يتم إستخراجه من البحر خلال مدة معينة.
- وعلى الرغم من عدم إشتراط مرور الحول على بلوغ النصاب، إلا انه لأغراض التيسير على الشركات التي تقوم بالإستخراج، ونظراً لأن النصاب قد يستكمل في عملية إخراج واحدة أو لا يستكمل، فقد يكون من المناسب أن يتم حصر قيمة ما يتم إستخراجه كل فترة مناسبة ومقارنته بالنصاب.
- (٢) حصر نفقات الإستخراج.
- (٣) تحديد صافي الإيرادات عن طريق حسم النفقات من قيمة ما تم إستخراجه.
- (٤) مقارنة صافي الإيرادات (الوعاء) بالنصاب، فإذا وصل الوعاء للنصاب، فإن مقدار الزكاة يحسب كما يلي:

$$\text{مقدار الزكاة} = \text{صافي الإيرادات} \times \text{سعر الزكاة (٢.٥\%)}$$

أما اذا لم يصل الوعاء للنصاب، فلا تجب الزكاة.

حالة عملية على حساب زكاة الثروة البحرية

لو فرض أن أحد الافراد يتخذ من إصطياد الأسماك حرفة له، وكانت المدة المناسبة لاستكمال النصاب الشرعي هي ثلاثة شهور، وقد قام بحصر إيراداته وتكاليفه خلال الشهور الثلاثة السابقة، وكانت كما يلي:

- (١) قيمة الأسماك ٧٠٠٠ جنيه.
- (٢) تكاليف الصيد ١٢٥٠ جنيه.
- (٣) الأعباء العائلية ١٥٠٠ جنيه.

وبفرض أن سعر جرام الذهب هو ٤٠ جنيه، فإن قائمة حساب زكاة المال يمكن أن تظهر على النحو التالي:

قائمة زكاة المال عن الفترة من / / إلى / /

البيان	المبلغ	
	جزئى	كلى
إجمالى الإيرادات خلال الفترة		٧٠٠٠
يحسم:		
(أ) تكاليف الصيد للفترة.	١٢٥٠	
(ب) الأعباء العائلية للفترة	١٥٠٠	٢٧٥٠
وعاء الزكاة		٤٢٥٠
<p>وبمقارنة الوعاء بالنصاب (٨٥ جراماً × ٤٠ جنيه = ٣٤٠٠ جنيه)، يتبين أنه قد بلغ النصاب، ومن ثم تجب الزكاة، تحسب كما يلي:</p> <p>مقدار الزكاة = وعاء الزكاة × سعر الزكاة.</p> <p>= ٤٢٥٠ × ٢.٥% = ١٠٦.٢٥ جنيه.</p>		

الباب الثاني عشر محاسبة مصارف الزكاة

تمهيد

لما كان صرف الزكاة لا يقل أهمية عن تحصيلها، فقد عنى القرآن الكريم بمصارف الزكاة عناية خاصة، فحدد الجهات التي تصرف لها وفيها، وفي ذلك يقول الحق تبارك وتعالى: " **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** " (التوبة: ٦٠).

وعلى ذلك، فقد تولى المولى سبحانه وتعالى قسمة الزكاة، وبين المصارف التي تستحقها حتى توضع في مكانها المناسب، وتحقق أهدافها الروحية والخلقية والاجتماعية والإقتصادية والسياسية، وصدق الله العظيم إذ يقول: " **وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ** " (المائدة: ٥٠).

ويختص هذا الباب ببيان مفهوم كل مصرف من مصارف الزكاة الثمانية التي حددها القرآن الكريم، وتحديد شروطه، وأثر التملك في هذه المصارف، ومدى ضرورة التسوية بينها، مع الإشارة إلى من لايجزئ صرف الزكاة إليهم، ومدى جواز إستثمار حصيلة الزكاة، بالإضافة إلى ضوابط نقل هذه الحصيلة.

المصرف الأول: مصرف الفقراء

الفقراء هم أهل الحاجة الذين لا يجدون ما يكفي لسد حاجاتهم الأساسية على ما جرت به العادة والعرف.

ويرى جمهور الفقهاء إعطاء الفقير من الزكاة بالقدر الذي يكفي لسد حاجاته الأساسية هو ومن يعول عاماً كاملاً، باعتبار أن الزكاة تتكرر كل عام، وإقتداءً برسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يدخر لأهله قوت سنة. ويرى بعض الفقهاء إعطاء الفقير من الزكاة بالقدر الذي يكفيه العمر كله بحيث لا يحتاج إلى الزكاة مرة أخرى عملاً بقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه: "إذا أعطيتم فأغنوا".

ويمكن الجمع بين الرأيين فيُعطى للقادر على الكسب والعمل ما يكفيه العمر ويغنيه عن الزكاة مرة أخرى (وذلك بتمليكه آلات حرفته أو مقومات تجارته)، في حين يُعطى لغير القادر على الكسب ما يكفيه عاماً، ويفضل في هذه الحالة أن يكون العطاء في شكل شهري خشية الإسراف. ويُقصد بالحاجات الأساسية ما يحتاج إليه الفقير من مطعم وملبس ومسكن وسائر ما لا بد له منه بغير إسراف، ولا تقتير، وذلك للفقير نفسه ولمن يعولهم ودون تقييد بمقدار معين من المال.

ولا يخرج الفقير عن فقره أن يكون له مسكن لائق به، ولا أن تكون له ثياب وإن تعددت، ولا أن يكون له مال ولا يقدر على الإنتفاع به. وإذا كان في مال الزكاة سعة يجوز أن يُعان به من يريد الزواج. ولا يعطى للقادر على الكسب المتفرغ للعبادة من الزكاة، لأن المصلحة في عبادته قاصرة عليه، ولأن العبادة لا تحتاج إلى تفرغ، كما أنه مأمور بالعمل والمشى في مناكب الأرض.

ويُعطى للمتفرغ لطلب العلم من الزكاة بالقدر الذي يعينه على ذلك، باعتبار أن فائدة علمه ليست قاصرة عليه وحده، بل هي للجميع.

ويجوز للدولة أن تنشئ من أموال الزكاة مصانع وعقارات ومؤسسات تجارية ونحوها وتمليكها - مع حظر نقل الملكية - للفقراء والمساكين لتدر عليهم دخلاً دورياً.

المصرف الثاني: مصرف المساكين

المساكين هم أهل الحاجة الذين لا يجدون ما يكفي لسد حاجاتهم الأساسية، على ما جرت به العادة والعرف.

وقيل هم أسوأ حالاً من الفقراء، وقيل العكس، وهذا الخلاف لا أثر له عملياً فلكل منهم سهم من مصارف الزكاة.

وتنطبق على المساكين الأحكام السابق الإشارة إليها في مصرف الفقراء.

المصرف الثالث: مصرف العاملين على الزكاة

يُقصَد بالعاملين عليها كل من تُعيَّنهم الدولة، أو المؤسسات المعترف بها من قبلها للقيام بشئون الزكاة، من تحصيل ونقل وتنمية وإستثمار وصرف، وغير ذلك. ويستحق العاملون على الزكاة أجر المثل ولو كانوا أغنياء لأنهم يأخذون أجراً عن عمل لا معونة.

ويجب ألا يزيد مجموع ما يُدفع إلى جميع العاملين بالاضافة إلى التجهيزات والمصاريف الإدارية اللازمة لمباشرة شئون الزكاة عن ثمن الحصيلة. ويحسن أن يكون ذلك من خزانة الدولة، وذلك مراعاة لمصلحة الفقراء والمساكين وغيرهما من مُستحقى الزكاة.

وفي جميع الأحوال يجب مراعاة عدم التوسع في التوظيف إلا بقدر الحاجة. ومن أهم المجالات التي يُصرف عليها سهم العاملين عليها ما يلي:

(أ) ما يستحق للعاملين على الزكاة عن عملهم، ولو كانوا أغنياء.

(ب) نفقات تزويد مقار مؤسسات الزكاة وإداراتها بما تحتاج إليه من أثاث وأدوات وغير ذلك من التجهيزات إذا لم يمكن توفيرها من مصادر أخرى كخزينة الدولة أو التبرعات أو الهبات.

ويشترط في عامل الزكاة أن يكون مسلماً، مكلفاً (بالغاً، عاقلاً) أميناً، عادلاً، ملماً بأحكام الزكاة إذا كان مفوضاً غير منفذ، ذكراً. كما يشترط كذلك أن يتمتع بالكفاءة أى القدرة على العمل بالوجه المُعتبر شرعاً.

وينبغي أن يتحلى العاملون على الزكاة بالأخلاق الإسلامية كالرفق بالمزكين والقصد والإعتدال معهم والدعاء لهم وعدم التعسف في معاملتهم، كما لا يجوز أن يقبلوا شيئاً من الرشوة أو الهدايا أو الهبات العينية أو النقدية، لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: " هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُوبٌ " رواه أحمد أي خيانة.

المصرف الرابع: مصرف المؤلف قلوبهم

وهم الذين يراد تأليف قلوبهم بالإستمالة إلى الإسلام أو التثبيت عليه، أو بكف شرهم عن المسلمين، أو رجاء نفعهم في الدفاع عن المسلمين، أو نصرهم على عدو لهم، أو نحو ذلك.

ومن أهم المجالات التي يصرف عليها من حصيلة هذا السهم ما يلي:

(أ) تأليف من يرجى إسلامه أو إسلام قومه وبخاصة أهل الرأي والنفوذ ممن يظن أن له دوراً كبيراً في تحقيق ما فيه صلاح المسلمين.

(ب) إستمالة أصحاب النفوذ من الحكام والرؤساء ونحوهم للإسهام في تحسين ظروف الجاليات والأقليات الإسلامية ومساندة قضاياهم.

(ج) إعطاء من يرجى دفع شره وشر غيره معه.

(د) تأليف أصحاب القدرات الفكرية والإسلامية لكسب تأييدهم ومناصرتهم لقضايا المسلمين.

(هـ) من دخل الإسلام حديثاً.

وعلى ذلك، فإن الهدف من مصرف المؤلفة قلوبهم هو إستمالة القلوب إلى الإسلام وتثبيتها عليه، أو تقوية الضعفاء فيه، أو كسب أنصار له، أو كف شر أعدائه.

ويراعى عند الصرف من هذا السهم الضوابط التالية:

(أ) أن يكون محققاً لمقاصد ووجوه السياسة الشرعية.

(ب) أن يكون الانفاق بالقدر الذي لا يضر بالمصارف الأخرى.

(ج) أن لا يتوسع في هذا المصرف إلا بمقتضى الحاجة.

(د) توخي الدقة والحذر في أوجه الصرف لتفادي الآثار غير المقبولة شرعاً، وكذا ما قد يكون له من ردود فعل سيئة في نفوس المؤلفة قلوبهم.

ويُعطى من هذا السهم للمسلم وغير المسلم.

وتجدر الإشارة إلى أن جواز التأليف وتقدير مدى الحاجة إليه مرجعه إلى الحاكم لأن هذا مما يتصل بسياسة الدولة الداخلية والخارجية، فإذا لم تقم الدولة بهذا الدور فالرأي المرجح أنه لا يجوز للمسلم الفرد أن يقوم بهذا الدور إلا في حالات الضرورة.

المصرف الخامس: مصرف في الرقاب

يُقصد بـ " في الرقاب " سهم الزكاة الذي يصرف في تحرير العبيد والإماء من الرق والعبودية.

وهذا المصروف غير موجود في الوقت الحاضر، ولذا فإن سهمهم ينقل إلى بقية مصارف الزكاة حسب رأي جمهور الفقهاء.

ويرى البعض أن هذا المصروف مازال قائماً بالنسبة لأسرى الجنود المسلمين.

المصرف السادس: مصرف الغارمين

الغارم هو المدين، ويدخل في هذا المصروف ما يلي:

(أ) المدينون لمصلحة شخصية، كمن استدان للإفراق على نفسه أو عياله كعلاج مرض أو بناء مسكن أو شراء أثاث أو تزويج ولد.

ويدخل المدينون لمصلحة شخصية في هذا المصروف بالشروط التالية:

(١) أن يكون الغارم مسلماً.

(٢) أن يكون الدين في أمر مباح، ومن ثم لا يعطى المدين إذا كان الدين في معصية لأن في ذلك إعانة له، إلا إذا تحقق صدق توبته، لأن التوبة تمحو ما قبلها.

(٣) أن يكون الدين مما يحبس فيه، وهو ما كان لأدمى. أما إذا كان لله،

كالكفارات والزكاة، فلا يعطى المدين لسداده لأنه ليس مما يحبس فيه.

(٤) أن يكون غير قادر على السداد، فإن كان قادراً على السداد فلا يعطى من

الزكاة، بخلاف الغارم لإصلاح ذات البين على النحو الذي سوف يأتي.

(٥) أن يكون الدين حالاً وقت إعطاء المدين من الزكاة، ومن ثم لا يُعطى للغارم

لسداد دين العام التالي، إلا أن يصلح المدين صاحب الدين على السداد في

الحال مع الحط (إنقاص) من الدين.

(ب) المدين لمصلحة إجتماعية، وهو من استدان لإصلاح ذات البين لتسكين

الفتن التي قد تنور بين الناس، وهو يُعطى من الزكاة ولو كان غنياً قادراً على

السداد، تكريماً له وترغيباً في فعله الطيب.

ويشترط في هذا النوع أن يكون الغارم مسلماً، وأن يكون الدين باقياً على الغارم في ذمته، ومن ثم لو قضى الدين من ماله أو أداه ابتداءً من ماله، لم يعط من الزكاة لزوال وصف الغارم عنه.

(ج) المدينون بسبب ضمانهم لديون غيرهم مع إفسار الضامن والمضمون عنه. ولا يجوز للغارم إذا أخذ من مال الزكاة بهذه الصفة أن ينفق ما أخذه إلا في سداد غرمه.

وإذا استغنى الغارم قبل سداد ما عليه من ديون وجب عليه إرجاع ما أخذه من أموال الزكاة لولى الأمر أو لمن أخذها منه، فإن لم يستطع فإنه يدفعها في مصارف الزكاة.

(د) دية القتل الخطأ إذا ثبت عجز العاقلة عن تحملها وكذلك عدم قدرة بيت المال على تحملها.

ولا يجوز دفع دية القتل العمد من مال الزكاة.

المصرف السابع: مصرف في سبيل الله

يقصد بمصرف في سبيل الله الجهاد بمعناه الواسع، أى كل ما يلزم لحفظ دين الله وإعلاء كلمته، فهو يشمل مع النشاط العسكرى الدعوة إلى الإسلام والعمل على تحكيم شريعته ودفع الشبهات التي يثيرها أعداء الله، وصد التيارات المعادية له. ويمكن أن يدخل تحت مصرف "في سبيل الله" بهذا المعنى ما يلي:

(أ) تمويل الحركات العسكرية التي ترفع راية الإسلام، وتصد العدوان عن المسلمين في أي مكان.

(ب) دعم الجهود الفردية والجماعية التي تهدف إلى إعادة حُكم الإسلام وإقامة شريعته.

(ج) مقاومة خطط خصوم الإسلام لإزاحة عقيدته وتنحية شريعته عن الحكم.

(د) تمويل مراكز الدعوة إلى الإسلام في البلاد غير الإسلامية بهدف نشر الإسلام بمختلف الطرق الصحيحة التي تلائم العصر.

(هـ) تمويل الجهود التي ترمي إلى تثبيت الإسلام بين الأقليات الإسلامية في الديار التي يتسلط فيها غير المسلمين على رقاب المسلمين والتي تتعرض لخطط تدوير البقية الباقية من المسلمين في تلك الديار .

ولا يشترط للمستحق من مصرف " في سبيل الله " أن يكون فقيراً .

المصرف الثامن: مصرف ابن السبيل

ابن السبيل هو المسافر الذي لا يملك ما يبلغه وطنه .

ويعطى ابن السبيل من الزكاة بهذه الصفة بالشروط الآتية:

(أ) أن يكون مسافراً من بلد اقامته، فلو كان في بلده وهو يحتاج فإنه يطبق عليه مصرف الفقراء أو مصرف المساكين .

(ب) أن يكون سفره لأمر مشروع، لئلا يكون في غير ذلك إعانة على المعصية .

(ج) أن لا يكون مالكاً في الحال ما يتكمن به من الوصول إلى بلده وإن كان غنياً في بلده .

ويُعطى لابن السبيل ما يوصله إلى بلده لأن الدفع إليه لهذه الحاجة، فيقدر بقدرها .

أثر التملك على مستحقي الزكاة

ألحق القرآن الكريم في آية المصارف لام التملك بالأصناف الأربعة الأولى منها، في حين سبقت في الأصناف الأربعة الأخيرة بحرف الـ "في"، فقال تبارك وتعالى: "إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنِ السَّبِيلُ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ" (التوبة: ٦٠) .

وقد أوضح الفقهاء بأن العدول عن "اللام" إلى الـ "في" في الأربعة الأخيرة يرجع إلى أن التملك في الأربعة الأولى شرط في إجزاء الزكاة، أما الأربعة الأخيرة، فلا يصرف لهم من مال الزكاة وإنما يصرف إلى جهات الحاجات المعتمدة في الصفات التي لأجلها استحقوا الزكاة، فالمال الذي يُصرف في الرقاب يتناوله المكاتبون، والمال الذي يصرف في الغارمين يصرف للدائنين، وكذلك الحال مع سبيل الله وابن السبيل .

ولذلك، فإنه يكفي في الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم أن يوجد فيهم شرط إستحقاق الزكاة وقت دفعها، ولا تسترد منهم إذا زال هذا الشرط بعد الدفع، بخلاف ما لو دفعت للغارمين والمقاتلين في سبيل الله وابن السبيل ثم زال الشرط، إذ تسترد منهم الزكاة.

مدى ضرورة التسوية بين مصارف الزكاة

حدد القرآن الكريم مصارف الزكاة بثمانية مصارف، فهل تلزم التسوية بين هذه المصارف عند توزيع حصيلة الزكاة أم يمكن زيادة أو إنقاص المخصص لأحدها عن الأخرى؟

أجاز الفقهاء تخصيص حصيلة الزكاة كلها في بعض المصارف دون البعض الآخر بغرض تحقيق مصلحة مُعتبرة شرعاً.

كما أجازوا كذلك تفضيل بعض هذه المصارف حسب حاجتها، مع التأكيد على أن الفقراء والمساكين هم أولى الأصناف الذين تصرف إليهم الزكاة، باعتبار أن كفايتهم وإغناءهم هو الهدف الأول للزكاة.

وعلى ذلك لا تُشترط التسوية بين مصرف وآخر في مقدار ما يصرف لكل منهما.

من لا يجزئ دفع الزكاة إليهم

لا تدفع الزكاة إلى الأفراد الآتية:

(أ) من ثبت نسبه إلى آل النبي صلى الله عليه وسلم تشريفاً لهم، ولأن لهم حسب المقرر في الشريعة حُمس الغنائم.

(ب) من تجب نفقته على المُزكى الغنى القادر على الإنفاق شرعاً أو قضاءً.

(ج) غير المسلم باستثناء سهم المؤلفة قلوبهم.

مدى جواز إستثمار حصيلة الزكاة

يُقصد بإستثمار حصيلة الزكاة العمل على تتميتها بطريقة مشروعة بغرض تحقيق منافع لمستحقيها.

وقد أجاز الفقهاء إستثمار حصيلة أموال الزكاة من قبل ولى الأمر أو من ينوب عنه بالضوابط التالية:

- (١) أن لا توجد وجوه صرف عاجله لتلك الأموال.
- (٢) أن يتم إستثمار هذه الأموال - كغيرها من الأموال - بطريقة مشروعة.
- (٣) أن تتخذ كافة الوسائل والإجراءات التي تضمن بقاء الأموال المستثمرة وبيعها على أصل حكم الزكاة.
- (٤) بذل الجهد للتحقق من جدوى المشروعات الإستثمارية التي توضع فيها الزكاة.
- (٥) المبادرة إلى تسييل الأصول المستثمرة إذا إقتضت حاجة المُستحقين صرفها عليهم.
- (٦) أن يسند أمر الإستثمار إلى ذوى الكفاءة والأمانة.
- (٧) أن يتخذ قرار الإستثمار ممن عهد إليهم ولى الأمر بذلك.
- كما أجاز الفقهاء كذلك قيام المُستحقين باستثمار أموال الزكاة بأنفسهم بعد قبضها، لأنها بالقبض صارت ملكاً لهم.
- أما بالنسبة لإستثمار أموال الزكاة من قبل المالك، فإن جمهور الفقهاء اتفقوا على أن الزكاة تجب على الفور لقول الحق تبارك وتعالى: " وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ " (الأنعام: ١٤١)، والأمر المطلق يقتضى الفورية، وعلى ذلك فالتراخي في إخراج الزكاة يكون مخالفاً لأوامر المولى سبحانه وتعالى، كما أن حاجة الفقير عاجلة. ولذلك لا يجوز للمالك تأخير إخراج الزكاة بقصد إستثمارها، وإذا لم يخرج المالك مقدار الزكاة بمقولة إستثمارها لحساب المُستحقين، فإن المُستحقين لا يشاركونه في الربح والخسارة لأن المشاركة تستوجب الملكية، وملكية المُستحقين لمال الزكاة لا يكون إلا بالقبض، وهو ما لم يتحقق.

ضوابط نقل حصيلة الزكاة إلى غير موضع الأموال المزكاة

- الأصل أن توزع حصيلة الزكاة في موضع الأموال المزكاة- لا موضع المزكى- غير أنه يجوز نقل الزكاة عن موضعها لمصلحة شرعية راجحة، ومن وجوه النقل للمصلحة مايلي:
- (أ) نقلها إلى مواطن الجهاد في سبيل الله.

- (ب) نقلها إلى المؤسسات الدعوية أو التعليمية أو الصحية التي تستحق الصرف عليها من أحد المصارف الثمانية للزكاة.
- (ج) نقلها إلى مناطق المجاعات والكوارث التي تصيب بعض المسلمين في العالم.
- (د) نقلها إلى أقرباء المُزكى المُستحقين للزكاة.
- ويلاحظ أن نقل الزكاة إلى غير موضعها في غير الحالات السابقة لا يمنع إجرائها عن المُزكى، ولكن مع الكراهة.
- وموطن الزكاة هو موضع الأموال المزكاة، وما يتبعها من مناطق مما هو دون مسافة القصر (٨٢ كيلو متر تقريباً).

العلاقة بين الزكاة والضريبة

تمهيد

يرى البعض أن الزكاة هي الضريبة، وأن الضريبة هي الزكاة. ومن ثم إذا قام الفرد بدفع الضريبة فإن الزكاة تسقط عنه وإذا قام بدفع الزكاة فإن هذا مبرر لعدم دفع الضريبة والتحايل على إسقاطها.

ويختص هذا الباب بتجلية هذه الحقائق من خلال دراسة وتحليل أهم أوجه التشابه والاختلاف بين الضريبة والزكاة، مع الإشارة إلى شروط فرض ضريبة إلى جوار الزكاة، بالإضافة إلى العلاقة بين الزكاة والضريبة في حالة الجمع بينهما، مع حالات تطبيقية على ذلك.

أوجه التشابه والاختلاف بين الزكاة والضريبة

يُقصد بالضريبة اقتطاع نقدي جبري من دخول الأفراد إلى الدولة، دون أن يقابل ذلك نفع معين لكل ممول بعينه، وذلك بغرض تحقيق مقاصد إقتصادية وإجتماعية وسياسية.

وقد سبق أن تناولنا مفهوم الزكاة باعتبارها الحصة المقدره من المال التي فرضها الله للمستحقين، كما تناولنا كذلك أهم خصائص الزكاة بالدراسة والتحليل في الباب الأول.

وفي ضوء المفهومين السابقين، نستطيع أن نورد أهم أوجه التشابه والاختلاف بين الزكاة والضريبة فيما يلي:

أوجه التشابه بين الزكاة والضريبة

من أهم أوجه التشابه بين الزكاة والضريبة ما يلي:

- (١) تؤدي الزكاة جبراً وقسراً إن لم تدفع طواعيةً، كما تؤدي الضريبة أيضاً جبراً و قسراً إن لم تدفع طواعيةً.
- (٢) تتولى الدولة بما لها من سيادة جباية كل من الزكاة والضريبة، وكذا الإشراف على إنفاق حصيلتهما.

(٣) لكل من الزكاة والضريبة أغراض مالية وإجتماعية وإقتصادية. وعلى ذلك، فإن الضريبة تتفق مع الزكاة في أن كلاً منهما إلزامية، وتتولى الدولة جبايتهما، وصرفهما، ولهما مقاصد إجتماعية وإقتصادية.

أوجه الاختلاف بين الزكاة والضريبة

على الرغم من وجود بعض أوجه التشابه بين الزكاة والضريبة إلا أن هناك العديد من الإختلافات الجوهرية بين كل منهما، ويمكن حصر أهم أوجه هذه الإختلافات فيما يلي:

(١) من حيث مصدر التشريع: فإن مصدر التشريع في الزكاة هو المولى سبحانه وتعالى، فهو الذي فرضها، وقد تولت السنة النبوية الشريفة تحديد الأموال التي تجب فيها وأوعيتها ومقاديرها وليس لأحد أن يغير في ذلك بالزيادة أو النقصان، بينما نجد أن مصدر التشريع في الضرائب هو البشر، ولذا فإن وعاءها وأنصبتها ومقاديرها تخضع لاجتهاد البشر، وشتان بين فريضة مصدرها رب البشر وأخرى مصدرها البشر.

(٢) من حيث دلالة المُصطلح: فإن مُصطلح " الزكاة " يعنى الطهارة والنماء والصلاح والبركة، وكلها دلالات تجعل الفرد يخرج زكاة ماله وهو مُستشعر لهذه المعانى، فتخرج الزكاة منه عن طيب خاطر، في حين يدل مصطلح " الضريبة " على العبء والإلزام والغرامة، وهي معانى تجعل الفرد ينظر إليها على أنها مغرم، ومن ثم فهو يعمل جاهداً على التقلت منها.

(٣) من حيث طبيعة كل منهما: فإن الزكاة عبادة يتقرب بها العبد إلى ربه كالصلاة والصيام والحج، ولذا كان لا بد لها من النية، بإعتبارها شرطاً لقبول الأعمال عند المولى سبحانه وتعالى. أما الضريبة فهي إلتزام مدنى محض خال من كل معانى العبادة و التقرب إلى الله.

(٤) من حيث كونها ركناً في الإسلام: فإن الزكاة تمثل الركن الثالث من أركان الإسلام الخمس التي لا يقوم إلا بها، في حين تمثل الضريبة أحد الواجبات المالية التي يجوز لولى الأمر فرضها بضوابط معينة.

ويترتب على ذلك أنه يجب على الفرد إخراج الزكاة - طالما توافرت شروطها - حتى ولو تصورنا إنعدام الحاجة إليها، أما الضريبة فهي تزيد وتقل تبعاً للنفقات العامة للدولة، بل وقد تلغى.

(٥) من حيث الخاضعين لها: حيث أن الزكاة عبادة فهي لا تجب إلا على المسلم الذي تتوفر في ماله شروطاً معينة بخلاف الضريبة التي تفرض على المسلم وغير المسلم.

(٦) من حيث الثبات: طالما أن الزكاة مصدرها التشريع السماوي، فإنها تتسم بالثبات والاستقرار من مكان لآخر ومن زمان لآخر، بينما نجد أن قواعد ومبادئ الضريبة تقبل التعديل والتغيير حسب الحاجة.

(٧) من حيث الأهداف والمقاصد: للزكاة أهدافها ومقاصدها الروحية كتطهير نفس المذكي من البخل والشح، وتطهير نفس الفقير من الحقد والحسد والغل. بينما نجد أن أهداف الضريبة بعيدة كل البعد عن هذه الأهداف والمقاصد.

(٨) من حيث طبيعة الأموال التي تجب فيها: فالزكاة لا تجب إلا في الأموال الطيبة متى توافرت فيها الشروط الموجبة لها، بينما نجد أن الضريبة لا تفرق بين المال الطيب والخبيث، فكلاهما مادة للضريبة.

(٩) من حيث السعر: فسعر الزكاة نسبي، أما سعر الضريبة فغالباً ما يكون تصاعدياً لمواجهة الإحتياجات المالية.

(١٠) من حيث وقت الأداء: فالزكاة تجب في نهاية كل حول هجري - أي في نهاية كل سنة قمرية - بينما أن الأصل أن تستحق الضريبة في نهاية كل سنة ميلادية.

(١١) من حيث المصارف: فمصارف الزكاة محددة بنص الآية ٦٠ من سورة التوبة " إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ.... " بينما نجد أن مصارف الضريبة توجه لتغطية النفقات العامة للدولة.

(١٢) من حيث مكان الصرف: فالأصل أن تصرف الزكاة في الإقليم الذي جمعت منه ولا تنقل منه إلا عند وجود مسوغ شرعي يستدعي ذلك.

أما الضريبة فالأصل فيها أن تجمع من الأقاليم المختلفة وترسل إلى الخزانة العامة للدولة.

(١٣) من حيث التقادم: لا تسقط الزكاة بمضي المدة، وإنما تظل ديناً في عنق المسلم ولا تبراُ ذمته منها. في حين تسقط الضريبة بالتقادم.

(١٤) من حيث جزاء مانعها: جزاء مانع الزكاة دنيوي وأخروي، في حين يقتصر جزاء مانع الضرائب على الجزاء الدنيوي.

ويتضح مما سبق أن الزكاة فريضة مالية ذات طابع خاص، فهي متميزة في طبيعتها وقواعدها وأنصبتها ومقاديرها ومصارفها ومقاصدها.

شروط فرض الضريبة إلى جوار الزكاة

الأصل أن يكون تمويل النفقات العامة للدولة من إيرادات الأملاك العامة وغيرها من الموارد المالية المشروعة، فإذا لم تكف هذه الموارد جاز لولي الأمر أن يفرض التزامات مالية بصورة عادلة لمقابلة نفقات الدولة التي لا يجوز الصرف عليها من حصيلة الزكاة.

ويُطلق الفقهاء على الالتزامات المالية التي قد تفرضها الدولة إلى جانب الزكاة كالضرائب ونحوها إسم " التوظيف " .

وقد قيد الفقهاء فرض الواجبات المالية كالضرائب ونحوها إلى جانب الزكاة بالشروط التالية:

الشرط الأول:

أن تكون هناك حاجة حقيقية للدولة إلى المال، مع عدم وجود موارد أخرى، وقد تشدد البعض في هذا الشرط فأضاف إليه قوله: "وعلاوة ذلك أن تكون خزائن الدولة والأمراء وذويهم خالية من المال " .

وعلى ذلك، فإذا لم توجد الحاجة، أو وجدت وكان عند الدولة ما يغنيها عن فرض الضرائب، فلا يجوز فرض الضرائب حينئذ.

الشرط الثاني:

أن يخضع فرض الضرائب وصرفها لجهة رقابية موثوقة ومتخصصة حتى يتم التحقق من أن الضريبة تصرف في المصالح العامة للأمة لا في الأغراض الشخصية للحكام والمسئولين وذويهم.

الشرط الثالث:

مراعاة العدالة بمعيارها الشرعي في توزيع أعباء الضرائب وفي إستعمال حصيلتها.

الشرط الرابع:

أن يكون فرض الضريبة مؤقتاً ومقيداً بالحاجة، حتى لا تغطي الضريبة على الزكاة، وتصبح هي الأصل.

الشرط الخامس:

أن يوافق أهل الحل والعقد على فرض الضريبة، ضماناً لتنفيذ الشروط السابقة.

العلاقة بين الزكاة والضريبة في حالة الجمع بينهما

سبق أن أوضحنا أن الضريبة لا تغني عن الزكاة لاختلافهما عن بعضهما البعض من حيث مصدر التشريع، والخاضعين، والأموال الخاضعة، والوعاء، والسعر، والمصارف، وغير ذلك مما سبقت الإشارة إليه. ولذا، فإن المبالغ المدفوعة كضرائب للدولة لا تحسم من مقدار الزكاة الواجبة وإنما تحسم من وعاء الزكاة، بمعنى أنها تعتبر من المطلوبات الزكوية. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن الزكاة المؤداة يجب أن تحسم من مقدار الضرائب المستحقة على من يؤدون الزكاة.

وبالنسبة لمواطني الدول الإسلامية من غير المسلمين، فإن هناك حاجة إلى فرض ضريبة تكافل اجتماعي بمقدار الزكاة تحقيقاً للمساواة في الأعباء المالية بين مواطني البلد الواحد من المسلمين وغيرهم، وقد أوصت بذلك العديد من المؤتمرات والندوات.

حالتان عمليتان على العلاقة بين الزكاة والضريبة في حالة الجمع بينهما

نورد فيما يلي حالتين عمليتين توضحان طبيعة العلاقة بين الزكاة والضريبة في حالة الجمع بينهما، الأولى تختص بكيفية معالجة الزكاة المدفوعة في مقدار الضريبة، أما الثانية فتتعلق بكيفية معالجة الضريبة المدفوعة وكذا المستحقة في وعاء الزكاة.

(أ) معالجة الزكاة المدفوعة في مقدار الضريبة

لو فرض أن إجمالي إيرادات ونفقات أحد الممولين الخاضعين لضريبة الأرباح التجارية والصناعية في إحدى الدول كانت كما يلي:

(١) إجمالي الإيرادات ١٠٠٠٠٠٠ جنيه.

(٢) إجمالي النفقات فيما عدا الزكاة ٦٠٠٠٠٠ جنيه.

وبفرض أن زكاة المال الواجبة عليه في نهاية الحول كانت ٥٠٠٠٠ جنيه، وقام بسدادها، وأن سعر الضريبة نسبي وهو ٤٠% (فرضاً للتبسيط).

ففي هذه الحالة يلزم حسم الزكاة المدفوعة من مقدار الضريبة، وذلك على النحو التالي:

حساب مقدار ضريبة الدخل

إجمالي الإيرادات ١٠٠٠٠٠٠
يحسم:

النفقات فيما عدا الزكاة ٦٠٠٠٠٠ جنيه.
وعاء ضريبة الأرباح التجارية والصناعية ٤٠٠٠٠٠ جنيه.

مقدار الضريبة = $٤٠٠٠٠٠ \times ٤٠\%$ = ١٦٠٠٠٠ جنيه.
يحسم: مقدار الزكاة الواجبة ٥٠٠٠٠ جنيه.

إذن مقدار الضريبة الواجبة الأداء ١١٠٠٠٠ جنيه.

وهذه المعالجة تتفق مع ما أوصت به العديد من مؤتمرات وندوات الزكاة، ومن ذلك ما ورد في التوصية الرابعة الصادرة عن ندوة الزكاة الرابعة المنعقدة في البحرين في الفترة من ١٧ - ١٩ شوال ١٤١٤هـ، حيث ورد ما نصه "توصى

الندوة حكومات الدول الإسلامية بتعديل قوانين الضرائب بما يسمح بحسم الزكاة من مبالغ الضريبة تيسيراً على من يؤدون الزكاة ."
(ب) معالجة الضرائب المدفوعة والمستحقة في وعاء الزكاة
لو فرض أن البيانات التالية تم إستخراجها من دفاتر أحد الممولين في دولة تجمع بين الزكاة والضريبة:

مقدار الضرائب المدفوعة	١٠٠٠٠ جنيه.
مقدار الضرائب المستحقة	٥٠٠٠٠ جنيه.
صافي الموجودات الزكوية	٥٠٠٠٠٠ جنيه.
" قبل خصم الضرائب المستحقة والديون الحالة "	
الديون الحالة	١٥٠٠٠٠ جنيه.

ففي ضوء ما سبق، فإن مقدار الزكاة يكون كالاتي:

تمهيد للحل

يلاحظ من البيانات السابقة ما يلي:

(١) أن مقدار الضرائب المدفوعة فعلاً قد أنقصت من رصيد النقدية لدى المزمكي. وبذلك تكون قد طرحت فعلاً من الأموال الخاضعة للزكاة، ولذا لا يسمح بخصمها مرة أخرى.

(٢) تعتبر الضرائب المستحقة الأداء من الإلتزامات الحالة، ولذا يلزم ضمها إلى الديون الحالة وخصمها معاً من وعاء الزكاة، وذلك على النحو التالي:

الموجودات الزكوية	٥٠٠٠٠٠ جنيه.
يحسم:	

(أ) الضرائب المستحقة ٥٠٠٠٠ جنيه.

(ب) الديون الحالة ١٥٠٠٠٠ جنيه.

٢٠٠٠٠ جنيه.

وعاء الزكاة ٣٠٠٠٠٠ جنيه.

ويتم حساب مقدار الزكاة كما يلي:

مقدار الزكاة = وعاء الزكاة × سعر الزكاة.

$$= 30000 \times 2.5\% = 750 \text{ جنيه.}$$

وبذلك تكون الضرائب المدفوعة وكذا المستحقة من الإلتزامات التي يتعين خصمها من وعاء الزكاة، وليس من مقدار الزكاة.

الباب الرابع عشر

محاسبة زكاة الفطر

تمهيد

لما كان شهر رمضان هو خير الشهور وأفضلها، فهو موسم الطاعات وتربية النفوس وتهذيبها، فقد شرعت فيه عبادات لم تتشرع في غيره من شهور السنة، كزكاة الفطر التي إرتبطت بهذا الشهر دون غيره.

ويختص هذا الباب بتناول الجوانب الأساسية لزكاة الفطر، ومنها مفهومها، وأدلة وشروط وجوبها، ووقت إخراجها، ومن يلزم المزكى إخراجها عنهم، ومقدارها، ومصرفها، ومكان إخراجها، وأهمية توافر النية عند إخراجها.

مفهوم زكاة الفطر وحكمة مشروعيتها

زكاة الفطر هي الزكاة التي سببها الفطر من رمضان، وقد تسمى زكاة "الأبدان" أو "الأشخاص" تمييزاً لها عن زكاة المال.

والحكمة من تشريعها تطهير الصائم من اللغو والرفث وما في حكم ذلك مما قد يُخل بصيامه، وفي ذلك يقول بن عباس: "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمه للمساكين".

وفي زكاة الفطر أيضاً ادخال للفرح والسرور على الفقراء والمساكين وإغنائهم عن السؤال في يوم العيد.

أدلة وجوب زكاة الفطر

أجمع العلماء على وجوب زكاة الفطر، والأدلة على ذلك كثيرة منها ما روى عن ابن عمر رضی الله عنهما أنه قال: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى، من المسلمين"، ويعني "فرض" في قول ابن عمر "الزم" و"أوجب".

شروط وجوب زكاة الفطر

يشترط لوجوب زكاة الفطر توافر الشرطين التاليين:

الأول: الإسلام، فزكاة الفطر لا تجب على غير المسلم باعتبارها عبادة. ولا يشترط في زكاة الفطر البلوغ أو العقل أو الذكورة. الثاني: القدرة على إخراج زكاة الفطر، وضابط ذلك أن يكون عند المسلم ما يزيد عن قوته وقوت عياله الذين تلزمه نفقتهم وأن يكون ذلك فاضلاً عن سكنه ومتاعه وحاجته الأصلية لليلة العيد ويومه. ولا يمنع الدين من وجوب زكاة الفطر إلا إذا كانت المطالبة به قائمة، وكان الدين مستغرقاً لماله بالكامل.

وعلى ذلك لا يشترط في زكاة الفطر ما يشترط في زكاة المال من شروط كالنصاب ومرور الحول والفضل عن الحاجات الأصلية والسلامة من الدين باعتبار أن زكاة الفطر زكاة على الأشخاص لا الأموال، كما أن الهدف منها هو تدريب المسلم على الإنفاق في السراء والضراء.

وقت وجوب وإخراج زكاة الفطر

تجب زكاة الفطر بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان لأنها فرضت طهراً للصائم، والصوم ينتهي بالغروب، فتجب الزكاة.

والسنة إخراج زكاة الفطر يوم الفطر قبل صلاة العيد، لحديث ابن عمر: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة".

غير أنه يجوز للمُزكي أن يخرجها قبل العيد بيوم أو يومين، كما يجوز له عند الحاجة إخراجها من أول أيام شهر رمضان.

ويكره تأخير زكاة الفطر عن صلاة العيد، لأن المقصود منها إغناء الفقير حتى يذهب إلى لصلاة وهو مطمئن البال غير منشغل بتحصيل معاشه، والتأخير عن صلاة العيد لا يحقق هذا القصد.

ولا تسقط زكاة الفطر بالتأخير عن صلاة العيد، وإنما يَأثم وتبقى ديناً في الزمة، وإذا مات يجب على ورثته دفعها من الميراث قبل توزيعه عليهم.

ويجوز للمؤسسات الزكوية تأخير صرف ما تجمع لديها من زكاة الفطر إلى ما بعد يوم العيد إذا إقتضت المصلحة أو الحاجة ذلك.

من يلزم المزكى إخراج زكاة الفطر عنهم

يجب على المزكى إخراج زكاة الفطر عن نفسه وعن كل من تلزمه نفقتهم كالزوجة والأولاد والوالدين إذا كان يعولهما.

ولا تلزمه زكاة الفطر عن الجنين، ولا عن من كفله ولا عن خدمه.

ولما كانت زكاة الفطر تجب بسبب الفطر من رمضان، فإنها تكون واجبة عن كل فرد غربت عليه شمس آخر يوم من رمضان.

وعلى ذلك من توفي خلال رمضان قبل غروب شمس آخر يوم منه فليس عليه زكاة الفطر كما أن من ولد له مولود في آخر يوم من رمضان قبل غروب الشمس فعليه أن يؤدي عنه زكاة الفطر.

مقدار زكاة الفطر

المقدار الواجب إخراج كزكاة للفطر هو صاع من أي جنس لحديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنه، حيث قال: "كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من ذبيب".

والصاع هو مكيال يعادل بالأوزان الحالية كيلوين ونصف تقريباً من الأرز. ويجوز إخراج زكاة الفطر نقداً- أي بالقيمة- لما في ذلك من تيسير على المزكى ومنفعة أكثر للفقير، وفي هذه الحالة يقوم المزكى بتقويم الكيلوين والنصف من الأرز بسعر السوق الجاري وإخراج القيمة نقداً.

مصرف زكاة الفطر

الأولى صرف زكاة الفطر للفقراء والمساكين لأن المقصود إغناؤهم بها في ذلك اليوم خاصة. غير أنه يجوز صرفها في مصارف الزكاة الأخرى المذكورة في آية الصدقات "إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَّاتِ قُلُوبُهُنَّ

وَفِي الرَّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ
حَكِيمٌ " (التوبة: ٦٠).

مكان إخراج زكاة الفطر

الأصل في زكاة الفطر أن يخرجها المُزكي في مكان إقامته الذي صام الشهر فيه، وإن كان في غير بلده الأصلي.

ويجوز نقل زكاة الفطر إلى بلد آخر غير الذي يقيم فيه المُزكي وذلك إذا كان أهل البلد المنقول إليه أحوج من أهل البلد الذي فيه المُزكي أو إذا كانت في ذلك مصلحة عامة للمسلمين أكثر مما لو لم تنتقل، أو فاضت عن حاجة فقراء بلد المُزكي فإذا لم يكن هناك عذر من هذه الأعذار لم يجز نقل الزكاة من البلد الذي فيه المُزكي لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بن جبل عندما بعثه إلى اليمن "إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولَ اللَّهِ. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةَ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَانِهِمْ فُتْرَدَ فِي فُقَرَائِهِمْ. فَإِنْ أَطَاعُوا لَذَلِكَ فَأَيَّاكَ وَكَرَائِمِ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ" رواه مسلم.

أهمية النية عند إخراج زكاة الفطر

لا بد من توفر النية عند إخراج زكاة الفطر، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ" رواه البخاري، ولأن زكاة الفطر عبادة مالية.

وعلى هذا، فإن قيام الفرد بدفع الزكاة بدون نية لا يُجزئ ولا تسقط بها الفريضة.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

قائمة المراجع

أولاً: القرآن الكريم وعلومه

- (١) القرآن الكريم.
- (٢) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل القرشي الدمشقي. تفسير القرآن العظيم. القاهرة: مكتبة دار التراث.
- (٣) الألوسي، شهاب الدين السيد محمود. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. الطبعة الرابعة؛ بيروت- لبنان: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- (٤) الرازي، فخرالدين. التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب. الطبعة الأولى؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠م.
- (٦) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير. جامع البيان في تفسير القرآن. القاهرة: دار الحديث، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.
- (٧) القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري الجامع لأحكام القرآن. الطبعة الأولى؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- (٨) النسفي، تفسير النسفي. دار إحياء الكتب العربية، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- (٩) قطب، سيد. في ظلال القرآن. الطبعة الحادية عشرة؛ القاهرة: دار الشروق، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

ثانياً: مراجع في الحديث النبوي الشريف

- (١) ابن الأشعث، الإمام الحافظ بن داوود سليمان. سنن أبو داوود. بيروت: المكتبة العصرية.
- (٢) ابن حنبل، أحمد. المسند. الطبعة الخامسة؛ بيروت: المكتب الإسلامي.
- (٣) ابن سورة، أبو عيسى محمد. سنن الترمذي. تحقيق إبراهيم عطوة عوض، القاهرة: دار الحديث.

- (٤) البخاري، محمد بن اسماعيل. صحيح البخاري. الطبعة الثالثة؛ دمشق بيروت: دار بن كثير اليمامة: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧.
- (٥) العسقلاني، ابن حجر. فتح الباري في شرح صحيح البخاري. الطبعة الأولى؛ القاهرة: دار الريان للتراث، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
- (٦) النيسابوري، مسلم ابن الحجاج القشيري. صحيح مسلم. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٦م.

ثالثاً: مراجع في الفقه الإسلامي

- ١ - ابن تيمية، مجموعة فتاوى ابن تيمية (مكتبة المعارف - الرباط - المغرب)، المجلد الخامس والعشرون.
- ٢ - ابن حزم، المحلى (منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت)، الجزء السادس.
- ٣ - ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار (دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان)، الجزء الثاني.
- ٤ - ابن قاسم العاصمي النجدي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، (الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ، غير موضح الناشر) الجزء الثالث.
- ٥ - ابن قدامة، المغنى. تحقيق د. عبدالله التركي، وعبد الفتاح الطلو (دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان - القاهرة)، الجزء الرابع.
- ٦ - أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، (دار الفكر) الجزء الخامس.
- ٧ - أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، مغنى المحتاج، (المجلد الأول، دار الفكر)، الجزء الأول.
- ٨ - أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال (الطبعة الثانية، مطابع الدوحة الحديثة، قطر)، بدون تاريخ.
- ٩ - أبو يوسف، الخراج. الطبعة الثانية؛ المطبعة السلفية ١٣٥٢ هـ
- ١٠ - أبي حنيفة النعمان (الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي - بيروت)

- لبنان)، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، المجلد الأول.
- ١١- الجزيري، عبدالرحمن. الفقه على المذاهب الأربعة. الطبعة الثالثة؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦.
- ١٢- السرخسي، المبسوط (الطبعة الثالثة، دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت- لبنان- ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م)، الجزء الثاني.
- ١٣- القرطبي، محمد بن أحمد بن رشد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. الطبعة الثانية؛ دار الكتب الإسلامية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ١٤- زين الدين بن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (الطبعة الثانية، دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت- لبنان)، الجزء الثاني.
- ١٥- سابق، السيد. فقه السنة. مكتبة الخدمات الحديثة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
- ١٦- شمس الدين المقدسي أبو عبدالله محمد بن مفلح، كتاب الفروع، (الطبعة الثالثة، عالم الكتب، بيروت ١٣٨٨هـ - ١٩٦٧م)، الجزء الثاني.
- ١٧- عبد الله حسن الكوهجي، زاد المحتاج بشرح المنهاج، (الطبعة الثانية، دار إحياء التراث الإسلامي، قطر، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) الجزء الأول.
- ١٨- علاء الدين بن بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (الناشر: زكريا على يوسف، مصر)، بدون رقم طبعة.
- ١٩- محمد بن إدريس الشافعي، الأم، (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر).
- ٢٠- مرعى بن يوسف، غاية المنتهي في الجمع بين الإقناع والمنتهي، (الطبعة الثانية، منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض)، الجزء الأول.
- ٢١- د. مصطفى الخن وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (دار القلم، دمشق، بيروت).
- ٢٢- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهي الإرادات (مطبعة أنصار السنة المحمدية، ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م)، الجزء الأول.
- ٢٣- د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة (الطبعة السادسة، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، الجزء الأول).

٢٤ - الشيخ نظام وآخرون، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم

رابعاً: المؤتمرات والندوات العلمية

١- بيت الزكاة، الكويت، أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول، الكويت (٢٩ رجب- ١ شعبان ١٤٠٤هـ)، الموافق (٢٠ ابريل - ٢ مايو ١٩٨٤ م).

٢- بيت الزكاة، الكويت، أبحاث وأعمال المؤتمر العلمي العالمي الثاني للزكاة (٣- ٧ نوفمبر ٢٠٠١ م).

٣- بيت الزكاة، الكويت، أبحاث وأعمال المؤتمر الرابع للزكاة (داكار- السنغال ٢١- ٢٤/٣/١٩٩٥ م).

٤- بيت الزكاة، الكويت، أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الخامس للزكاة، (الكويت، ١٠-١١ رجب ١٤١٩ هـ من ١٠/٣١ الى ١١/١/١٩٩٨ م).

٥- بيت الزكاة، الكويت، أبحاث وأعمال الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة، القاهرة (١٤ - ١٦ ربيع الأول ١٤٠٩هـ)، الموافق (٢٥- ٢٧ اكتوبر ١٩٨٨).

٦- بيت الزكاة، الكويت، أبحاث وأعمال الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة، الكويت. (١١-١٣ ذى القعدة ١٤٠٩ هـ)، الموافق (١٤-١٦ يونيو ١٩٨٩ م).

٧- بيت الزكاة، الكويت، أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، الكويت. (٨-٩ جمادى الآخرة ١٤١٣هـ)، الموافق (٢-٣ ديسمبر ١٩٩٢ م).

٨- بيت الزكاة، الكويت، أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، البحرين. (١٧-١٩ شوال ١٤١٤ هـ)، الموافق (٢٩-٣١ مارس ١٩٩٤ م).

٩- بيت الزكاة، الكويت، أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، لبنان، (١٨-٢٠ ذى القعدة ١٤١٥ هـ)، الموافق (١٨-٢٠ ابريل ١٩٩٥ م).

١٠- بيت الزكاة، الكويت، أبحاث وأعمال الندوة السادسة لقضايا الزكاة

- الإمارات العربية المتحدة- الشارقة، (١٤-١٦ ذى القعدة ١٤١٦ هـ)، الموافق (٢-٤ ابريل ١٩٩٦ م).
- ١١- بيت الزكاة، الكويت، أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة، الكويت. (٢٢-٢٤ ذى الحجة ١٤١٧ هـ)، الموافق (٢٩ ابريل- ١ مايو ١٩٩٧ م).
- ١٢- بيت الزكاة، الكويت، أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة (قطر، ٣-٢٦ ذى الحجة ١٤١٨ هـ من ٢٠ الى ٢١ ابريل ١٩٩٨ م).
- ١٣- بيت الزكاة، الكويت، أبحاث وأعمال الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة (الاردن، ١٠-١٣ محرم ١٤٢٠ هـ من ٢٦ إلى ٢٩ ابريل ١٩٩٩ م).
- ١٤- بيت الزكاة، الكويت، أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشر لقضايا الزكاة المعاصرة (الكويت، ١٤٢٢ هـ- ٢٠٠١ م).
- ١٥- بيت الزكاة، الكويت، أبحاث وأعمال الندوة الثانية عشر لقضايا الزكاة المعاصرة (القاهرة، ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢ م).
- ١٦- بيت الزكاة، الكويت، أبحاث وأعمال الندوة الثالثة عشر لقضايا الزكاة المعاصرة (الخرطوم ٨،-١١ صفر ١٤٢٥ هـ الموافق ٢٩ مارس-١ ابريل ٢٠٠٤ م).
- ١٧- بيت الزكاة، الكويت، أبحاث وأعمال الندوة الرابعة عشر لقضايا الزكاة المعاصرة (البحرين، ١٩-٢٢ صفر ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٨-٣١ مارس ٢٠٠٥ م).
- خامساً: مراجع معاصرة في فقه ومحاسبة الزكاة**
- (١) أبو غدة، د. عبد الستار، د. حسين، دليل المحاسبين للزكاة القاهرة: دار التوزيع والنشر الإسلامية.
- (٢) أبو غدة، د. عبد الستار دليل الارشادات لمحاسبة زكاة وآخرون الشركات. بيت الزكاة: الكويت.

- (٣) القرضاوي، د. يوسف. فقه الزكاة، الطبعة الثامنة؛ مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- (٤) المليجي، د. فؤاد السيد. محاسبة الزكاة، مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية: الاسكندرية، ٠٠٠٠ هـ - ١٩٩٧م.
- (٥) سليمان، د. سامي رمضان. محاسبة الزكاة فقهاً وتطبيقاً. ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- (٦) شحاته، د. حسين حسين. محاسبة الزكاة مفهوماً ونظماً وتطبيقاً. دار التوزيع والنشر الإسلامية.
- (٧) شحاته، د. شوقي اسماعيل. التطبيق المعاصر للزكاة، دار الشروق: جدة، بدون تاريخ.
- (٨) عطيه، د. محمد كمال. نظرية المحاسبة المالية في الفكر الإسلامي، الجزء الثالث: محاسبة الزكاة من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.
- (٩) على، ناجي الشربيني. كيف تقدر وتؤدي زكاة أموالك، بدون ناشر، بدون تاريخ.

سادساً: معاجم لغوية

- (١) ابن منظور، لسان العرب. القاهرة: دار المعارف.
- (٢) الفيروز أبادي، مجد الدين بن محمد بن يعقوب الفيروز. القاموس المحيط. بيروت: دار الجيل.
- (٣) الفيومي، أحمد بن محمد علي المقرئ الفيومي. المصباح المنير. بيروت: المكتبة العلمية.
- (٤) مجمع اللغة، المعجم الوسيط. الطبعة الثالثة. العربية

رقم الصفحة	الموضوع
٨-٤	فاتحة الكتاب.
٣٧-٩	الباب الاول: اساسيات محاسبة الزكاة.
٩	- تمهيد.
١٠-٩	- مفهوم الزكاة.
١١-١٠	- خصائص الزكاة.
١٤-١١	- المقاصد الاساسية للزكاة.
١٥-١٤	- حكم الزكاة.
١٦-١٥	- جزاء مؤدى الزكاة.
١٧-١٦	- جزاء مانع الزكاة.
١٩-١٧	- الخاضعون للزكاة.
٢٠-١٩	- أهمية النية في اداء الزكاة.
٣٣-٢٠	- الشروط الواجب توافرها في المال الخاضع للزكاة.
٣٤-٣٣	- وقت اداء الزكاة.
٣٤	- مسئولية الدولة عن تحصيل الزكاة.
٣٧-٣٥	- مراجع الباب الأول
٩٢-٣٨	الباب الثاني: محاسبة زكاة التجارة.
٣٨	- تمهيد.
٣٩-٣٨	- مفهوم زكاة التجارة.
٤٠-٣٩	- أدلة وجوب زكاة التجارة.
٤١-٤٠	- الشروط الواجب توافرها في المال الخاضع لزكاة التجارة.

رقم الصفحة	الموضوع
------------	---------

٤٢-٤١	- قياس وعاء زكاة التجارة.
٦٥-٤٢	- حصر وتقويم عناصر الموجودات الزكوية.
٧٥-٦٥	- حصر عناصر المطلوبات الزكوية.
٧٦	- نصاب زكاة التجارة.
٧٦	- سعر زكاة التجارة.
٧٦	- إخراج زكاة التجارة.
٧٧	- أثر المشاركة في شركات الاشخاص على وعاء زكاة التجارة.
٨١-٧٧	- اثر المشاركة في شركات المساهمة على وعاء زكاة التجارة.
٨٢	- إجراءات تحديد مقدار زكاة التجارة.
٨٣	- نموذج حساب زكاة التجارة.
٨٦-٨٤	- حالة عملية على حساب الزكاة لمنشأة فردية تجارية.
٩٠-٨٧	- حالة عملية على حساب الزكاة لشركة اشخاص تجارية
٩٢-٩١	- مراجع الباب الثاني
١٠١-٩٣	الباب الثالث: محاسبة زكاة الصناعة.
٩٣	- تمهيد.
٩٣	- مفهوم زكاة الصناعة.
٩٦-٩٣	- قياس وعاء زكاة الصناعة.
٩٦	- إجراءات تحديد مقدار زكاة الصناعة.
٩٧	- نموذج حساب زكاة الصناعة.

تابع فهرست الكتاب

رقم الصفحة

الموضوع

١٠١-٩٨	- حالة عملية على حساب زكاة الصناعة لشركة مساهمة.
--------	--

١١٠-١٠٢	الباب الرابع: محاسبة زكاة المستغلات.
١٠٢	- تمهيد.
١٠٣-١٠٢	- مفهوم زكاة المستغلات.
١٠٣	- أدلة وجوب الزكاة في المستغلات.
١٠٤-١٠٣	- الشروط الواجب توافرها في الأموال الخاضعة لزكاة المستغلات.
١٠٤	- نطاق زكاة المستغلات.
١٠٥-١٠٤	- قياس وعاء زكاة المستغلات.
١٠٦	- نصاب زكاة المستغلات.
١٠٦	- سعر زكاة المستغلات.
١٠٧-١٠٦	- إجراءات تحديد مقدار زكاة المستغلات.
١٠٨	- نموذج حساب زكاة المستغلات.
١١٠-١٠٩	- حالة عملية على حساب زكاة المستغلات.
١١٧-١١١	الباب الخامس: محاسبة زكاة المهن الحرة.
١١١	- تمهيد.
١١١	- مفهوم زكاة المهن الحرة.
١١٢	- أدلة وجوب الزكاة في إيرادات المهن الحرة.
١١٢	- نطاق وعاء زكاة المهن الحرة.
١١٢	- قياس وعاء زكاة المهن الحرة.
	تابع فهرست الكتاب
	الموضوع
رقم الصفحة	
١١٣	- نصاب زكاة المهن الحرة.
١١٣	- سعر زكاة المهن الحرة.
١١٤-١١٣	- إجراءات تحديد مقدار زكاة المهن الحرة.

- ١١٥ - نموذج حساب زكاة المهن الحرة.
- ١١٧-١١٦ - حالة عملية على حساب زكاة المهن الحرة.
- ١٢٤-١١٨ **الباب السادس: محاسبة زكاة المرتبات وما في حكمها.**
- ١١٨ - تمهيد.
- ١١٨ - مفهوم زكاة المرتبات وما في حكمها.
- ١١٩ - أدلة وجوب الزكاة في المرتبات وما في حكمها.
- ١٢٠-١١٩ - نطاق زكاة المرتبات وما في حكمها.
- ١٢٠ - قياس وعاء زكاة المرتبات وما في حكمها.
- ١٢٠ - نصاب زكاة المرتبات وما في حكمها.
- ١٢٠ - سعر زكاة المرتبات وما في حكمها.
- ١٢٣-١٢٠ - إجراءات تحديد واخراج مقدار زكاة المرتبات وما في حكمها.
- ١٢٤-١٢٣ - حالة عملية على حساب زكاة المرتبات وما في حكمها.
- ١٣٢-١٢٥ **الباب السابع: محاسبة زكاة النقود وما في حكمها.**
- ١٢٥ - تمهيد.
- ١٢٥ - مفهوم زكاة النقود وما في حكمها.
- ١٢٦-١٢٥ - أدلة وجوب زكاة النقود وما في حكمها.

تابع فهرست الكتاب

- | رقم الصفحة | الموضوع |
|------------|--|
| ١٢٧-١٢٦ | - الشروط الواجب توافرها في المال الخاضع لزكاة النقود وما في حكمها. |
| ١٢٨-١٢٧ | - قياس وعاء زكاة النقود وما في حكمها. |
| ١٢٩-١٢٨ | - نصاب زكاة النقود وما في حكمها. |
| ١٢٩ | - سعر زكاة النقود وما في حكمها. |

١٢٩	- إجراءات تحديد مقدار زكاة النقود وما في حكمها.
١٣٠	- نموذج حساب زكاة النقود وما في حكمها.
١٣٢-١٣١	- حالة عملية على حساب زكاة النقود وما في حكمها.
١٤٤-١٣٣	الباب الثامن: محاسبة زكاة الحلى.
١٣٣	- تمهيد.
١٣٣	- مفهوم زكاة الحلى.
١٣٥-١٣٣	- أدلة وجوب الزكاة في الحلى.
١٣٧-١٣٥	- ضوابط اعفاء الحلى المستعمل من الزكاة.
١٣٩-١٣٨	- كيفية تحديد قيمة الحلى الخاضعة للزكاة.
١٣٩	- حكم تزكية الحلى من غير الذهب والفضة.
١٣٩	- حكم تزكية الذهب الابيض.
١٣٩	- نصاب زكاة الحلى.
١٣٩	- سعر زكاة الحلى.
١٤٠	- وقت وجوب زكاة الحلى.
١٤١-١٤٠	- إجراءات تحديد مقدار زكاة الحلى.
١٤٢	- نموذج حساب زكاة الحلى.
	تابع فهرست الكتاب
	الموضوع
رقم الصفحة	
١٤٤-١٤٣	- حالتان عمليتان على حساب زكاة الحلى.
١٥٣-١٤٥	الباب التاسع: محاسبة زكاة الزروع والثمار.
١٤٥	- تمهيد.
١٤٦	- مفهوم ونطاق زكاة الزروع والثمار.
١٤٧-١٤٦	- أدلة وجوب الزكاة في الزروع والثمار.
١٤٧	- وقت وجوب زكاة الزروع والثمار.
١٤٧	- الخاضعون لزكاة الزروع والثمار.

١٤٧-١٤٨	- نصاب زكاة الزروع والثمار.
١٤٨	- سعر زكاة الزروع والثمار.
١٤٩	- إخراج زكاة الزروع والثمار.
١٤٩-١٥٠	- إجراءات تحديد مقدار زكاة الزروع والثمار.
١٥١	- نموذج حساب زكاة الزروع والثمار.
١٥٢-١٥٣	- حالة عملية على حساب زكاة الزروع والثمار.
١٥٤-١٦٤	الباب العاشر: محاسبة زكاة الانعام.
١٥٤	- تمهيد.
١٥٤	- مفهوم زكاة الانعام.
١٥٥	- أدلة وجوب الزكاة في الانعام.
١٥٥-١٥٦	- نطاق زكاة الانعام.
١٥٦-١٥٧	- الشروط الواجب توافرها في زكاة الانعام.
١٥٧	- زكاة الانعام المعدة للتجارة.
١٥٧-١٥٨	- أثر الخلطة في زكاة الانعام.
	تابع فهرست الكتاب
	الموضوع
١٥٨-١٦١	- نصاب ومقدار زكاة الانعام.
١٦٢	- إجراءات تحديد وعاء زكاة الانعام وحساب مقدارها.
١٦٣-١٦٤	- حالة عملية على حساب زكاة الانعام.
١٦٥-١٧٦	الباب الحادى عشر: محاسبة زكاة الركاز والمعادن والثروة البحرية.
١٦٥	- تمهيد.
١٦٥	- زكاة الكنز.
١٦٥	- مفهوم زكاة الكنز.
١٦٦	- أدلة وجوب الزكاة في الكنز.

١٦٦	- قياس وعاء زكاة الكنز.
١٦٦	- نصاب زكاة الكنز.
١٦٧	- سعر زكاة الكنز.
١٦٧	- زكاة المعادن.
١٦٧	- مفهوم زكاة المعادن.
١٦٨-١٦٧	- أدلة وجوب زكاة المعادن.
١٦٨	- قياس وعاء زكاة المعادن.
١٦٨	- نصاب زكاة المعادن.
١٦٨	- سعر زكاة المعادن.
١٦٩	- إجراءات تحديد مقدار زكاة المعادن.
١٧٠	- نموذج حساب زكاة المعادن.
١٧٢-١٧١	- حالة عملية على حساب زكاة المعادن.

تابع فهرست الكتاب

رقم الصفحة	الموضوع
١٧٣	- زكاة الثروة البحرية.
١٧٣	- مفهوم زكاة الثروة البحرية.
١٧٣	- أدلة وجوب الزكاة في الثروة البحرية.
١٧٣	- قياس وعاء زكاة الثروة البحرية.
١٧٤-١٧٣	- نصاب زكاة الثروة البحرية.
١٧٤	- سعر زكاة الثروة البحرية.
١٧٤	- إجراءات تحديد مقدار زكاة الثروة البحرية.
١٧٦-١٧٥	- حالة عملية على حساب زكاة الثروة البحرية.
١٨٨-١٧٧	الباب الثاني عشر: محاسبة مصارف الزكاة.
١٧٧	- تمهيد.
١٧٩-١٧٧	- المصرف الأول: مصرف الفقراء.

١٧٩	- المصرف الثاني: مصرف المساكين.
١٨٠-١٧٩	- المصرف الثالث: مصرف العاملين عليها.
١٨٢-١٨٠	- المصرف الرابع: مصرف المؤلفة قلوبهم.
١٨٢	- المصرف الخامس: مصرف في الرقاب.
١٨٣-١٨٣	- المصرف السادس: مصرف الغارمون.
١٨٤	- المصرف السابع: مصرف في سبيل الله.
١٨٥-١٨٤	- المصرف الثامن: مصرف ابن السبيل.
١٨٦-١٨٥	- أثر التملك على مستحقى الزكاة.
١٨٦	- مدى ضرورة التسوية بين مصارف الزكاة.
١٨٧-١٨٦	- من لا يُجزئ دفع الزكاة اليهم.
	تابع فهرست الكتاب
	الموضوع
	رقم الصفحة
١٨٨-١٨٧	- مدى جواز استثمار حصيلة الزكاة.
١٨٨	- ضوابط نقل حصيلة الزكاة إلى غير موضع الاموال المزكاة.
١٩٧-١٨٩	الباب الثالث عشر: العلاقة بين الزكاة والضريبة.
١٨٩	- تمهيد.
١٩٢-١٨٩	- اوجه التشابه والاختلاف بين الزكاة والضريبة.
١٩٤-١٩٢	- شروط فرض الضريبة إلى جوار الزكاة.
١٩٤	- العلاقة بين الزكاة والضريبة في حالة الجمع بينهما.
١٩٧-١٩٤	- حالتين عمليتين على العلاقة بين الزكاة والضريبة في حالة الجمع بينهما.
٢٠٢-١٩٨	الباب الرابع عشر: محاسبة زكاة الفطر.
١٩٨	- تمهيد.
١٩٨	- مفهوم زكاة الفطر وحكمة مشروعيتها.
١٩٩-١٩٨	- أدلة وجوب زكاة الفطر.

- ١٩٩ - شروط وجوب زكاة الفطر.
- ٢٠٠-١٩٩ - وقت وجوب واخراج زكاة الفطر.
- ٢٠٠ - من يلزم المذكي اخراج زكاة الفطر عنهم.
- ٢٠١-٢٠٠ - مقدار زكاة الفطر.
- ٢٠١ - مصرف زكاة الفطر.
- ٢٠١ - مكان اخراج زكاة الفطر.
- ٢٠٢ - أهمية النية عند اخراج زكاة الفطر.
- ٢٠٩-٢٠٣ - المراجع.

٤٥